تعاليق جلال على التهذيب

١٢

تهذيب

حاشية

الأحوذي

٢٥٤٤

حاشية على شرح الجلال للتهذيب المنطقي

لمير أبي الفتح

٢٥٤٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف سلطان الملوك المشرقين والمغربين وسلطان السلاطين الملكين مهد بساط
الحكمة بسلاطينها وحجة على الخالصين سلطان السلاطين السلطان
أبو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعل الله حوزة دولته
عن أعراض العلل أمنا وخلده في خلافته المنصورة منعما مكينا
وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى ظاهر
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تقرير عقايد الاسلام وتقرير قواعد الاحكام واشكره على تجريد النظر في كسب المرام عن غياهب الشكوك والاوهام واصلي على رسوله المؤيد المسمى باحمد سلطان الابرار وبرهان الاخيار ارسله ميزانا للانظار ومعيار الافكار وانزل عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولي الابصار وعلى الائمة المعصومين عن الخطاء والنسيان وعلى اله المعروفين لطرق الحجج الموصلين الى كنوز العرفان اشاراتهم شفاء عن علل الجهل والنقصان وتلويحاتهم نجاة عن ذلل الخيبة والخذلان فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورين كالكوكب النيرين المنظورين لاهل النظر بلا فرق كالفرقدان اتوسل بها الى نظرة من حضرة سلطان بلاد الايمان قهرمان اقاليم العدل والاحسان خلاصة العترة الطاهرة سلالة النسب الباهرة الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية قطب دائرة السيادة والسعادة والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال والي لواء الولاية في الافاق مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق ممرع رياض الفضائل بحسن تربيته مترع حياض الفواضل بيمن عنايته مقوي السنة المصطفوية مربي الطريقة المرتضوية المجتهد في اعلاء كلمة الله البالغ في احياء سنة

نبيه الملك الناصر الفني ابو الغازي خان احمد بهادر خان الحسيني لازالت رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة الفضل من اثار تربيته غالية وغوامض الاسرار عند ذهنه الوقاد دانية ونتايج الافكار في نظره النقاد بينة راجيا من كرمه العميم ولطفه الجسيم ان ينظر اليها بفضله العظيم فان تلقاها بالقبول فهو غاية المسؤل ونهاية المامول وان لاحظها بعين العتاب والكرم فشفيعه من شفاع النبي الاعظم بل شفيعه اعز ما فيه اخرم وعلى الله توكلي الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الوصف بالجميل اه الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على تجيئه متعلقة بالاشتمال والورود على اعتبار التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف ح على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان يكون على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة حق التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة الجهة الى التعظيم اضافة بيانية اولامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري لرعاية السجع او للتغاير والتاكيد واما

واما مبني على حمل التعظيم على التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني او على العكس

على ما قيل قوله والمراد بالجميل الاختياري وفيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور

محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختياري وهو غير مشهور مع ان

ما ذكره المص في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله

كما ذكره المص على التشبيه والاولى خلاصة ما ذكره في الحمد المحمود عليه في الجميل المحمود

لا على دعوى العينية سواء كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلته

القول الاخير الذي اورده بقوله وقيل يعم الاختياري الخ بهذا القول

لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل مع جواز

ان يكون صفة للنعت او الشيء ولو سلم فلا نسلم ان الفعل انما

يكون بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى الكلام على مذهب

المتكلمين او يراد بالاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم

يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين في الواجب تع وغيره لا كونه بحيث

يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا بالايجاب ويتبادر على التقديرين

وكانه للاشارة الى هذا الحال ذكر المص بقوله كما ذكره المص فليتأمل قوله

الا انه يجب ان يكون الخ اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء البديع على صفاته

الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حمدا سواء كانت عين ذاته او زائدة عليه

مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما هو بالاختيار وتلك الصفات ليست

صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد

والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد بالاختيار ههنا

اعم من ان يكون اختيارا حقيقيا او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة

بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو

شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختياري

كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر عن المختار وهو المراد ههنا او المراد منه

الاختياري ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت

انفا ولا شك ان صفاته تع عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي

هو ذاته تع وان لم يصدر عنه بالاختيار وايضا هي صادرة عنه بالاختيار

بالمعنى الاعم لكنها لا تتمشى على تقدير كون الصفات عين الذات مع انه

المختار عند المحققين وربما يجاب بانا لا نسلم عدم كون الصفات المذكورة صادرة

بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا

ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها

وفيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة على الذات لا يتم على رأي

القائلين به ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار

حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه المتأخرين بما ذكر من انه يجوز ان يكون

سبق الاختيار عليها وانها لا ازلا نيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب
على رأي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه
اختياريا الا ان يقال يجوز ان يكون هذا القول قول المعترض المذكور ومن وافقه
في ذلك الاعتراض ويمكن ان يمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا له
حقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادئ
افعال اختيارية او بمنزلتها كما عرفت انفا قوله الهداية في قال
البعض في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم
القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور العكس وقيل
يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي وفي اغلب
استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي او العرفي وكذا
ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الثاني
في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع ان النظم في القران هو المعنى الشرعي
والاظهر التوفيق بعكس ما ذكر هنا عند الجمهور والا عند اهل الحق
فالهداية مشتركة بين المعنيين المذكورين وعدم الاهلاك على
ما يستفاد من كلام بعض المحققين في التجريد قوله ونسب الثاني
الى البعض الخ اورد عليه انه لو اريد من الايصال في التعريفين

الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة لدلالتها
على عدم وصول المدلولين اعني ثمود بالفعل الى المطلوب حيث قال الله تعالى
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد الايصال ما هو اعم من
الايصال بالفعل او بالقوة او اريد الايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض
شيء منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف
الاول بالاية الثانية اقول ويمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها
بالفعل للمدلول فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف الاول
فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله لمن سلكه ولا يلزم
ان يكون كل من دل الى الطريق سالكا له فلا يلزم وصوله الى المطلوب على ان اختلاف
التعريفين مبني على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية
او لا فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور
بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في الثاني ايصال المدلول بالفعل
كما هو المتبادر من الايصال في الاول الايصال في الجملة فظهر وجه تناقض
الثاني دون الاول قوله واحتمال التجوز مشترك هذا تأييد لقوله
والاول منقوض ايضا لانه نقض اجمالي او معارضة على تصحيح التعريف الاول
بنقض الثاني وهو جواب سؤال مقدر تقديره انه لا انتقاض
في التعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا

وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض
في نقض التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن
دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف على
الظ المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض المعاصرين
فوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين مبني على اختلاف في ان الوصول
الى المط معتبر في الهداية او لا فلا بد ان يكون احد النوعين غير قائل بالاشتراك
والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل الظ انه كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى
المختار عندهم وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يفصح عنه مواضع بيان
القولين في الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما
فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك بينهما فلا تغفل عنه ولا المناقشة في امتناع
حمل هذه الاية تاييدا للكلام السابق بل تزييف له كما اوضحه فيما نقل
عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن للمناقشة مجالا لا تخفى وانت
تعلم ان المناقشة في امتناع حمل الاية الاولى على المعنى الثاني ايضا مجال لا نفهم
بان يقال معناها فاوصلناهم الى المط فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن
توجيه المناقشة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون
معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المط لجميع امتك الذين
يبقيت بخبك اباهم بل لبعضهم الذين اردنا رشدهم الطريق بعينه وهم

وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم
الذين اردنا رؤيتهم الطريق باراءتك اياه بلا واسطة وهم الحاضرون
فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل اراءة الطريق بعينه
وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي عليه السلام اراءة الطريق بلا واسطة
الا بالنسبة الى الحاضرين واراءته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين
وبعض الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل
صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق حقيق بالتامل
حقيق ويؤيده قوله تع والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا قال فتامل وثانيها انها يجوز
ان يكون معنى الاية ان اراءة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك
ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تع وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك
غير قادر على اراءة الطريق لمن احببت بل كاسب بها بقدرتنا
وارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال
العباد اختيارا وان كان باطلا عند اهل الحق ووجه قوله فتامل ظ
على هذين الوجهين ومنهم من لم يتامل حق التامل فقال فيه تامل

وفي بعض النسخ لانام وهو خطأ ويمكن ان يوجه بما قررناك مما اخترنا اليه من انه اشار في الحاشية المنقولة ان قوله فتامل دفع للاعتراض وعلى ما حمل المتامل يكون اعتراضا لا دقة فكلام المتامل لا يتم طابقه المنقولة عن المحشي المحقق وح يستقيم قوله مع انا لا نسلم مع تكلف محمود حسن

لان قوله من احببت يقتضي ظاهر تخصيص الهداية ببعض الامة

وهم الاحبا مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة لكل الامة وان

صح ان النبي عليه السلام احب كل الامة وكانه لذلك قال فتامل ولا يخفى على

المتامل انه اندفاعه بما قررنا انا لا نسلم ان قوله تع من احببت يقتضي

التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي لجميع الامة كما عرفت

وكلمة من يقتضي العموم ولو سلم كون الاحبا بعض الامة فوجه التخصيص

بالذكر بهم زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه على انه عليه السلام غير قادر

على ارائة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحبا فضلا

عن غيرهم فعليك بالتامل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط

مستقيم قوله ما محصله انه يتعدى الخ اي محصله ان الهداية بمعنى

الهداية يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا بنفسه او بحرف

الجر من الى واللام ومعنى المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب

ثم هذا اسند الى الله تع خاصة كقوله تع لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي

بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبي عليه السلام

كقوله تع انك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القران كقوله تع

ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم والتقدير في قوله تع واما ثمود

فهديناهم الى الحق او للحق فمعناه الدلالة الى ما يوصل الى المط وفي قوله تع

انك

انك لا تهدي من احببت الخ فمعناه الدلالة الموصلة الى المط فلا نقض بهما

ومن قال ينتقض النقض بقوله تع من احببت وقوله يهدي من يشاء الى صراط

مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة الطريق بدليل التخصيص

التخصيص فيمن احببت وفيمن يشاء فقد بعد عن الهداية لان تخصيص

الهداية بقوله من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى اراءة الطريق

على ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله تع انك لا تهدي من احببت

يجوز ان يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها في التقدير كما اشرنا

اليه انفا فلا وجه للانتقاض به قطعا نعم ينتقض حصر اسناد المتعدي

بحرف الجر الى النبي عليه السلام والقران بقوله تع ويهدي من يشاء الى صراط

مستقيم وقوله تع واما ثمود فهديناهم اللهم الا ان يحمل الكلام في الاول على

حصر اسناد المتعدي بنفسه بطريق الاثبات في قوله تع وفي

الثاني على نفي الحصر في الله تع لا على الحصر في الغير او يحمل الكلام في المقامين على

الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال بقي الكلام في تفريع اسناد

الهداية بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين

وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر على

الوجه المذكور مما نقله المص عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف

ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المط مطلقا والمتعدي بنفسه

بمعنى تفريع اسناد الهداية المتعدية بنفسها الى المعنى الثاني اعني الدلالة الموصلة بقوله فلذا يسند الى الله تع وتفريع اسناد الهداية المتعدية بحرف الجر الى المعنى الدلالة على ما يوصل بقوله فيسند تارة الى النبي عليه السلام وتارة الى القران فبقي الكلام في هذا التفريع انه صحيح ام لا وافيه نظر ام لا فقال وفيه نظر يعني في تفريع اسناد الهداية بالوجهين المذكورين الخ تقرير وجه النظر ان التفريع غير صحيح في نفسه او ان التحكم ماخوذ فيه بل يجوز تبديل التفريعين فتامل حتى يظهر لك ما فيه من الاغراض احمد

قوله مطلقا الظرف راجع اوه اولاولى سواء كانت اسعفت الصراط مستقيم بسبق
بمعنى الدلالة الموصلة سواء كانت لنهدي الصراط بناء على ان الواصل لزومه
بالنظر الى الواصل كقوله تعالى انك لا تهدي وهديناهم النجدين بالنظر الى الاول
او بالنظر الى الغير كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم او الاستعمالين فانظر في الاول
في النقد بخلاف الثانية فانها بمعنى الارو بما نقلية العاقل
بعضا او بالنظر اليه بمعنى الواصل فليس كما قيل الا انه لم يصرح
لتحصيل الحاصل بالنظر الى الواصل وبغيره لم يكون وصول العامل
احمد

قوله مطلقا اي سواء كانت الاول اللهم الا ان المراد من الكلام في الارادة
تحصيل الحاصل نظرا الى الشق الاول ما هو الزيادة عليه فافهم
الواصل وصولا اتصالا ما من الاحوية فرقهم الى جميع اسناده

قوله نفي الكلام آه يعني ما ذكر من ان المتعدي ... صحه التفريع
المتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المط وفي الكلام في تفريع ... [illegible]
وفي نكته المص ان صراط الانبياء ... فقال هيهنا الا ان الاول ... مولانا حلمي
الى ... والقران ... المتعدي
سبحانه ... الى النبي عليه السلام ... ان يكون معنى ... خاصة
والثاني الى غير النبي ... وهو انه الا ... الى الله ... بنفسه

قوله نفي الكلام آه وهو ان ... الدلالة الموصلة تعالى لا تهدي ... منلا جلبي
لا الهداية في قوله تعالى ... الى الله تع
مع انه لم يسند

قوله بالوجهين المذكورين احدهما الوجه الذي صدر بقوله اللهم اه والاخر بقوله او يحمل اه واحدهما ما قال من انه يتعدى بنفسه يسند الى الله والاوانه يتعدى بحرف الجر يسند تارة الى النبي وتارة الى القران
هذا الاحتمال انما كان بالوجهين متعلقا بالهداية
محمود حسن

هذا انما يصح في الدلالة الموصلة الى المط فان المطلوب المذكور فيها يصح ان لا يكون مقصودا بالذات
واما الهداية والمط الماخوذ في الدلالة على ما يوصل في الدلالة الى المط فالظاهر انه انما يكون
مقصودا بالذات لا غير فتامل ويمكن ان يكون وجه التدبر هذا محمد شروني

بمعنى الدلالة الموصلة اليه تفسير الواصل لا بمعنى الازدياد والثبات

للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى

عليك ان المراد بالمط في التوفيق على جميع التقادير ما كان مقصودا

في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا كما هو المتبادر او لا كقوله تعالى

لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل

فانه لا بد من اعتبار التجريد في الهداية في موارد استعمالها على التوفيقين

فليتدبر في هذا المقام فانه مجاز الافهام قوله اي الطريق المستوي اه

اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به صاحب

الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم واضافته

الى الطريق اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول صورة

الشيء في العقل وربما يفسر سواء في هذا المقام بالوسط بناء على ما

في الصحاح من ان سواء الطريق وسطه ووسط الطريق اقرب

الى الايصال الى المط من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان ذكر

الطريق المستقيم ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب

الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما يشعر به

قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى

قوله والمراد به نفس الامر عموما فيه ان المقصود الحقيقي ايضا

لا يخفى انه لا وجه لهذا الاعتراض اذا كانت الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط اذ عدم قدرتنا
على هذه الامور لا ينافي ارادتها لانه لا يلزم من ارادة الطريق لاحداث يكون سالكا له على انه
لا نسلم ان هذا لازم من الدليل المذكور بان تحصيل هذه الامور بقدرتنا ممتنع ولا يدل على عدم
جوازه مطلقا بقدرتنا بمحض عناية الله تعالى من غير كسب منا ولا شك ان الهداية
الى شيء قد يكون بسبب الكسب وقد يكون بالفيض على انه يكفي ان يمتنع امتناع تحصيلها
بالكسب محمد شروني

مرحمه

اي زعم انه علة للقصد الحقيقي ح الخ طريقا فيلزم كون الشيء طريقا لنفسه وهو باطل انما قال غير مناسب لانه يمكن ان تخصص نعمه بما عدا المقصد الحقيقي بقرينة المقام لكنه غير متبادر حلمي

من جملة نفس الامر فعد نفس الامر فيه وجه العموم والاستغراق

المناسب لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا نقدر على تحصيله لكنه

الواجب نعم وبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض

وما فيهما الا انه يحمل على الادعاء والمبالغة ولا يخفى ورود الاحتمال الثاني

اعني تخصص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر من الطريق

المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة

التلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله التوفيق جعل

الاسباب متوافقة اي متوافقة في الحصول والتادي الى

المسبب ولذا قال حاصله توجه الاسباب باسرها نحو المسببات

والاولى نحو المسبب الا انه يقال اريد الجمع باعتبار المواد وفيه ما فيه

هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين هو الدعوة

الى الطاعة وعند بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم

خلق الطاعة ولهذا المستعمل في العرف والشرع الاتي الخير فعلى المعنى

الاول من المعاني العرفية يكون هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا واما

على المعنيين الاخيرين فهي تاسيس ان حملت الهداية على المعنى الاول

وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل ولا تغفل قوله لنا الطريق فحواه

المخصص للمقام ان يقال الظاهر ان قوله لنا ظرف لغو لا مستقر ح

قوله وتاكيد ان حملت اه لا يخفى ان تعلق خلق القدرة لا يستلزم

الوصول بالفعل فهو تاسيس على الاول من الاخيرين مع الثاني

من معنى الهداية ونقول كان الكلام مبنيا على مذهب الاشاعرة

من ان القدرة مع الفعل ولا قدرة قبله لكن ح يجوز ما قال

التعريفين الاخيرين لا شيء واحد محمود حسن

اقول لا يخفى على احد ان خبرية مرافقة التوفيق انما يسبب فعلها محمودا عليها لا بها والعجب منه انه جعلها النعمة العظمى مع انه جعلها محمودا بها اذ هو انما يكون من الصفات والنعمة لا تصلح محمود بها تامل فيه محمد نشروان

اما انه يتعلق بجعل او بالتوفيق فالاول ركيك من حيث المعنى على ما

ذكره الشارح والاخير ان لا يساعده اللفظ الا بتاويل لامتناع تقديم

معمول المصدر عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف

فلا بد من احد التاويلين المذكورين في الشرح واقول كان وجه

ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام جعله مع التوفيق خير الرفيق

لنا حتى نستفاد خيرية مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظمى التي يناسب

جعلها محمودا بها او عليها بخلاف جعله بعد لنا التوفيق خير الرفيق فانه

لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا

كما لك مجعولة لا نتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر

من جعله لانتفاعنا التوفيق خير الرفيق جعله لانتفاعنا من حيث مرافقته

لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه وهذا كاف في الخلوص من الركاكة

وبعض الشارحين منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض

فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من الاية ان يكون

لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر

سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو المشهور

من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا فظاهر الاية يقتضي

انه لا يكون في تعلقه بجعل ركاكة ويكفي هذا في سند المنع فالجواب عن المنع

المذكور

الاعم من ان يكون المعمول ظرفا او غيره وانما قال بناء على ما هو المشهور لان التحقيق على تقديمه عليه اذا كان ظرفا او شبهه وههنا من هذا القبيل

ان الماخوذ في سند المنع تبادر التعلق بجعل وذلك لا ينافي جواز التعلق بالفراش والبناء وعلى تقدير انه اوخذ فيه عدم جواز التعلق لشيء منهما على ما اشار اليه بقوله سيما اذا كان الفراش مصدرا اه فنقول تحويك بجواز التعلق بالفراش والبناء المصدرين اول نزاع

المذكور بجواز تعلق الظرف في الاية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا

والفراش مصدرا او متضمنا بمعنى المصدر ليس بشيء لانه مع كونه كلاما

على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تامل واعلم ان قوله لانه المعمول لا يقع الا

حيث يصح وقوع العامل فيه في بعض النسخ هو بدون الواو دليل على امتناع

تقديم ما في حيز المضاف اليه وفي بعضها بالواو دليل ثان على عدم

مساعدة اللفظ لتعلق لنا برفيق لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله

والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اه حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز

في النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره في طرفها واعتباره في النسبة

ابلغ من اعتباره في الطرف على ما حقق في محله ولهذا اشار الى ترجيح

التوجيه الثاني بقوله والظاهر لكن لا وجه لجعل الهدى اسما للحاصل

بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدري اظهر وابلغ كما هو المشهور في نحو

رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى

اسم مفعول لكونه غير مناسب لمقام الحمد قوله مصدر مبني

للمفعول اه انما لم يجعله مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهديا بالغير

او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام الحمد والثاني

صفة للغير فلا يصح حمل النبي عليه السلام حقيقة به وفيه ان الابتداء

بالغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء وصفا للغير على ما قاله

فان قلت اذا كان المصدر مبنيا للمفعول ايضا يلزم صفة الغير فلا يصح حمل النبي عليه السلام حقيقة به قلنا سلمنا انه لا يجوز صفة الغير ايضا الا انه على تقدير كونه مبنيا للفاعل يكون المعنى كون الغير مهتديا به فعلى تقدير كونه مبنيا للمفعول يكون المعنى كون الغير موقعا عليه الهداية منه عليه السلام ولا يخفى ان الثاني اليق بالمدح من الاول وان كان الاول يحتمل ايضا ولهذا قال اظهر بحسب المعنى وابلغ على تقدير كونه مبنيا للمفعول

يحصل المدح بلا ارتكاب المسامحة فاسم

قوله اظهر وابلغ اي من جعله اسما للحاصل بالمصدر ولا يخفى ان قوله اظهر وابلغ بتوهم ثبوت اصل الفعل للمفضل عليه فلا وجه لقوله لا وجه لجعل الهدى اسما للحاصل بالمصدر فتامل مولانا جلبي

وذلك الوجه هو تعلق الظرف لكن بالاقتداء على الاول وباليق على الثاني وحصر الاقتداء في اللياقة على تقدير رعاية تعريف المسند اليه
وحصر اللياقة في الاقتداء على تقدير رعاية تقديم المسند اليه على المسند الفعلي منه رحمه الله

الفاهم اي على تقدير ان يكون الظرف ظرف لغو متعلقا بالاقتداء على الاول ومتعلقا بيليق على الثاني

المص في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ ان فهم المعنى من اللفظ صفة
اللفظ وان كان مطلق الفهم صفة للسامع فيصح حمل المبني
عليه السلام حقيقا باهتداء الغير به على رأى المص بلا كلفة مع انه
المتبادر من المصدر المعنى المبني للفاعل نعم لو بني الكلام على ما هو
المختار عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة
اللفظ مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اي كون اللفظ بحيث
يفهم المعنى لكان حمل معنى الاهتداء على المعنى المبني للمفعول اظهر
المعنى كما لا يخفى قوله ولا يليق تعلقه بيليق يمكن توجيه ذلك بان المناسب
بمقام المدح حصر الاقتداء فيه عليه السلام فهو انما يحصل اذا كان متعلقا
بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه انه لو كان متعلقا
بيليق يستفاد منه حصر لياقة الاقتداء فيه بخلاف ما اذا كان
متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب بمقام المدح لا يقال
تقديم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الفعلي وهو يليق
يدل بمعونة المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به عليه السلام على ما
هو المختار عند محققي فن المعاني في مثل زيد قام وهذا الحصر يتضمن
حصر الاقتداء فيه والحاصل يستفاد على التقدير بين ثلثة احصر

متعلقا بيليق فحينئذ ... حصر الاقتداء به او اللياقة فيه عليه السلام على وجه وحصر الاقتداء
المثل مع الدليل المتقدم ... وهو انما يحصل آه
دليل المعارض اذا كان به متعلقا تقديم المسند اليه
انما يحصل يستفاد من
تقديمه وذلك الحصر لمقام المدح مثلا حلبي
ولخصه لا نم ان حصر لياقة الاقتداء ... متعلقا بالاقتداء ... في الاقتداء به
يليق ... ان متناسبان لمقام ... اللياقة في الاقتداء ... فيحصل في المقام

اى ان المراد بالاقتداء المبنى للفاعل اما كونه عليه السلام مقتديا بالغير
واما كون الغير مقتديا به عليه السلام والاول لا يناسب مقام المدح والثانى
صفة الغير والنظر الوارد هناك يأتى ههنا ايضا مع اختيار الشق الثانى ودفع محذوره
قاسم

فى اللباقة وحصر اللباقة فى الاقتداء فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف
الاولى تقديمه هنا على السابع وتاخيره عنه حج
بالاقتداء وبان المتبادر من الاقتداء المعنى المبنى للفاعل اى الكون
مقتديا ومن البين انه لا يليق به بل بنا وحمل الاقتداء على المبنى للمفعول
وان كان صحيحا لكنه خلاف الظ فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف
فى ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت فى الاهتداء فتذكر لا يقال
يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق لم يصح تقديمه على الاقتداء
بحسب الظاهر لان يليق خبر للاقتداء وفعل له كقولك زيد قام فلا
يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان المعمول لا يقع حيث لا يصح وقوع العامل
فيه فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه الا باحد التاويلين السابقين
لانا نقول لو كان متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا
لما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد التاويلين السابقين
ومما يليق ان ينبه عليه ان هذه القرينة اعنى قوله ونور به الاقتداء
يليق ابلغ مما قبلها وهو قوله هدى هو بالاهتداء حقيق لان النور اقوى
من الهدى والحصر المتعدد اكد من الحصر الواحد وهو حصر الحقيق فى الظرف
المتقدم عليه ففى القرينتين سلوك طريق الترقى فى المدح من وجهين
فتنبه قوله ويحتمل الاستقرار آه هذا مبنى على ما حققه المحقق الشريف
فى حواشى الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا

المراد من الوجهين هو وجه انه ترقى عن الضعيف الى القوى ووجه انه ترقى
عن الواحد الى المتعدد منه

فقد صرح المص في حاشية شرح التلويح بان الجار والمجرور في بسم الله ظرف مستقر متعلق بالتلبس وصرح الفاضل الخطائي في حاشية المتعلقة بهذا الموضع بان التلبس من الافعال العامة التي يصح تعلق الظرف المستقر بها

سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد
في البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله واما على ما هو المشهور بين النحاة من ان
الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق
ظرف لغو لا مستقر لكون متعلقه مقدرا خاصا وهو ملتبس على ما بينه
في الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال اراد بقوله ملتبس بالتحقيق
والتنبيه ان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة
بملتبس لكانت صلة لملتبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصل
وحاصله انه ملتبس به فيكون مستقرا على القولين هكذا حقق المقال
ودع عنك ما قيل او يقال قوله اشارة الى المرتب الحاضر آه يعني ان اسم الاشارة
موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج
حاضرا في الحس بل هو موجود حاضر في الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو
على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره
وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى فطانة السامع وتنشيطا له
في طلبه قوله الا ان يراد به الاشارة آه هذه الاحتمالات السبعة ذكره المحقق
الشريف في بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء اجزائها واختار منها
الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال ادراكات المعاني او الملكة الحاصلة
هذا اعتراض على الحصر السيد و على حصر الشيخ الجد حاشيه
من تكرر الادراكات ههنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة لتزاد

منه وفيه بحث لانه على تقدير ان يراد بالكتب الملكة الحاصلة من تكرر التصديقات يلزم ان الكتب من الموجودات الخارجية كيف والملكة والاستعدادات موجودات خارجية والبحث في عدم وجود التصديقات في الخارج بحث لا يسع تحقيقه هذا المقام على ان في اطلاق الملكة والتصديقات وجوده او مع غيره [illegible]

لزاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها مركبة لكن جميعها معقول
صرف لا حضور لشيء منها في الخارج وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا
بحث لكن لا يسعه المقام قوله ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج
اه اورد عليه ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود
اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا بد
ان يكون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج كذلك فالاشارة الى ذلك الكلي يكون
حسية قطعا وجوابه ان الكلي الطبيعي عند المص ليس موجودا في الخارج حقيقة
بناء على ان كل ما هو موجود في الخارج فهو محسوس كما ذهب اليه البعض
كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب وان كان على خلاف التحقيق والكلام
ههنا في شرح كلامه على رأيه على ان المراد من عدم حضور الكلي الطبيعي في الخارج
عدم الاحساس به كما تقتضيه استعمال اسم الاشارة فيه والكلي
الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس محسوسا على ما حققه الشيخ
في الاشارات وسيجيء بيانه ويمكن ان يقال في اول الامر ان مجموع نقوش
الكتابة في شيء من الكتب المتداولة لا يكون بحسب العادة حاضرة
في الحس معا وان امكن الاحساس بها كذلك فلا يكون الاشارة
بان يكتب الكتاب على صحيفة عظيمة مثلا
اليها في العادة عند استعمال هذا الاشارة الى الحاضر في الخارج وهذا
كاف في اثبات ان اسم الاشارة ههنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا
ضرورة ان اسماء الاشارة لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا

ضرورة اتحاد المحسوس وغيره انتهى واما ثانيا فلانه لتصدد ان يجب جانب الفاضل المحشي وهو قد التزم
في اول الكتاب ان الحواشي بالاتباع فقوله وان كان خلاف التحقيق في كلامه واما ثالثا فلان قول الفاضل المحشي
لا شك انه لا حضور له صريح في انه تحقيق للمقام محمله على المماشاة مع المص على رأيه على ما زعم بناء على كون
الكلام في شرح كلامه [illegible] من التفصي عن كلام المصنف
بناء على ما سيجيء في مباحث الكلي من ان الوجود واحد والموجود اثنان فلم يلزم اتحاد المحسوس بغيره ولا يجوز بكلام

لعل وجه التامل ان ادخال اللام على اكثرها يكذب المشهور وفيه نظر لجواز انه يلحق ذلك بعد تجريدها عن العلمية فلا ينافيها ويمكن ان يقال المانع من ادخال اللام هو الاعلام الشخصية لا مطلقا محمد شريف بن آقا من الموت

لعل وجه التامل اذا كانت من اعلام الاجناس فى صورة النقوش كانت منها ايضا فى صورة الالفاظ والمعانى اذ نوع وصفه الشخص وانعاش وصفه العم ليس مختصا بالنقوش بل فى الالفاظ ايضا ليس المراد وصف الالفاظ الشخصية بل الغرض وصف نوع الالفاظ وهذا ليس المراد وصف المعانى الشخصية المدلولة للالفاظ الشخصية بل المقصود وصف

مشاهدا بالفعل عند استعمالها فيه فتفطن قوله ومن ههنا علمت نوع المفاتح العلم في زيد وعمرو

فيه ان ما ذكره انما يدل على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية فى التخصيص فى صورة النقوش خبط شارح

واما على انها من اعلام الاجناس فلا لجواز ان يكون من اسماء الاجناس كل سمة الباري

ويؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والرسالة

الشمسية وغيرها مع ان العلمية الجنسية لا تمنع الا تعد برته اضطرابه

على ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلما بطل كونها شخصية فانهم لما رأوا جريان احكام المعارف على بعض الاجناس ولم يصلح كونها شخصية

ثبت كونها اعلاما جنسية فتامل قوله والثاني انسب كما ترى

اى الثانى انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه اظهر وهو حذف

المضاف وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو ان التهذيب بمعنى المهذب

والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة اى غاية الكلام المهذب وحاصله

انه كلام مهذب غاية التهذيب وفى بعض النسخ والثاني كما ترى

اى الثانى غير ظاهر بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب للمقام وصف الكتاب

لا وصف التصنيف فلا يلايم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا

انه يفسر التوجيه بكونه موجها مستحسنا اى حسن المعنى الاول ظاهر لانه

وصف الكتاب كما هو المناسب ولك ان تفسر بهذه النسخة بما فسرت

النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب كما لا يخفى قوله تنبيها للشمول

العمومي آه انه اراد بالعموم ههنا ما اراد منه فيما بعد فى شرح قوله

وهي ان يقال ليس كل علم الكتاب فى هذا الفن علم المنطق والكلام المحرران لان المذكور فى هذا الكتاب بعضها ولا يلزم من العلم بالجزء العلم بالكل وايضا ليس كل محقق الكلام والمنطق فى هذا الكتاب بحقق تحرير المنطق والكلام فى نفس الامر لان تحريرهما ببيان جميع مسائلهما ولا يلزم من تحرير الجزء تحرير الكل هذا انما يرد اذا لم يكن للفظ المنطق والكلام موضوعا للمفهوم الكلى صادقا على القليل والكثير من مسائله محمد شريف بن عليه الرحمة اه من الموت

١١

قوله القسم الاول فى المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمي كما بينه هناك فى الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام فى هذا الكتاب لجواز ان يحصل العلم بكلام هذا الكتاب ولم يحصل العلم بتحرير المنطق والكلام بل لنفسهما كما للمنطق بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير المنطق والكلام المحرران او يراد بالعموم ههنا العموم باعتبار التحقق فى نفس الامر وفى كل منهما خدشة ستعرفها والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما فى قولهم زيد فى الحسب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام اى بيانهما والدلالة عليهما صفة للكلام فى هذا الكتاب فتدبر اى هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل لما ذكر للعطف احتمالين واختار حمل التقريب على الاول على المعنى اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظاهر هو الاحتمال المختار اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوي فقط واما كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان العطف على هذا يكون تاسيسا بلا كلفة لا تاكيدا بخلاف ما اذا كان المعنى اللغوي فلا تغفل يحتمل ان يكون بيانا للمرام الخ ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اى تقريب المقصود من تقرير عقايد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة من بمعنى الى كما هو المتعارف فى صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المقصود قريبا الى التقرير غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من التقرير وما قيل فى وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المراد غير تقرير عقائد الاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس العقايد لا تقريرها الاضافة بيانية

او للملابسة الحاصلة ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار
بذلك مثلا والعقايد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان الاعتقادات
اعم مطلقا من التصديق بما جاء به النبي عليه السلام فيكون الاضافة على هذا التقرير
لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بان يكون بين
المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كما هو المشهور في علم النحو الا ان يقال
اراد من الاضافة البيانية ما كان الموضوع منه بين المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية
والمشروط بالعموم والخصوص من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة الاعم
مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظ في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال
ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن ان يراد بعقايد
الاسلام عقايد اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد
بقوله بالاسلام بمدخلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان للفظ الاسلام مدخلا في
ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل في
ارادة معنى نفس الاهل فالامر سهل عند من هو اهل   وقد روى على الاوجه الثلثة
قول امرء القيس الخ قال في الصحاح وينشد قول امرء القيس الا رب يوم لك
منهن صالح   ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورا ومرفوعا ويويده ان صورة
كتابة يوم لا تساعده النصب   اقامة للشمول العمومي الخ ذكر في حاشية
منقولة عنه ههنا ان المراد من العموم ههنا هو العموم باعتبار التحقق
العلمي بمعنى انه كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو
المعاني المخصوصة يعلم المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه
على تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون

الجزء

١٧

الجزء في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن
مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطق
لم يكن العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون
هناك عموم باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك بين جميع المعاني
كما ترى من ظ عبارة الحاشية وان كان في بعضها عموم باعتبار اخر ايضا
لكنه مبني على كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة
في القسم الاول وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل توجيه
اخر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول بالمعنى الثالث خاصة
ومبني على كون المنطق عبارة عن مجموع مسائل العاصمة المركبة من تلك
المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله للشمول
العمومي وهو قوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث او بحسب الصدق
وهو فيه لكن يابى عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع
المسائل المخصوصة فلا بد من تاويله بان يراد مجموع المسائل المعينة
بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطأ في الافكار التصورية
الحدية والرسمية باقسامهما في الجملة والتصديقية البرهانية ونظايرها
في الجملة حتى يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على ان المقام
يستدعي التصريح بمبنى التوجيه الاول كما صرح بمبنى التوجيه الثاني بقوله
بناء على ان المنطق مجموع المسائل مع ان كون المنطق اسما لمفهوم كلي
صادق على الكل والجزء احتمال ضعيف غير مشهور وبعد اللتيا والتي
يتجه ان المعنى الثالث للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات
مجموع الالفاظ المذكورة فيه وهي مشتملة على ما هو خارج من الفن كالمقدمة

قطعا فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق على تقدير كونه عبارة
عن مجموع المسائل ولا جزئيا له على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لشيء
من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث اللهم الا ان يراد من القسم الاول
بالمعنى الثالث الملحق بالذات منه والاوجه ان يجعل الظرفية ح من قبيل كون
الكل في الجزء على تقدير كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على المسائل
على عكس ما ذكره لكونها من المعاني لفظة في على ما تقرر في محله او بفتحها
الخ جوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب الكشف في الفايق ان الفتح خلف
اي باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق
المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم
ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان يجعلها مشتقة
من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة بنفسها
لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم
مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفها على من لا يعرفها ولا يحتاج في اطلاق
المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين   فلا يرد ما قيل ان المص الخ
كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول على المص بانه جعل
في المطول معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح
الرسالة مقدمة حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان الى اخره
ثم نفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه
تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة
لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكره دليل واضح على ان فيها تسامحا
ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة اي بيانها وما يدل
عليها ثم مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب

الفاظ

الفاظ دالة على تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام
بعض الافاضل في تعليقاته على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف
جدا لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص رح نفى في شرح الرسالة
توقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا ثابت فيما ذكره
في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان
مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية و
الموضوع وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقريره حتى
يدفع ببيان المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة ويمكن تاييد
الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله عن شرح الرسالة انه
يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف
في العنوان كمن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا صريح في
ان بناء الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة
ما جعله مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا
التقدير ايضا بان قوله في شرح الرسالة لامكان الشروع بدون
هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب
هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها
قلت يجوز ان المراد بدون مدلولات هذه الامور نعم يلزم انه
جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة ونفى في شرح الرسالة كونها
مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب لكنه بحث آخر وجوابه ان
المراد بكونها مقدمة العلم في المطول كون لوازمها اعني التصور بوجه ما

والتصديق بفائدة ما مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان
قوله وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها ليس على ما ينبغي
لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع لا نفسها
كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله ادراكات جعلها مقدمة العلم ينافي
ان المص رح نفي كون الامور الثلثة مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت
وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها   لم يقل حصول صورة الشيء في العقل اه
العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل
التعريف علم الانسان وعلم الواجب ولو اريد من العقل النفس وهي جوهر
مجرد متعلق بالبدن لم يشمل التعريفان علم الواجب والعقول العشرة
وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند
الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين [صدر الدين محمد الشيرازي] لكان اظهر وابعد من المسامحة
لانه من مقولة الكيف على الاصح اه ذهب جمهور المتكلمين المنكرين
للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهي المسماة
بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود
من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول
الصورة في الذهن بداهة واتفاقا وحاصل عنده والحاصل معه امور ثلثة
الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة
الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه
الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة
في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه

المذاهب

المذاهب هو الاول وهذا قال المحقق الشريف في حاشية المطالع انه المذهب المنصور
ووجهه فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال والاضافة
لا توصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت
مغايرة لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشبح
المثال الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما اذا كانت
متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني وهو المختار
عند المحققين القائلين بان الحاصل في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك القول
والتوجيه المذكور منظور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية
والموجودات الذهنية وان كان متحدا بالذات مع الموجودات الخارجية اذا كان
المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة
او غيرها الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع
على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة
الانفعال والاضافة ونزاعهم في ذلك محل تأمل فتأمل   ولان المتبادر الخ
الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من المسامحة وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول
وهذا الوجه اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر
من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويجوز حمله عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل
والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز
حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من حيث انه خارج
عن كلامهما وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج عنه اه وايضا يرد عليه ان كلمة عند احوج
الى المسامحة من كلمة في لعدم انطباقها على شيء من المذهبين ظ اذ النفس لا يتناول ح
ما يحصل في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع المسامحة

عند من يقول بارتسام صورها الخ قال بعض الحكماء ان المدرك للكليات والجزئيات

المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات المادية مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة

القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكل ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات

الجسمانية في الاتها فذهبت جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول

بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون

المدرك ما لم يقم به الادراك وكلاهما باطل وكل الوجهين محل نظر وتحقيق المقام في مقام اخر

وهو مطلق الصورة الحاضرة اي الضمير راجع الى العلم وهذا التعريف توضيح له بوجه اخر

او الى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف

المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور من المعنى

المختص بالعلم الحصولي وانت تعلم انه لو فسرها بالثابتة لكان احسن لئلا يتوهم عكس ذلك

ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة الخارجية من الصورة العقلية

ولذا يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور فلا بد من تاويلها انصافا حتى

يشتمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد بها مطلق ما يمتاز به الشيء عند المدرك

عن غيره سواء كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا

وصفاتنا والحصولي كعلمنا بالسماء والارض سواء كانت عين ماهية الخ

هذا مبني على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق

عليه واما على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء

بوجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد ان يكون

عين ماهية المعلوم لا غيره فالعلم بالشيء حقيقة منحصرة في العلم به بالكنه فلا ان يقال اراد

بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب

الواقعة في ارتسام صور العلمية في النفس او في الاتها كما اشرنا اليه انفا واما تعميمان الاخريان فيهما الى توهم

ان

ان يراد من الصورة الخارجية وغير صورة المدرك ولا يخفى عليك ان المدرك هاهنا لاولين صح

بكسر الراء ولا يجوز فتحها لاستلزامه رجوع هذا التعميم الى احد التعميمين الاولين مع انه يأبى عنه

المذكور ان في جوز فيه الفتح يكن مدركا كما لا يخفى على من له ادنى ادراك وقد يخص هاهنا

اي فسر بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيم كل منهما الى البديهي والكسبي الذي هو بمنزلة

تقسيم العلم الى البديهي والكسبي بالعلم الحصولي او الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام

الى البديهي والكسبي انما يجري فيهما وفي التصور والتصديق منهما لا في مطلق العلم ولا

في التصور والتصديق منه وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في مطلق

العلم وفي مطلق التصور والتصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما

الا وهو متصف بالبديهية او الكسبية بالمعنى المشهور نعم لا يجري الانقسام اليهما في

الحضوري والقديم كجريانه في الحصولي والحادث لانحصار الحضوري والقديم

في البديهي لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام

كل نوع منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل

المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخصيصا بغير مخصص ولكون التعميم

انسب بقواعد الفن ونظائره العام فيها واما القول بان الحصول او الحدوث معتبر في

مفهوم البديهي والكسبي فالعلم الحضوري والقديم لا يوصفان ببديهية ولا كسبية

اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعفه ظاهر الا ان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك

اذ لا مناقشة في الاصطلاح فلكل واحد ان يصطلح على ما يشاء لكنه لا يقتضي تخصيص

الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر ان من ارتكب التخصيص ذهب الى ان

العلم الحضوري وهو عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي لا يوصفان

بالبديهية والكسبية مع ان في هذا البيان من خبائث الخلل والنقصان على ما لا يخفى على ذوي

الاذهان واما ما استدل به على ذلك من ان البديهية كالكسبية صفة وجودية من حيث المفهوم

فكما لا يتصور العلم الحضوري والقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبديهية فهما وصفان للعلم
الحصولي والحادث مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد
لانه يدخل فيها اذا اراد بالتخييل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك
تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع هذه المناقشة عن العبارة
المشهورة بان المتبادر منها ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكا على وجه الاذعان كما يعبر عنه بعنوان ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة بخلاف توهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اقول يمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم
دخول التخييل والشك والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة
فيه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها على ما لا يخفى وفي هذا اشارة الى انهم اختلفوا في ان التصديق ممتاز
عن التصور باعتبار المتعلق اولا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع
النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع
النسبة او لا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار
المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وبغيره من الاشياء
فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق
عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق وهذا على ان المص غير العبارة المشهورة لا يهامها دخول التخييل
والشك والوهم فيها بناء على ذلك الحق ففي العدول عنها الى قيد الاذعان نوع اشارة الى اختيار ذلك
المذهب ولا يخفى عليك ان ههنا اشارة الى تحقيق الامر من جهتين اخريين احدهما ان متعلق التصديق   يذهب نخ
ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه وان لزم في كل تصديق تصورات غير متناهية الى احاجة
اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما حقق في محله ففي العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة
المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفي القضية نسبتان احديهما النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوعها
او لا وقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة تاتي المحمول بالموضوع
او عدم اتحاده مثلا وهو مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان ايضا ففي العدول عن تلك

العبارة

١٦

العبارة الدالة على نسبتين الى عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا المذهب   الحق فلا تغفل منه
اي يأخذ كل من التصور والتصديق قسمين اراد بيان حاصل المعنى اذ لا
فرق في اللغة كما التقاسم ان يقتسم الشخصان شيئا بينهما على ما يستفاد من الصحاح
فمعنى كلام المص انه يقتسم التصور والتصديق كل واحد من الضرورة والاكتساب
بينهما وحاصله ان كل واحد منهما يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد   ظرف يقيم
ان الاقتسام بمعنى اخذ القسم كالاختباز بمعنى اخذ الخبز كما توهم اذ   للغة
لا يساعده هذا المعنى في الاقتسام ولا في الاختباز والقسمان المأخوذان
من الضرورة يحتمل ان يكونا ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان تكون
الضرورة بمعناها الظاهر ويحتمل ان يكونا ضروري التصور وضروري التصديق
على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين المأخوذين
من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل المقصود اذ لا شك ان التصور اذا
اخذ ضرورة التصور او ضروري التصور واكتساب التصور او مكتسب التصور
لزم انقسامه الى تصور ضروري وتصور مكتسب وكذا الكلام في اخذ
التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر
واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء بين الشخصين واخذ كل منهما
قسما منه ان يكون القسم المأخوذ مغايرا للقاسم الآخذ مصحوبا له
كالمال المقسوم بين الشخصين لا محمولا عليه متحدا معه فظهر انه لو لم
يفسر الضرورة والاكتساب بالضرورية والمكتسب لكان اولى الا ان يقال
هذا المعنى انسب بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود ههنا ضرورة
ان الحمل معتبر بين المقسم والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكلف
واما ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري تفسير للقسمين
المأخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب فليس بشيء

لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور وضرورة التصديق
او التصور الضروري والتصديق الضروري لا الضروري وفي الاكتساب
كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع
قيد القسم في موضع القسم مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون
الاقسام بمعنى الانقسام وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى الى الضروري
والمكتسب لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا قوله بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه
ضرورة ان الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد تعريف
النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي وهو
مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الايجاز المطلوب في هذه الرسالة قوله
فان كل عاقل كانه اراد من عدا اصحاب القوة القدسية والمتناهي في البلادة
والا لا ينتقض بهما وبالجملة المراد اوساط الناس ويؤيده ان بيان الحـ
الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس اليهم كما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا
فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير تسليمها لا يستلزم بداهة
الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما فالاولى ان
يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية لا على بداهتها وح لا يتمشى
ما افاده في التحقيق الآتي ههنا قوله اسلم من تكلف الاستدلال
عليه اي اكثر منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه كما
في الاستدلال المذكور من الرجوع الى دعوى بداهة المط مع زيادة
مقدمات يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما بينه وقد
يستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا من المص ان يستدل
على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه

اسلم

١٧

اسلم منه لما ذكره وهذا غير بين اذ الظاهر ان المطلوب لو كان بديهيا
عند المص لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال
ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة فيه فضلا عن
ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق المص
من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه
عدوله عنه اليها وهو بعيد قوله من التوقف على امتناع اكتساب
التصديق الخ لم يقل وبالعكس لما بينه المحقق الشريف في الحاشية
من ان لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات
لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق بل على تقدير
عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل على ذلك التقدير بناء
على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف على تصورات الثلثة
وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصور نفسه
لكونه فعلا اختياريا لا بد قبل الشروع فيه من تصوره وعلى تصور
المط بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير
فاما ان يرجع فيدور او فيذهب فيتسلسل بخلاف لزوم
الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور قطعا وفيه نظر لان
لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق
من التصور على تقدير امكانه فعل اختياري يتوقف الشروع فيه
على التصديق بفائدة ما وهو نظري على تقدير نظرية كل التصديقات

الا ان يقال المراد من الاستدلال ايراد مقدمات ينتظم منها دليل عليه بالقياس الى غير المص وان كان بالنظر اليه تنبيها

بقي انه لو صح ما بينه من ان الاستدلال المذكور يؤول بالاخرة الى دعوى البداهة في المط لزم ان لا يكون ذلك الاستدلال صحيحا في نفسه سواء وقع من المص او غيره لا ان يكون مرجوحا عن دعوى البداهة كما في هذا المقام فانه من مجاز الافهام

فان قلت كلام المحقق المحشي مخالف لما ذكره في حاشية شرح الشمسية من قوله وفيه بحث لان الدليل مسلم على تقدير امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا او على تقدير امتناعه يلزم حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل فانه قد صرح ههنا بالتوقف على الامتناع وهذا خلف قلت هذا كما نشأ من عدم ... القوم

فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب
يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب لينتهي الحركة
الاولى المعتبرة في النظر والان نتكلم على المحشي في بعض تعليقاته
وذلك التصديق ايضا نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل
وذلك ان يجعل قوله على ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا
اشارة الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الى ورود بحث
آخر على التوقف الثاني على ما ستطلع عليه عن قريب قوله على ما هو
المشهور اشارة الى ان كلا التوقفين نظرا كما نبه عليه كما نقل عنه
على الحاشية وهو قوله اشارة الى ان فيه كلاما اي في توقف الدليل
على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر انفا
واما التوقف الثاني ففيه نظر من وجوه الاول ما اورد عليه
الفاضل المحشي في حاشيته على شرح التجريد وهو انه على تقدير نظرية الكل
لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء
بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة
ان ما هو وجه شيء فهو كنه لشيء آخر واما الملازمة الاولى فلان حصول الشيء
بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل موقوف
على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه وانما يتصور
الشروع في كسب كنه الشيء من ذلك الحد المعين وذلك زمان
لا يمكن اكتساب الكنه على ذلك التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب عنه
بوجوه احدها ان الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة لان
مقتضى الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء من

وفيه بحث لانا نمنع ان انقطاع الحركة الاولى والترتيب يتوقف
على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلوم ما يشك فيه ان له
مناسبة للمطلوب ويكون مناسبة في الواقع ويترتب الانتقال
فيحصل المطلوب كما ان فاقد الماء قد يشك في وجود الماء
في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء منه
ملا جلال

من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شيء من الاشياء
من حيث هو كنه لشيء آخر لا من حيث هو وجه لذلك الشيء لجواز
ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور بالكنه بل يجوز ان يتصور
ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور
وجوه غير متناهية في ازمنة متناهية ولا محذور فيه فيجوز ان
لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بوجهه
وثانيها ان الملازمة الاولى ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادي
مشتركا بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه
اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم فيجوز
ان يكون تصور العرضي مكتسبا من تصور الذاتي وان لم يكن اكتساب
الذاتيات من العرضيات وبالعكس محقق الوقوع على وجه الكلية
فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه في ذلك الزمان المتناهي بعد
اكتساب ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية وتحصيل بعض
مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن مبادي الوجه السابق
عليه على انه لا استحالة في تحصيل سلسلتين غير متناهيتين في الاجزاء
فصاعدا في ازمنة غير متناهية لا بد لنفي ذلك من دليل وثالثها
ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصور
ولا يجري في التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديقات المطلوب
مسبوق بتصوره والشك فيه لا بتصديق آخر مقابل للتصديق
المطلوب كما في التصور فيبقى الاستدلال على بطلان نظرية الكل
التصديقات موقوفا على حدوث النفس اللهم الا ان يقال اكتساب

كل التصديقات مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك الكتاب مثلاً
ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتأمل الثاني ما أورد عليه
من العلم النظري لا يستقل بحصول ولا تحصيل ضرورة ان النظرية
تستدعي الاحتياج الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات
والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منهما اذ ليس هناك
شيء يصح استنادهما اليه سواء استنادهما كانت النفس قديمة او
او حادثة وهذا مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان
الممكن لا يستقل بوجود ولا ايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم
ان لا يوجد شيء اصلاً لان الممكن وان كان متعدداً لا يستقل
بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه
بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب
لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب
الشخص منه الى غير فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز
انحصار العلم في النظري وحصول كل فرد منه من فرد آخر بطريق
الدور او التسلسل حيث لم يؤخذ بطلانهما في هذا الاستدلال
وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول هذا
هذا النوع الى ما لا يكون نظرياً فهو ممنوع بل اول البحث الا ان يقال
المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا تجدي في المناظرة
وثانيهما ان هذا دليل آخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف
على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس وما ادعي من انه
موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالهما

وحدوثها

وحدوثها كما ان ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه
على ابطالهما غير الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك المطلوب
وعدم توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل الآخر
عليه الثالث ما اورد عليه ايضاً وهو ان لزوم استحضار الامور
الغير المتناهية في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس
او على تقدير قدمها ايضاً يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن
لبطلان التناسخ بناءً على ان آلة الكسب موقوف على تعلقها بالبدن
واعمال بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن وهو المتفكرة على ما
حقق في محله فح يتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها
لا على حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب بان النفس هي الجوهر المجرد
المتعلق بالبدن والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس
فيندرج فيه حدوث تعلقها ايضاً لا يتم الا بدعوى
البداهة الخ هنا بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل
لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرافها لانه انما يتوقف
على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمات واطرافها
فلا فضلاً عن دعوى بداهتهما نعم لا بد من الانتهاء الى البديهي لكنه
لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة لا يقال لا بد من دعوى
بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع
المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت
المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة الى
دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات واطرافها

والسطح حادث ايضاً ١٢

وزمان التعلق متناه

حدوث التعلق بالبدن

وحاصله انه لا يتوقف على دعوى اصلا لا على دعوى المعلومية ولا على دعوى البداهة بل لا يتوقف على البداهة ايضاً وانما يتوقف على المعلومية محمود

وهو انه ليس معلومات المقدمات المذكورة واطرافها فلا يتم ما ادعى ان هذا مناف لقوله انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها ١٢ م

ولو لم يكن المباحثة على هذا الوجه لا يتم الدليل على الخصم بدعوى البداهة ايضاً
لامكان ان يمنع البداهة مكابرة الثاني انه ان اراد بقوله وذلك
كاف في نفي كسبية الكل انه يكفي دليلا على بطلان كسبية الكل فمسلّم
لكن لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه عين نفي
كسبية الكل كما يقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال بالآخرة يؤول
الى دعوى البداهة في المطلوب فهو ممنوع لصلاحيته ان يجعل دليلاً
على هذا النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضاً انه لا حاجة الى الدليل عليه
لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة
الى هذا الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على المطلوب على ذلك
التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور على بطلان
بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض
التصورات والتصديقات فيكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة
ممنوع لجواز ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فانما هو عين دعوى
البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملزومة لها فليتأمل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام اذ حصول تلك القوة
لكل فرد ممكن فيه ان الظاهر ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف
هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي وامكان حصول
تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتي
مسلما على انه ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف
حصوله على النظر توقف حصوله ماخوذاً مع ما يقارنه من الاحوال
والصفات عليه وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على النظريات لانها

لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ماخوذة مع
ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة الحدسية متوقفة
عليه قطعاً وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا في تعليقاته على شرح
الشمسية معترضاً عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي هي
في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان
ولا يخلو عن بعد اقول يمكن دفعه بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد
بتوقف الحصول على النظر توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات
او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم
توقفه عليه في الجملة وكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية واما اذا كان
المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه
بهذا الشرط فلا يلزم ذلك مع ان بعده ممنوع نعم يرد عليه
انه تكلف بعيد يابى عنه مقام التعريف فانهم جوزوا
تعدد العلل الخ قيل عليه اذا كان هناك امران يمكن حصول
المعلول بكل منهما كانت علته التي يتوقف عليها هذا المعلول
احدهما فيكون العلة واحدة منهما كانت علته التي يتوقف عليها
بالضرورة فيبطل ما بنى على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان توقف
المعتبر في مفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد آخر وهو اول
البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويزهم تعدد العلل المستقلة سواء
كان حقاً او باطلاً فبطلانه لا يقدح في ورود ذلك المنع كما لا يخفى
هو الامر المصحح لدخول الفاء الخ اورد عليه ان هذا التقسيم
يستدعي كون التاخر الزماني توقفاً ولم يقل به احد اقول يمكن المراد

بالامر المذكور الترتب الذاتي لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التاخر
الزماني وانما وصفه بالمصحح لدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر من الترتب
الترتب بالفعل وهو غير لازم في التوقف لانتفائه في توقف
المعلول على بعض علله الناقصة على انه يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم
على راي من جوز التعريف بالاعم بناء على ان الغرض نفي ما ذكره
المعترض في تفسير التوقف لا ايراد تفسير جامع مانع له مع ان هذا البحث
كلام على السند الاخص فتامل   فان العلم الحاصل بالكسب الخ
قيل عليه ان هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعري بانه
لما جوز ان يكون لمعلول واحد شخصي علتان تقع هذا المعلول
باتيهما وجدا ولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة الذهنية
والعلتان هما النظر والحدس اقول من البين ان ما ذكر سند
للمنع يكفيه الجواز لا دعوى حتى يحتاج الى بيان او تبيان وليت
شعري بانه كيف يخفى هذا على الافاضل المشهورين والاكابر
المنصورين   فالامر اهون عليه الخ الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج
والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الفاقد حين هو فاقد
في تحصيل مطالبه النظرية الى نظر غير ظاهر كتوقفه عليه وتوقفه عليه
بشرط كونه فاقدا لظاهر كاحتياجه اليه فالفرق تحكم واما قوله
ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة يختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات   فان كان المراد بهذا البحث الفرق المذكور
بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحمل
التوقف في تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية

نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث
وان كان المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاشكال المذكور
وبالنظرية والبداهة نظرية المعلومات وبداهتها فهو صحيح لكنه
غير ظاهر فقوله فتامل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه
فتامل   بل القسمين الخ اشارة الى انه يمكن ان يتوهم
اختصاص سببية تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه وجوديا
موقوفا على النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده
تصريح المص بالنظر في النظري بقوله والاكتساب بالنظر مع
كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب اصطلاحا
بل منافيا لغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة لكن ذلك
التوهم وهم فاسد يظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان
من خصص سببية تعريف النظر بالقسم الاول كشارح
الطوالع فقد بعد كل البعد   اي ما تحصل صورته في العقل
يحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول الصرف المقابل للمحسوس والمتخيل
والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام
صور الماديات في الالات ويحتمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون
تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكل على ان يكون
مبنيا على راي من قال بارتسام صور الكل في النفس او يحمل كلمة
في على معنى عند كما سبق الاشارة الى ذلك في تعريف العلم
ويؤيد الاول تبادره مع اشتهار ان النظر والفكر مختصان
بالمعقولات الصرفة ولا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني تقابل المجهول

مع ان الظا جريانهما في غيرنا كقولك هذا شاغل للتحيز وكل
شاغل للتحيز جسم فهذا جسم ثم الظاهر من قوله تصورا كان
المعقول والمجهول او تصديقا اه ان المراد من التصور و
التصديق هنا المتصور والمتصدق به بقرينة سياق الكلام
كما هو شايع في مثلها فالمناقشة في العبارة بانها محتاجة
الى صرفها عن الظاهر مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين
واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين الى الاتفاق واقع على
ان الفكر الذي به يمتاز النظري عن الضروري فعل
صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن القدماء
ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المط المشعور به الى
المبادي المناسبة له ومنها الى المط وذهب المتاخرون
الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على
القولين في المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع
الحركتين او الترتيب ويدل عليه قول ناقد المحصل اي قولهم انهما
كالمترادفين والظا ان تعريف المص مبني على هذا فقوله والمشهور
في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول واورد
عليه الى قوله فلذلك عدل المص الى هذا التعريف ليس على ما ينبغي
فافهم لا يتم بعضه الخ يعني ان الاجوبة الثلثة الاول
غير تامة والجواب الاخير مبني على تكلف اما الجواب الاول
فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي اعتبار العرض
في الحد التام فيما اذا تصور المط بامر عرضي ثم حصل ذاتياته

باسرها

باسرها وعرف بها وهو بط اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم
ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما انحمل
من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المط بذاتي له ثم
حصل باقي ذاتياته وعرف بها ورد بان الحاصل في تلك الصورة
هو الكنه والموصل الى الكنه حد تام اتفاقا وفيه انا لا نم ان
الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب من العرض والكنه وبهذا
ظهر ضعف ما قيل ان كان المط في التعريف بالحد التام متصورا
بذاتي له لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان
متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام تاما مع ان القول بان
اعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز محل المنع نعم لا يجوز
التكرار في اجزاء الماهية في حد ذاتها على ما قالوا واين هذا
من ذلك واما ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة
حد تام فلا نم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم
اعتبار المتصور بالوجه العرضي فيه واستحالته مم بل
مختلف فيها واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا
على كون المبادي الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره
بوجه ما ذاتيات صرفة لا على كون المبادي المرتبة مطلقا
كذلك فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما
الجواب الثاني فلما قال المحقق الشريف قدس سره ايضا من ان
ما ذكره من الحصر في المشتقات مم ولو سلم فلا يجوز ان يكون
معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات
عرض عام ولا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق

ماصدق عليه مفهوم الذات انقلب مادة الامكان الخاص من الخواص كالضاحك
ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري
وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على التقدير الثاني اذا اعتبر ماصدق عليه
مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا
بها كما هو الظ فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت
الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند الاخص اذ يكفي في الجواب
على ما عرفت احتمال كون الفصول والخواص مشتقا مركبة سواء كانت
مركبة من الذات والصفة او غيرهما بل يكفي احتمال كونها مركبا سواء
كانت مشتقات او غيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات
معتبرا في الخواص وماصدق عليه في الفصول فلا محذور على انه يمكن
ان يستدل على تركب المشتقات بان معنى المشتق منه معتبر فيه قطعا
وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد ان يعتبر فيه
امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما ما قال
ان الوجود يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك وتلك
المعرفات مفردات غير مشتقة فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات لفظية
ليس فيها نظر وفكر او منبهات واما الجواب الثالث فلما قال
ذلك المحقق ايضا انه انما يتمشى في الخاصة دون الفصل لان اعتبار
القرينة المخصصة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا كما هو المشهور
وفيه نظر ايضا لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص عند
بعضهم الا ان يقال المشهور عند من جوز التعريف بالمفرد
من الفصل والخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه
مطلقا فلا يتم الجواب على رأيهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان مدار الحكم

على عدم

على عدم اعتبار الخارج في المبادي المجهولة لا عدم اعتباره في مطلق المبادي
المرتبة فتفطن واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم
والجنس اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم
بحسب المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم
اعتبار العرض فيه فمردود بان كون كل واحد من الاجزاء اعم من الشيء بحسب
المفهوم لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا
لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر
فيما بينهم ان الحد التام يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق معا وسائر
المعرفات تساوي المعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان اتمامه
موقوف على تخصيص المعرف بالنظر في المركب فهو خلاف الظ مع ان
نظر الفن عام يتناول البذر والخداج اي القليل الناقص وغيره
فتخصيص النظر ههنا بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن وانما معنا
النظر في هذا المقام لانه مما كل فيه انظار الاقوام معلوما كان
او مظنونا اي يستفاد من ظاهر ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظ
افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات
المركبات والتقليديات اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام
بخلاف المعقول في تعريف المصنف فانه يشمل الكل ظ وفيه مناقشة
لا تخفى على الفطن فتفطن سيما وقد قيده بالغاية اي يعني
ان المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار لما تقرر
في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل
ونحوهما تدل على صدورها عن فواعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد

هذه الملاحظة بالغاية المختصة بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المحقق
ينتقض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب بناء على توهم انه يصدق عليه ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس
ملاحظة المبادى بالاختيار بل هو ظهور المبادى المرتبة دفعة من غير قصد
واختيار سواء كان بعد طلب اولا فيخرج مطلق الحدس من تعريف المصنف
بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا لولا قيد الاختيار ضرورة
ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية فيه فمن قال كلا
القسمين يخرجان بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية القسم الثانى دون
الاول فقد اخطاء ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس باثبات
الاختيار في الاول ونفيه في الثانى ولا اشكال فيه لان المراد من الاختيار
الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادى المخصوصة واحضاره
في الذهن بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادى النظر اختيارا
في الالتفات الى كل واحد منها بخصوصه ليحصل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختياره
في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد
الالتفات الى المبادى اجمالا فيسنح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار
فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب واعلم ان كلا
التعريفين ينتقضان عكسا بالنظر الثانى والثالث وما بعدهما
لمطلوب واحد وطردا بالتنبيهات وباجزاء النظر وبترتيب الطرفين
والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع واللاوقوع المجهول
وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين يحتاج
الى زيادة تكلف فيهما لا يناسبان التعريف فتامل وتعرض ما سبق

قوله اى

اى قاعدة كلية تستنبط منها الخ القاعدة والقانون لفظان
مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة بكلية تستنبط منها احكام
الجزئيات وصف كاشف اى القاعدة قضية كلية تستنبط منها احكام
جزئيات موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة
الكلية مع ان شيئا منها ليس من اجزاء الفن لما تقرر ان اجزاء الفن
حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق بالموجبة
لاخراج السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات موضوع
ها زيادة تعلق بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجود ما
وهى جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود
موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة
الكلية من تعريف القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما اشتهر
في تعريف المشهور والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية
تحصيل معرفتها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة
الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التى احكام جزئياتها نظرية
واما بطريق التنبيه بمثل ذلك كما في القوانين التى احكام جزئياتها بديهية غير
اولية فيخرج القضية الكلية التى احكام جزئياتها بديهيات اولية غير محتاجة
الى التنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة لا حاجة فيه الى اثبات اه حاصله انه
قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطاء في الفكر
الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية غير كافية للتميز بين الخطاء والصواب
منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع
الخطاء فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك
التميز والا لم يتصور وقوع الخطاء فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمه

وبهذا ان القانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه

وفيه نظر لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل اخر فمسلم
لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيكون رده قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة الى اثبات
عدمها اصلا فمم لجواز ان يكون تفرع الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطأ في الفكر
نظريا محتاجا الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية بوقوع الخطأ المذكور
ولزومه منه واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق ان معرفة صور الفكر
ومواده ليست بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق في التميز بين الافكار الصحيحة
والفاسدة والا لما وقع الخطأ فيها وتبعه المحشي الفاضل ههنا كما يدل عليه قوله
فيما بعد قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بديهية جميع تلك الطرق والمواد
واعترض عليه بعض المحققين في شرح المطالع بان تلك المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها مستدرك
في البيان وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته بان اللازم من وقوع الخطأ
هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها المخصوصة وهذا
ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات
الشاملة لتلك الجزئيات بصورها وموادها وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت
الاحتياج الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما
وقع الخطأ فيها بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم
اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات
لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم
بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا استدراك في شيء
من الطريقين الا ان الطريق الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك
المقدمة التي لم يتم بيانها مع امكان العدول عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر
لان الطريق الثاني ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة
على المفكر غير منحصر في عدد بل يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات

ورودها

ورودها وهذا المحل تامل ولذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل
عليه كلامه فيما بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر وله جواب
ويمكن اتمام الطريق الثاني ايضا بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق
في حصول القدرة التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها
بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك يتمكن من معرفة صحته
وفساده وعصم عن الخطاء فيه قطعا ومن البين ان هذه القدرة
التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد ففكر
على انه لو كفت الخ يعني انه لو سلم ان وقوع الخطأ مطلقا لا يستلزم
عدم كفاية الفطرة الانسانية فمن البين ان وقوعه على سبيل الاستمرار
يستلزم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المصنف عليه على ان صيغة
المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعها فيهما
قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم الخ فيه بحث اما اولا فلانه ان
اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمواد
بديهية مطلقا فمم لجواز وقوع الخطاء في البديهيات الغير الاولية
كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهيات اولية فعلى
تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج
في العلم اليقيني بها الى الكليات واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع
الخطأ بالفعل يستلزم عدم بديهية شيء من الافكار التصورية
والتصديقية اصلا فمم اذ لم يثبت وقوع الخطأ بالفعل الا
في الافكار التصديقية وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها

في الجملة فلا يتم التقريب اذ الملق اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه
معا اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور والمباحث
المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة اليه
الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري
والكسبي بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري والكسبي وآما ثالثا
فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بديهة صور
الافكار وموادها اصلا فمم اذ لم يثبت وقوع الخطأ في الافكار
باعتبار صورها وموادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم بديهة
صورها وموادها في الجملة اعم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج
الى المباحث المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو المط وآما رابعا
فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء
من الافكار مطلقا فمم والسند ظ وان اراد انه يستلزم عدم بداهة
جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل
المنطق في تحصيل شيء من النظريات لجواز ان لا يكون نظري الا وله
فكر بديهي لا يخطأ فيه اصلا وان كان لبعض النظريات افكار نظرية
ربما يخطأ فيها وآما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل
يستلزم عدم بداهة الافكار لاحد من اوسط الناس اصلا فمم اذ
لم يثبت عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه
احتياج جميع اوساط الناس الى المنطق وهو المط ويمكن ان يجاب
عن كل واحد منها بما لا يخفى عن بعد تسمعه عن قريب وفيه نظر

وله

وله جواب الخ قال في الحاشية المعقولة عنه ههنا ما حاصله ان
وجه النظر انا لا نم ان وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم عدم
بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطاء في البديهيات
الخفية ولو سلم ذلك فلا نم ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني
بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني
بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه
اصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم من وقوع الخطأ في بعض
الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى
القانون المتعلق بالفكر لا صونية الذهن عن الخطأ في الفكر
وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا الجواب
محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبيل الكليات اصون
عن الخطأ فيها غير بين ولا مبين سيما اذا كانت تلك الجزئيات
بديهية غير اولية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا راجع
الى الترديد الاول من الترديدات التي اوردناها انفا ويمكن
حمل ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها وحمل الجواب على اختيار
الشق الثاني من ذلك والتزام ان المط من بيان الحاجة الى المنطق
اثبات الاحتياج اليه في الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق
بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق بصورة الفكر ومادته
ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا لفرد

من افراد الانسان لكن بعد ذلك يبقى لا يحتاج الى بيان ويمكن ان يحمل
النظر المذكور على ان اللازم مما ذكره اثبات الاحتياج الى معرفة الافكار
على الوجه الكلي وهي لا تنحصر في المنطق لان اجزائه حمليات موجبة كلية
كما عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية والشرطيات
الكلية ويحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج
اليه او الى ما يقوم مقامه من الحمليات السالبة او الشرطيات الكلية العاصمة
او المراد اثبات الاحتياج الى نفسه بمعنى الترتيب المصحح لدخول الفاء
لا بمعنى انه لولاه لامتنع وقد حمل في بعض الحواشي وجه النظر والجواب
المذكورين على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا عليك فخذ ما اتيناك
وكن من الشاكرين   ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية الى يخرج بقيد
الذاتية الجارية على الاعراض المضافة الى ضميرها نوع موضوع العلم
الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم وكذا نوع العرض الذاتي
لموضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع اذ لم يثبت لشيء
منهما ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض غريب وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو
موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي
اثبت لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سيذكره المحشي كقولهم كل حيوان له قوة
اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين يكون بينهما داخلا
في التعريف مع انها من مسائل موضوع العلم قطعا ويبقى الثاني خفظا داخلا فيه على كلام
المتاخرين ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لعرضه الذاتي فانتقض التعريف
طردا على التقديرين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور اي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية له
لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكن ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية له بل من حيث انها

راجعة

راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع
لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب على الظاهر ولا يختلج في
وهمك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث فيه
العلم عن عرض ذاتي واحد له فقط اذ الظاهر ان المحمول في كل علم
مفهومات متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم في بيان تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات ووجود الاحتمال لا يجدي في نقض التعريف
على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي
على ان بطلان الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قوله نعم لا احل لك
النساء وكان قوله وهو الخارج المحمول على ما في كثير من النسخ
اشارة اليه والا لكان الظاهر ان يقول وهي الامور الخارجة المحمولة
قوله على ما ذكره المتاخرون المشهور ان المتاخرين ذهبوا الى
ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث
عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق
الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس منها
وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته
او لما يساويه فظهر ان ما جعل مذهب المتاخرين انما هو مذهب
المتقدمين وما هو الا خلط وخبط اللهم الا ان يؤول كلامه بان

وانما قال ويعلم منه الجواب على الظاهر ... فيه الرجوع ... والاحتمال العقلي ... فيه ... التعريف ... الى العرض ... على ان ... حيث انه يرجع الى العرض الذاتي ... قلت الجواب ... والتحقيق ... الجواب على الظاهر ... لكن قوله ... تلك الامور ... وبهذا ظهر ... عليه الرحمة ... في فهمهم ... ويحتمل ان يحمل المتاخرين على ... الرازي ... الفضلاء كالعلامة ... المحقق الشريف لانهم حققوا ... واختاروا مذهب المتقدمين ... لكنهما رجحا تعريف العرض الذاتي كما نقلناه تفصيلا لكنه بعيد ... ايضا ... المتاخرين ... المتقابلين للقدماء كالشيخ ... وابن سينا ... والمراد ... فانه واسطة في عروض ... ومحمول عليه ... الطبيعي ... فانه واسطة في عروض اللون ... غير محمول عليه

بجعل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم
لا بتعريف العرض الذاتي وبتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه
بعد لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك التأويل قوله فيما وأما تعريف
المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه إلا الأعراض الذاتية اه
فغرضه إيراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما
يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في تعريفه
وأما تعريف العرض الذاتي فمذكور في أثناء الكلام على سبيل الاستطراد
واختار فيه مذهب المتقدمين لأنه الحق على ما صرح به المحققون
وقد استدلوا على ذلك بوجهين أحدهما أن المبحوث عنه
في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهي
الأحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات
ولا شك أن مطلوب الاستعداد المختص بالشيء لا بد أن يكون
مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة
جزئه الأعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن
جعله من الأعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه
نظر أما أولا فلأنا لا نسلم أن الأحسن أن يكون المبحوث عنه في
العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الأحسن أن يكون

واللاحق بواسطة الجزء الأعم ... تلك الأحوال لأنه مستند إلى الموضوع بواسطة
داخلة في ماهية الموضوع لكونه جزءا له والاستناد بها تام كما ستطلع عليه
منه قوله أو بدخولها في ماهيتها محمود حسن عليه الرحمة

المبحوث عنه فيها الأحوال المستندة إليها بلا واسطة أو بواسطة
لها تختص على غيرها اختصاصها بها أو بدخولها في ماهيتها
ولكن هذا في الأحسنية مع كونه أشمل من الأول وأما ثانيا فلا
نسلم أن الآثار المطلوبة للشيء لا بد أن يكون مختصة به لأنه
لما جاز أن يكون الأخص من الشيء من الآثار المطلوبة له بشرط
أن لا يكون ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه إلى تحقق في ضمن
نوع مباين كالمتحرك والساكن بالنسبة إلى الجسم بخلاف مثل
الضاحك والكاتب بالقياس إلى الحيوان على ما صرحوا به
فلم لا يجوز أن يكون الأعم من الشيء كذلك من الآثار المطلوبة له
لا بد لنفي ذلك من دليل وأما ثالثا فلأنا لا نسلم أن اللاحق
للشيء بواسطة الجزء الأعم لا بد أن يكون أعم منه لأنه لما جاز
أن يكون اللاحق للشيء لذاته أو لما يساويه أخص منه
كما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز أن يكون اللاحق للشيء
بواسطة أمر أعم مختصا به لا أعم منه فليتأمل وأما رابعا فلأن
اللازم مما ذكر أن لا يكون اللاحق للجزء الأعم من الأعراض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم لا أن لا يكون منها مطلقا لجواز أن يكون
منها ولا يكون مبحوثا عنه فيها فخرج موضوعه عن التعريف

لعل وجه التأمل إشارة إلى أن جعل الأخص من الأعراض الذاتية
مبني على عد التماثل على سبيل التقابل من الأعراض الذاتية كما يعد
ظاهر كلام الشيخ لكنه ليس كذلك كما صرح المحشي فيما بعد بقوله قلت هنا
الكلام من الشيخ تصريح بأن عد التماثل على سبيل التقابل من الأعراض
مسامحة والغرض هو التقسيم فافهم قاسم عليه الرحمة

موضوع العلم بقيد البحث وثانيهما ان اللاحق للشىء بواسطة

جزئية الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية

المبحوث عنها فى العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذى

موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى اعم موضوعه وفيه ايضا

نظر لانه لو سلم ان اللاحق للشىء بواسطة جزئية الاعم لا يدل انه

اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات

فاشترك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط

مسائلهما ولو سلم فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث فى

كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه او كان كل جزئى

لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم اخر اعلى منه وكلاهما

ممنوع على انه يلزمهم خلط المسائل فى جعل الاخص انفا من الاعراض

الذاتية الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله على تقدير ارتكابه

احسن واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام فى توضيح المرام

اتباعا للمحشى المحقق فى هذا المقام قوله تجمل تفصيل ما ذكرناه

اى اعتبار المسامحة فى قولهم وتاويل ما يبحث فيه عما يرجع

الى الاعراض الذاتية له كما يدل عليه تعبيره بذلك سابقا

وقوله فاما محمول على المسامحة لاحقا ولا شك ان هذا

ردّ على مير غياث الدين حيث قال بعد تسليم وانما يصح المذكور لان يوجد تفصيل له لو كان
فى كل واحد من الاقسام المذكورة عن العرض الذاتى لموضوع العلم ويبحث فيه

المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم لا يشمله

فلا يتوهم ان قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذى ذكره فكيف

يكون مجملا لذلك التفصيل وانما اكتفى فى توجيه كلامهم اولا بارتكاب

المسامحة فيه ولم يلتفت الى ما ذكره فى توجيهه ثانيا من

وجه اخر وهو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى

بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح جديد من غير

سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التاويل السابق على شامل للشقين

معا فلا تغفل قوله اذ لا ريب اه فيه انه يجوز ان يكون البحث

فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل

التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التى هى اعراض

ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وهذان الاحتمالان وان

كانا غير ظاهرين لكن ضم النشر احسن ولذلك خالف المص القوم

فى بيان موضوع المنطق بحسب الظ ووجهه المحشى بضم النشر

وارجاع اكثر المسائل الى غير ما هو الظ منها كما سيجىء عن قريب

فللمتاخرين ان لا يرتكبوا احد التاويلين ترجيحا للضم على النشر

ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا

على المسامحة واعتبار ظ الحال فى مباحث العلوم مع ان الظ

قوله ههنا انما قيد به لانه يمكن ان لا يجوز مخالفة بل يحمل الكلام على الاستخدام
وغيره لكنه من التاويلات التى يشير اليها محمود حسن عليه الرحمة

ان يقول قوله والعوارض الذاتية له في تعريف موضوع الصناعة
عطف تفسير بالاحوال المنسوبة اليه لا اشارة الى احد قسمي
المحمولات وح يكون هذا التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبني
على المسامحة فتدبر قوله واما تعريف المتأخرين آه كأنه اراد
عطفه على قوله وقد نص الشيخ آه لكونه مقابلا لما نص عليه الشيخ
بلا له فلذلك اتى بكلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله
فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية
للموضوع اما محمول على المسامحة آه لكان اوفق بسياق الكلام
وانضم المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام والمق منه دفع الاعراض
الذي اشار الى وروده على تعريف المتأخرين لموضوع العلم
بقوله اولا ريب في انه يبحث في العلوم آه بوجهين
وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على
موضوعات العلوم التي تثبت لانواعها او لانواع اعراضه
الذاتية الاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول
ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض
الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد
بالبحث عنها جعلها محمولات للعلوم سواء كانت عين محمولات

عين محمولات تلك المسائل او غيرها والقضايا المذكورة في النقض وان
كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم لكن
محمول العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول
مبني على المسامحة في العبارة والثاني مبني على اعتبار محمول العلم
بازاء موضوعه ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله
فان قلت لا حاجة الى ذلك آه انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض
المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين اعني
المسامحة في العبارة وتعدد الاصطلاح في المحمول بان المعتبر
في العرض الذاتي للشيء شموله لجميع افراده اما بانفراده او مع ما يقابله
ومحمولات المسائل المذكورة شاملة مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع
العلم فهي اعراض ذاتية له كما انها اعراض ذاتية لانواعه
ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشامل
لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا بشرط ان لا يكون
مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك والساكن للجسم
بخلاف الضاحك وغيره للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير
موجود في بعض محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله
قلت قد صرح الشيخ وغيره وثانيهما تصريح الشيخ بان الشامل

لافراد الشئ على سبيل التقابل انما سمى عرضا ذاتيا له بشرط
ان يكون التقابل بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقى او
تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود فى بعض تلك المحمولات
وهذا معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ فى الشامل على سبيل
التقابل اه ولما كان الوجهان المذكوران محل تامل ودفعه
لعدم ظهور تصريح الشيخ بشئ من الشرطين المنقولين
عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ
خارجا آه يعنى انا لا نسلم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل
على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرجه
عن الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول فلتمثيله للعرض الذاتى
الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية وكل منها مخصوص بنوع معين على ما حققه
هو وغيره واما الثانى فلقوله والقسمة المستوفاة
الاولية اى القسمة الحاصرة للجنس التى يكون موردها
اعنى المفهوم المردد بين الاقسام عرضا ذاتيا للجنس اولياً
اما ان يكون الى فصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او
صاهل او غيرهما واما ان يكون الى عوارض كل واحد منها

الضد ان اه خصصت وهو ان يكون بين الوجودين اللذين يمكن تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر غاية الخلاف اوتشهو ... ان وهو ان يكون الآخر ان الوجود بان اللذان يمكن احدهما مع الذهول عن الآخر ... ان يكون بينهما غاية الخلاف اوالا ... شرح طوالع ... العوت

حيث قال مثل الاعراض الذاتية الشاملة على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية ... اولياً مخ

منها عرض اولى للجنس مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه
بنوع معين منه كما ان نفس القسمة وهو المفهوم
المردد بينهما عرض اولى له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن
واما ان يكون الى عوارض ليس شئ منها عرضا اوليا
للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه وان كانت نفس
القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج
او فرد وذلك لان القسم الاول من العوارض شامل على
سبيل الاطلاق على جميع افراد الجنس من حيث الاستعداد
الذاتى لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم
الثانى منها شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصه
بنوع معين فيفهم من هذا الكلام خروج القسم الثانى
عن القسم الاول لا عن مطلق العرض الذاتى ثم دفعه بقوله
قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدم الشامل على سبيل
التقابل اه بان قول الشيخ فى القسم الثانى لا يكون للجنس
اولية وان كانت القسمة اليها اولية وقوله فالزوج
والفرد ليس بعرض العدد اولا الى آخرها فالصريح
فى انه ليس هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع

اى اخراج الشامل على سبيل التقابل عن الشامل لا عن مطلق العرض الذاتى فى ... اى خروج العرض المختص بنوع معين عن الشامل على سبيل الاطلاق فقط لا عن مطلق العرض بقوله القسمة المستوفاة اه محمود رحمة الله عليه
اى اول بالنسبة الى العوارض ... الاخص بالنسبة الى التقسيم ... الشرح بان لا يكون فلك القسمة المستوفاة الاولية اه محمود رحمة الله عليه
جواب سؤال مقدر تقديره كيف يصح قول الشيخ فى اخراج هذا العرض عن العرض الذاتى مع انه يشمل به العرض الذاتى كما اشار اليه المحشي بقوله ... فاجاب بقوله فانما وقع اه محمود رحمة الله عليه

التمثيل به للعرض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وفيه ما ستعرفه واشار الى بيان الوجه الثاني وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون اه وقوله اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي الى اخر الكلام وفيه ايضا ما ستطلع عليه وقد ظهر لك من التقرير والتحرير ان قوله وانه قد اشترط الشيخ اه عطف على قوله قلت صرح الشيخ وغيره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه على ان يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم جعله اه فعليك التامل في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام واعلم انه يمكن ان يكون دفع الاعتراض من اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن اعراضه الغريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص بناء على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية سواء يبحث فيه عن اعراضه الغريبة ايضا او لا فلا اشكال قوله ان ما يلحق الشيء لامر اخص آه يفهم منه ان الاخص من الشيء اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا في عروضه الى ان يصير نوعا

ولا يخفى ان هذا الفهم على تقدير استفادته انما يستفاد من قوله وكان ذلك الشيء محتاجا اه وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك القول بيانا للواقع لا قيدا احترازيا فح لا يستفاد منه ذلك الفهم اصلا حتى يحمل هذا المفهوم من الكلام ان الاخص الذي يلحق الشيء لا احتياجه الى ان يصير نوعا معينا عرض ذاتي وهو كذلك فاعلم عليه الرحمة

وعلى هذا المفهوم من الكلام ان الاخص الذي يلحق الشيء لا احتياجه الى ان يصير نوعا معينا عرض ذاتي وهو كذلك فاعلم عليه الرحمة اه من المؤلف

نوعا معينا مهيئا لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشيء لامر اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية له وهو تناول مطلق اللاحق للشيء لامر اخص من الاعراض الغريبة اتفاقا كما يدل عليه تعريفاتهم للعرض الذاتي فالظاهر ان يقول ما كان اخص من الشيء وكان ذلك الشيء اه قوله نصرح بان عد الشامل اي عد هذا الشامل على سبيل التقابل وهو القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ للشامل على سبيل التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا للجنس كما ان القسمة به يعني المفهوم المردد بين المتقابلين عرض اولي له وجعل القسم الثاني مما ليس عرضا اوليا للجنس وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا له ولا شك انه لا يصح حمله على ان القسم الاول عرض اولي شامل على سبيل التقابل كما توهم السائل لظهور ان كل واحد منهما قسم الشامل على سبيل التقابل فلا بد ان يحمل على ان الاول عرض اولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريحا قوله لا يكون للجنس اولية وقوله فالزوج والفرد ليس

لايخفى عليك ان الاول لو كان لاحقا للذات لاجل جزء ان يكون اخص لما سمعت انفا والثاني لما
يلحق لذاته وكان من الاعراض الذاتية لاكل الحال اما ان يلحق بواسطة المساوي الخارج او نوع
للجزء الاعم او المساوي على راي المتاخرين او بواسطة الجزء المساوي فقط على راي القدماء واما ما
كان غير جائز للزوم تخلف المعلول عن العلة لكونه والعلة تساويه اذا عم على راي او مساويه
على راي ولا يبعد ان يقال بهذا وجه التامل وان كشف بعضهم وجه التامل الممنوع من المحشي انه يجوز جعل
الشيخ القسم الاول عرضا ذاتيا لاحقا للذات ثم حمله على ما لا يعول عليه محمود حسن

ليس لعرض العدد آه وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان

القسم الاول عرض ذاتي شامل على سبيل الاطلاق من

حيث الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما اشير اليه

او يكون المراد من العرض الاول ما كان لاحقا للشيء لذاته

لا مطلق العرض الذاتي فالفرق بين القسمين بجعل

القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم

ان يكون عد القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل

المسامحة فليتامل قوله وحاصل كلامه انه لا بد آه انه

لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بل الى سلب فقط

اه انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب

اي كون الشامل على سبيل التقابل عرضا ذاتيا لموضوع العلم

والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضاد

او تقابل التضاد الحقيقي او المشهوري وح لا بد من صرف

قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل

ان يقال اراد بالتقابل ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام

اي في قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل

الحقيقية وهو التباين ولا شك انه لا تقابل بهذا المعنى في

وهو عدم اجتماع الاقسام وصدقها على كل واحد اصلا

اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية الى اقسام

متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى

الاقسام الحقيقية هي الحاصلة بضم القيود المتباينة الى الامر المطلق كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان والاقسام المتخالفة هي الحاصلة من ضم قيود متغايرة المفهوم متحدة في الوجود كالضاحك والكاتب بالنسبة الى الانسان وكذلك الماشي بالنسبة اليه حقق عليه الرحمة اه منه الموت وحالته

وان كان

22

وان كان ا لكل متقابلا بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي

او يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا

شك ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده

وعند غيره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق واقسام

القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات

بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التقابل

المشهوري ساقطا عن درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل

بين المحمولات المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري

تقابلا معتبرا وايضا لكل واحد من المحمولات المختصة

بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن تقييده بحيث يكون التقابل

بينهما تقابل العدم والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم

الطبيعي وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل

العدم والملكة وذلك كاف في كونها اعراضا

ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى المعلوم التصوري

من حيث يوصل الى مطلوب الخ اشار الى ان قول المص

رح من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي

نشر على ترتيب اللف والا لكان معناه ان موضوع

المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط

تصوري او تصديقي والمعلوم التصديقي من حيث

يوصل الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني
حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل
اليه وكذا الحجة هو المعلوم التصديقي من حيث يوصل
اليه وايضا ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار
النشر على ترتيب اللف حتى يندفع المحذوران
لكن بقي انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال
لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا وفي الثاني
حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا
وان اراد بالايصال الايصال القريب لم يصح حصر
الموضوع فيه ضرورة ان موضوع المنطق المعلوم
التصوري الموصل الى التصور ايصالا
بعيدا والمعلوم التصديقي الموصل
الى التصديق ايصالا بعيدا او
ابعد على ما اشتهر في
كتب هذا الفن وقوله

ولعل

ولعل ذلك تعرف منه اشارة الى دفع هذا الاشكال
وحاصله انا نختار الشق الثاني وندفع المحذور بان
ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبني على ما هو
الظاهر من مسائل الفن والمص اراد ان يصرفها ويرجعها الى
الموصلين القريبين لنكتة هي رعاية ضم النشر ورجحان
جانب المعنى على جانب اللفظ في نظر البلغاء ويؤيده
وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم في موضوع علم
الطب ولا ينافيه موافقة المص في سائر كتبه فلا
يبعد هذه المخالفة سيما في هذه الرسالة التي بناها
على الاختصار وضم النشر فلا يرد عليه ان هذه المخالفة
بعيد عن ظواهر مسائل الفن ومنافية لموافقته للمشهور
في سائر تصانيفهم ومنهم من اجاب عن الاشكال
باختيار الشق الثاني وجعل مباحث الموصل البعيد والابعد
خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد
ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار
الشق الاول امامع اعتبار الاستخدام في ضميري
يسمى معرفا ويسمى حجة او حمل قوله ويسمى معرفا ويسمى

اشارة الى دفع وجواب منع معارضة وبيانه ان اقتضى جانب المعنى وان رعاية جانب ضم النشر [illegible] اللفظ يقتضي [illegible] فدفعه بقوله [illegible] رجحان جانب المعنى [illegible] فتامل [illegible] اللفظ بالنظر الى [illegible] ضمير يصرفها الى المسائل اي تصرف المسائل [illegible] اللفظ ويرجعها الى الموصلين القريبين [illegible] المذكور الذي [illegible] ويمكن ان يرجع الضمير الى [illegible] اقسام الموضوع [illegible] عن ظاهرها ويرجع كلها الى قسمين [illegible] الموصلين الا ان هذا [illegible] رجاع فتامل [illegible]

الظاهر انه اراد [illegible] جانب المعنى [illegible] مسائل اقسام [illegible] الموصلين [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع يقتضي [illegible]

حجة على تفسير تعبيرهما بالاعم بناء على ان المقي بمتبر كل منهما
عن الاخر لا عن جميع الاغيار على ما جوزه المحققون ومنهم
من اختار هذا الشق وحمل قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة
على الوقتين دون الدائمتين اى يسمى الموصلان المطلقان
معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه من الركاكة
والجزازة على ما لا يخفى على من له ادنى تامل مع ان الوقتية لا تفهم
من العبارة اصلا فلو حمل المطلقتان المقولان على المطلقتين
العامتين لكان اولى واظهر من حيث اللفظ واعلم انه
لا حاجة في دفع المحذور من الاولين الى اعتبار اللف
والنشر في كلام المص لجواز ان يكون معناه ان موضوع
المنطق هذا المفهوم المردد من حيث الايصال الى
التصور ويسمى معرفا او هذا المفهوم المردد من حيث
الايصال الى التصديق ويسمى حجة فاذا صح ان موضوع
المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال
الى التصور ويسمى معرفا صح ان موضوعه المفهوم
المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم

لعل عدم تحقق هذا التقسيم مبنى على ان المراد بالايصال الايصال بطريق النظر والا فالموصل
الابعد الى التصديق ثابت عندهم مع كونه معلوما تصوريا على ما صرح به المحشي في هذا
المقام الا انه ليس موصلا بطريق النظر على ما لا يخفى بخط المحشي عليه الرحمه اه م الموت

هذا المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا
الكلام في جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي
من حيث الايصال الى التصور موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم
التصوري من حيث الايصال الى التصديق موضوعا له
وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكر في جوابه ولعل فائدة
الترديد في القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة الى انه لو تحقق
المعلوم التصديقي الموصل الى التصوري لامكن ان يكون موضوعا
للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري
الموصل الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه
لم يتحقق فافهم وكذلك فانه لا يخلو عن دقة تحقيق انه لا بد من تقييد
الايصال بكونه بطريق النظر ضرورة ان موضوع المنطق
والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور او التصديق
بطريق النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم
الايصال اصطلاحا لتبادره منه عند الاطلاق او يقال
يجوز ان يكون المجهول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف
عند المحققين كما عرفت فتفطن والابعد في الح
هذا مبني على ما هو المشهور من ان افراد الموصل الى التصور

قوله والمعرف اعم آه وهو لفظ المعرف والحجة في قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة فيجوز
تعريفهما لمطلق الموصل الى التصور والتصديق بارجاع ضمير يسمى معرفا ويسمى حجة اليه
بناء على جواز التعريف بالاعم عند المحققين فح يكون المراد بالمعرف والحجة معناهما المشهور اى
ما هو الموصل الى التصور او التصديق بطريق النظر اذ كان التعريف وهو مطلق
الموصل شيئا ولو غيرهما كاللازم والملزوم مثلا كما في تعريف الانسان بالحيوان الماشي

يشير الى النوع والعرض العام على ما قيل ثم انه لا دخل لهما في الايصال هذا ويمكن ان يكون اشارة الى ان بعضا منها موصل قريب كالفصل ولخاصة عند من جوز التعريف بالمفرد على ما مضى تحقيقه من المحشي العلامة فتامل محي الدين عليه الرحمة

او التصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة اقسام الموصل

القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق

وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات

الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل

الموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات

والتوالي ولم يذكر الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه

نظر لان الموصل البعيد الى التصور عند التحقيق نظرا فالموصل

القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو

المط الاول والمنطقي باحث عنه من هذه الحيثية ايضا

فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد

الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور

الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون مبحوثا

عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل

ابعد الى ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق

فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق

اصلا فلا بد من عده قسما على حدة قوله كون الشيء بحيث آه

اي يحصل من العلم به العلم بشيء اخر لانه المتبادر من علم

قوله مع ان التحقيق ان الدوام لا ينفك اه اعترض عليه بان الدوام لا ينفك عن اللزوم البين بالمعنى الاعم والمعتبر في الدلالة اللزوم البين بالمعنى الاخص يعني ان الدوام كما يتحقق يتحقق اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم من تصور الملزوم واللازم مع تصور النسبة الجزم باللزوم بينهما مع ان المعتبر في الدلالة الالتزامية البين بالمعنى الاخص على معنى انه يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم اي اشارة الى ان المناسب ان يراد باللزوم اللزوم البين بالمعنى الاعم ليعم جميع اقسام الدليل كما قيل والى ان الظاهر من كلام الفاضل المحشي ان المراد باللزوم في تعريف الدلالة اللزوم البين بالمعنى الاول حيث قال ان الدوام لا ينفك عن اللزوم ولم يتعرض بما يشعر بالقدح فيه فتامل منه

فيعلم شيء من شيء عرفا فلا يتوجه انه لا يصدق على دلالة

اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به

نعم يتجه انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية

والاصول المكتفين في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم

بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح ارباب المنطق

الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فالظاهر ان يقال العلم

الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر كما هو المشهور

في هذا المقام ولعله اختار تعريف الدلالة على اصطلاح

ارباب العربية لانه المختار عند المص هنا على ما يدل عليه

كلامه فيما بعد وسيصرح به المحشي ويمكن تطبيقه على اصطلاح

المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم منه شيء اخر يحصل

دائما من العلم به العلم بشيء اخر على ما هو المتبادر من صيغة

المضارع الدال على الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام

لا ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح

المنطق ابحاث تعقبه منها ان المتبادر من لزوم شيء

من شيء ان يلزم الشيء الثاني علة مستلزمة للشيء الاول

وقد يلزم بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال

لفظ دائما موجود في اكثر النسخ بعد قوله شيء اخر والدوام عند المحشي لا يخلو عن الضرورة كما سنحققه فلا ينطبق التعريف الا على اصطلاح المنطقيين نعم يتجه ان الدلالة المعتبرة عند القوم هي الدلالة الوضعية والكلية انما هي معتبرة فيها لا في مطلق الدلالة الشاملة للوضعية والعقلية والطبعية والتعريف ههنا لمطلق الدلالة لا للوضعية فقط كما لا يخفى فتامل منه

فلا يتحقق في العلم بالمدلول من العلم بالدال والالزم فهم
المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب عنه بان المراد بالعلم
ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات معلوما عند
العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك
المدلول ورد بانه قد يلزم بعض المدلولات ملتفتا اليه عند
الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات
ايضا ولا لزوم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نسلم امكان
الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع
الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل
الاشكال بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما
ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك الدال لجواز
ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا
يخفى فلا اشكال ومنها ان اللزوم العلمي بين الدال والمدلول
موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال
مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق
التعريف ههنا واجيب عنه بان المراد انه يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على

هذا يلزم ان يكون الكل لفظ دالة على كل معنى بل لكل شيء
دلالة على كل شيء اخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء
العلم بشيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب
ان يقال ان كون الشيء بحيث يلزم بينه وبين غيره علاقة
على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني
وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض التعليقات
المنسوبة الى بعض المحصلين وانما لم نتعرض لتحريرها
على شيء من الاصطلاح حينئذ اكتفاء بالشهرة ودلالة
الكلام او المقام على ما هو المختار ههنا كما اشرنا اليه
مع انه المناسب لما التزم في هذه الرسالة من غاية
الاختصار ونهاية الايجاز قوله علاقة ذاتية تعقل
لاجلها اه الظاهر ان المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال
والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس الامر تحقق
المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول
للعلة كاستلزام الدخان للنار وبالعكس كاستلزام
النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام
الدخان للحرارة فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل

بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور لتستند
(اي استلزام تحقق الدال في نفسه اه)
اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث
طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او
طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها الدال عند عروض
المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة الطبيعية مستندة الى هذه
الى العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية مستندة
الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار
العلاقتين كما اشار اليه في التحقيق الذي ذكره ههنا
(اي المحشي حيث قال ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا اه)
فلا يتوهم التناقض بتعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية
بالاخرى بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث
كما اذا وضع لفظ اح اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية
تستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة الدال عند عروض
(ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا كان المراد باللازم اللزوم في الجملة فافهم)
المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام
تحقق الدال لتحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة
الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا اي مع
قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة
(لو قال عن خصوص الوجه لكان اوفق واحسن)
المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة

قوله نعم بحث حاصل الانجاه ان المدلول ههنا ملزوم والدال لازم واللازم قد يكون اعم والملزوم اخص
بين المتساويين من استلزام الملزوم اللازم لا يلزم العكس ولا يخفى ان هذا الاتجاه انما يرد على اصطلاح
المنطقي المعتبر في الدلالة اللزوم الكلي لا على اصطلاح ارباب العربية على ما هو المختار
ههنا على ما عرف فافهم محي الدين عليه الرحمة اه من المؤيد قيل التحصيل
الطبيعة طبيعة فلا اشكال نعم بحث على ما ذكره في العلاقة
(فلا ينتقض التعريف بشيء من الدلالة العقلية)
الطبيعية من احداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول
انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف
في الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال
المدلول والا لكان مطلق لفظ اح اح مثلا دالا على السعال
اينما وقع وكيفما وقع وهو باطل قطعا بل الدال عليه هو
ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم السعال
اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول فقط اي حصول
الدال الذي هو على وجه احداث الطبيعة عند حصول المدلول
فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص
وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الاتي ان كان
المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين اه ليس على ما
ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية
والا لكان لكل لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم الاخص
وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر
هناك تبديل الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى وايضا قوله
في تعريف الدلالة الوضعية جعل الشيء بحالة اه ليس

اولى لو قال اولما هو جزء منه اولما هو خارج عنه لكان ذكر الجزء وذكر الخارج بما وضع اللفظ بازائهما ودلالته عليهما مطابقية لا تضمنية والتزامية وهو بطل بالاتفاق بل استعماله اياهما ههنا غير حاجة الى هذا النقد شرط فان معناه جعل الجاعل اياه اى الدال اى المدلول اعم من ان يكون ذلك المدلول مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا تامل م ح

بجمله لانه لا يشتمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية
والظاهر ان يقال له او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه
فتامل قوله وهي لا تنحصر في اللفظة آه فيه اشارة الى
رد ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع وبما در
من كلامه في حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية منحصرة
في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود
الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان
الدلالة الوضعية والعقلية منقسمتان الى اللفظية
كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية
كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية ودلالة الاثر
على وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما
كالامثلة المذكورة والظاهر ان تقرير وجه الرد انه استدلال
على عدم الانحصار لوجود الامثلة المذكورة هناك فيوجه
التحقيق المذكور ويكون المناقشة المذكورة منعا كما
هو المتبادر من لفظ المناقشة فيتجه على قوله امكن اجراؤها
في ح اح وقوله منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني فانهما
خارجان عن قانون التوجيه وحملها على الاستدلال

الا ان يكون التحقيق المذكور من قبيل المنع الى الاستدلال ... كما يشير اليه هذا المحشي محمود حسن عليه الرحمة

استعمل المناقشة في غيرها ... وهو المنع كما صرح به حاصلها ان هذا المنع غير معقول لانه منع لسند المنع عبد الرحمن رحمه الله تعالى عليه اه

على الاستدلال حتى يكون قوله امكن اجراؤها نقضا للدليل
بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة في قوله منع لان احتمال
الفرق كاف في دفع النقض فلا يعد المنع في رده ولا يبعد
ان يقرر اصل الرد منعا لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار
الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة على
ان يكون التحقيق المذكور تر قيامه المنع الى الاستدلال فعليه
المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة وابطالا للسند
بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن اجراؤها نقضا
لذلك فيبقى المناقشة في قوله منع وانت خبير بانه كان
الاولى ان يقول فهي لا تنحصر في اللفظ بالفاء التفريعية
لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة الطبيعية في
اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا
ثم نقول وايضا دلالة الحمرة آه الا انه لم يلتفت الى الاستدلال
باصوات البهائم لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار
الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى
عناية فتدبر قوله لم يقل على جميع ما وضع آه وايضا لم
يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الا

وجه صدق لفظ ما وضع له على تمام ما وضع له ان ما وضع له مطلق والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل وتمام ما وضع له ويؤيده قول المص وعلى جزئه تضمنا ح

ولعل التقسيم ههنا الحصر العقلي والا فالحصر الاضافي والادعائي غير القسمين المذكورين على ما لا يخفى ولعل الباعث على التخصيص عدم كثرة دورانهما في الاستعمال وعدم جريانهما في ما نحن فيه منه رحمه الله عليه

على تمام ما وضع له قصدا الى التأكيد او رعاية لما يقتضيه حسن
التقابل لجزء ما وضع له بحسب العرف كذا في شرح القسطاس
قوله حصر الدلالة آه المشهور ان الحصر منحصر في قسمين عقلي
واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلي
والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم
العقل به بالدليل او التنبيه والى ما سواه وسمى الاول قطعيا
والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او الثلثة
عقلي لحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة
في الوضعية والعقلية والطبعية فهو استقرائي كما نبه
عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية
هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة
غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبعية
لكنها لم توجد وربما يورد الحصر الاستقرائي بصورة العقلي
الدائر بين النفي والاثبات لمزيد الضبط فلذلك القسم
الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام
المذكورة ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية

لا يخفى ان الاحسن ان يقول بناء على ان المعتبر في العقلية هو العلاقة الذاتية وفي الوضعية هو العلاقة الوضعية وفي الطبعية هو العلاقة الطبيعية كما عرفت قوله ومن الجائز ان يتحقق اه ليتم الكلام في نفسه ويوافق اوله اخره ويمكن ان يكون العدول عنه لرعاية نكتة دقيقة يعرف بالتأمل الصادق فتأمل قوله ولا عبرة اه وكأنه قيل لم اعتبر كون القسم الاخير مرسلا وحكم بكونه استقرائيا ولم يعتبر بصورة الحصر العقلي ولم يحكم بكونه عقليا بسببه فاجاب بقوله ولا عبرة منه

والاستقرائية على حقائق الاقسام دون مفهوماتها الخارجة
عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية
في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان حصر
المدلول في نفس الموضوع له وجزءه والخارج عنه عقلي
يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد
عليه انه انما يكون عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد
الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت
به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالاخرين كما وقع في
عبارة المتأخرين واشتهر بيانه من المحصلين فلا يكون
عقليا بل استقرائيا ايضا لجواز ان يدل لفظ على جزء الموضوع
اي لحصر مطلق الدلالة الوضعية والطبعية والعقلية
له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع كما اذا فرض
وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم ثم
ولكونه جزءا للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس
الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما
للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج
لازم متعاكس وان يدل لفظ خارج عن الموضوع له
لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له

جزء او لكونه لازما اللازم الموضوع له او لكونه جزء اللازم
الموضوع له او لكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات
التي لا تخفى على المتأمل المتفطن وجوابه ان قيد الحيثية اعتبارها
بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك
الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف
الكافي لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل
التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن
دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى
جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع
له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة
بين الاقسام الثلثة والوسايط المذكورة مندرجة
تحتها قطعا ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له
مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في
مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج في مفهوم
الالتزام وبهذا التقرير يندفع اشكالان آخران احدهما

مثل اعتبار كونه لازما للازم جزء وما وضع له او كونه جزءا لازم اللازم الموضوع له كذا قيل

اي بحيث والوضع المأخوذ في تعريف كل من الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام فيه لا بمعنى القيود والتي في لفظ التمام والجزء والخارج على تلك القيود لتعيين الوضع بانضمام كل قيد منها الى لفظة بواسطة الوضع وغير عدليه محي الدين

انه التعليل قيد الحيثية ... المطابقة والتضمن في الالتزام

اي بواسطة الوضع بيانه للمعنى الذي هو المعنى الخارج عنه حتى يتقض فافهم

اي لا يخفى ان المتبادر تقريره في حاصل التعريفات ان كلا من الدلالات الثلث يتعلق بوضع غير الوضع الذي يتعلق به شيء منه و الدلالتين الاخريين وليس كذلك بل مجموع الدلالات متعلق واحد وهو الوضع لتمام ما وضع له وتمكن وضع ما ذكرنا يتكلف شرح

اي الاقسام المذكورة في الاعتراض وهو المتبادر الى الذهن لجواز ان يدل اللفظ في قوله لجواز ان يكون على ما لا يخفى على كونه عقليا لانها مندرجة محمود حسن

قوله يتبع تحقق ... فيه ان هذا المنع خارج عن قانون التوجيه على ما هو الظاهر من الضبط المذكور فان الظاهر ان المنع عن ترتب الدلالة الوضعية اللفظية في التعريف على الصورة المذكورة منع حصر الدلالة الوضعية في الدلالات المذكورة شرح آنفا والاشكال يتبع كذلك خارج عن قانون التوجيه ... وجواز اللازم في الصورة تحقق تلك الدلالة الاضعفية والثانية والجزء واللازم الذي بيع قوله ان السبب في الصورة الثانية والجزء واللازم الذي اللفظ الاولى واللازم في الصورة الثانية دلالة الجزء والالة واللفظ في الصورة الثالثة يقع غير مؤثر عند دلالته الاقوى هنا السبب الاضعف والخارج الذي هو السبب وكان على الجزء والتمام المعقول على المحسوس تفعله ولما كان قياس المعقول على المحسوس كثيرا ما يعقبه حكم المعقول يخالف الحكم المحسوس ضعفه محمود وانما ستدا فاشار الى ضعفه اه اراد بالسبب

قوله مع وجود السبب الاقوى اه في نفس الموضوع له في الاقوى كون المدلول فيها في التضمن وكونه لازما له في المطابقة ولونه جزءه في الوجه او لا وجه في الالتزام شرح آنفا عليه الوجه حاصله ان الدلالة بل لتعليل الدلالة اي الالتزامية حاصلة الالتزامية بل على ان يقع مطلقا ليست علة للدلالة الالتزامية فلا يصح ان يقول دلالة لا بد من تحقق اللزوم ايضا فلا يقع الالتزامية بل سببا خارج اللفظ على الخارج بسبب انه خارج وعن كون اللزوم جزء لازم ايضا ولعل هذا المورد وجه الاندفاع هو انه المفهوم لا شرطا وحاصل التعليل بكون المدلول خارجا انما هو ما ذكر نعم لو كان التعليل بنفس الوضع وكون اللزوم شرطا وليس كذلك بل بنفس الوضع وكون اللزوم شرط التحقق لا جزء المفهوم فافهم محي الدين

اراد بالتقرير المشار اليه بقوله بهذا التقرير ما ذكره من تعليل الدلالة بنفس الوضع لا تمام ما وضع له او جزءه
او خارج عنه ووجه دفع الاستبعاد ان ما اقام الاشكال الاول فلانه لما كان تعليل الدلالة الالتزامية
بنفس الوضع لا بالتي رح فلا فرق بين ان يكون الخارج لازما او دائما فقط في عدم انحصار الحصر واما
الاشكال الثاني فلانا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع عدم صحته قيد الحيثية وانما
يلزم ذلك لو كان تعليل الدلالة بكون المدلول خارجا لكن التعليل
بنفس الوضع دون الخروج شرح الشيخ عليه الرحمة

لاحدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له دائما

له لا لازما والقول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير

تمامه لا ينفع في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم

في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد التعريف كما هو

المشهور لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية اذ لا وجه لتعليل

الدلالة بكون المدلول خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الى

ان يجاب عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم وما جعلوه

شرطا هو اللزوم الذهني لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان

مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا كما لا يخفى

فظهر لك ان قوله فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية

اه كلام حق ليس فيه اثر الاهمال كما توهم بعض الشارحين

ومنهم من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة

اما مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود

السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر في اضائة الارض

مع وجود الشمس واما مستندا بان الملازم والجزء ليس خارج عن

تصورهما على الاخطار بالبال والمعتبر في اللزوم الذهني

ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما

اما او لا فلانه ح ايضا ينتقض بعضها ببعض فيما اذا وضع لفظ لمجموع اللازم والملزوم فان له على اللازم دلالتين باعتبار وضع معين ودلالتان تضمنية لكونه جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازم جزء ولازم الجزء لازم الكل كما ذكر فلو لم تقيد بالحيثية لانتقض التضمن بالالتزام وبالعكس واما ثانيا فلان دلالة اللفظ على تمام ما وضع باعتبار وضع معين يجوز ان يكون لكونه لازم الموضوع له وايضا دلالته على جزئه باعتبار ذلك الوضع يجوز لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه جزء لجزء الموضوع له الى غير ذلك كما سبق وكذلك دلالته على الخارج باعتبار ذلك الوضع يجوز ان يكون لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه غير ذلك تمام الفائدة فيختل الحصر العقلي ايضا فتفطن حلبي عليه الرحمة

لتصور اللازم فيجوز ان لا يلزم تصورهما مستلزما لتصور

لازمهما ولا يذهب عليك ان التتبع لا يفيد في توجيه الحصر

العقلي مع ان السند الثاني لا يجري في جميع ما ذكره موا د

النقض على ما لا يخفى وربما يوجه التعريفات من غير اعتبار

قيد الحيثية فيها بان المعنى تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية

الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل

التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام وضع له

باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء

ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ

على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه

التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى اعتبار

قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه

فتامل قوله لتحقق العلاقة واللزوم اه يعني ان الدلالة

الالتزامية دلالة كان للزوم المدلول مدخل في علاقتها

سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه فيكون

الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية

اي وضع اللفظ لمجموع اللازم والملزوم شرانشي

قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر

وهو انا لا نسلم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية في

الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا وهو

الظاهر فالنقض المذكور ضعيف جدا نعم يتجه ان الدلالة الثانية

المذكورة واسطة بين الدلالات الثلث خارجة عن

تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض الدلالة

اللفظية الوضعية بتلك الدلالة كما اوضحناه لك وقد

عرفت جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي

ارتكبه في الجواب قوله فان اسناده الى البصر شايع

اه فيه انه لو تم لدل على ان يكون التقييد بالبصر خارجا

اي الدليل وهو اسناد العمى الى البصر بدون قرينة مجازية رجب

عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده اليه بدون

قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم المطلق

لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم

منع لغوية دليل الشيء نقضه اجمالا شرانشي

وهو باطل والحل بانا لا نسلم صحة اسناده الى البصر بدون

الاولى ان يقول لا نسلم شيوع اسناده

قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي

نفس اسناده الى البصر واما قوله والاصل الحقيقة ففيه

ان الصارف عن الحقيقة موجود ههنا وهو لزوم

المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر

فقد عرفت فيما سبق ان كون المراد منه الالتفات لا يدفع الاشكال فضلا عن التعميم ولعل الدفع
مبني على ما ذكره هناك من عدم تسليم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال بما ذكره
وقد عرفت الكلام هناك فتذكر وتأمل حكى رحمه الله تعالى عليه رحمة واسعة

قوله على ان المناقشة داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت

فيه يناقش بان تحقق اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة
الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد ممنوع مطلقا فلا
نسلم حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم
بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ وذلك
لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم في تعريف الدلالة هو
الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير
اللزوم العقلي ايضا هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم
العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية ومن الظاهر
تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز
ان لا يكون اللازم في جميع موارد اللزوم العقلي هو تصور
اللازم مطلقا لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا لم يثبت
تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا ويمكن الجواب
عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات
ونفس العلم لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال
المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا
يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا

في هذا الظ بحث ظ اذ الظ ان الباعث على ذكر اللزوم هنا اعتباره في الدلالة الالتزامية وللعنى
فيها كما صرح به هو اللزوم الذهني لا المطلق على انه قد صرح نفسه انفا ان مطلق اللزوم لا يصح
ان تعلل به الدلالة فالظاهر من المقام والمطابق للمرام هو التخصيص اللهم الا ان يقال مراده ان المص كما ذكره
قد اختار مصطلح ارباب العربية والمعنى فيها عندهم هو مطلق فيجب التعميم لكن فيه ان كون المعنى
عندهم مطلق اللزوم غير ظ وفي الفحص على انه لو كان كذلك لكان التخصيص مناسبا لا تكلفا
بعيدا فتفطن حكى

ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات اليه ولا خفاء في تحقق
اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال
قوله الا ان يمنع اه الظ انه حمل اللزوم على مطلق اللزوم الذهني بمعنى
امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا
وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو
مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ
الظ ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي
لعموم وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم الذهني الكلي
وقوله عقلا على ما تثبته العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله
عرفا على ما ثبت بسبب عرف شامل للناس والازمنة بحيث
يستدعي لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح
العرف وفيه انه مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا يابى
عنه ان هذا الترديد بهذه العبارة مشهورة في هذا المقام
في كتب العربية بالمعنى الاول المذكور على وفق اصطلاحاتهم واعلم
ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط اللزوم
الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج بحيث يلزم
من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا

عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا له لم
يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على
معنى بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب
كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف على ذلك التقدير وفيه
بحث شريف وهو انا لا نسلم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة على
معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او
المركب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما اللهم
الا ان يقال ان المراد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع له كونه
لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء
كان بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن قوله والقدماء
بالاختلاف اه ربما يعتقد رائض بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ
ومعنى مجازي او كنائي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية
ولا شك ان اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى فمن ملزومه الجزئي
ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم
ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم
للمنطقيين اسقاط مادة الجزئي عن درجة الاعتبار الا انهم

44

عطف على قوله وفيه نظر ... اورده من النظر على ذلك الاعتذار ... اما ما اشتهر في توجيه ذلك النظر على الاعتذار المذكور
وايراده عليه من ان اه وحاصل ان الافادة والاستفادة ينحصران في الدلالة اللفظية الوضعية واللفظ المركب
من الدال على ذلك الملزوم ولفظ القرينة ليس دالا بالدلالة اللفظية الوضعية لانتفاء الثاني في لفظ
القرينة ومن هنا عرفت ان دلالات المجازات والكنايات مع القرينة ليست وضعية وقوله فلا يحسن
اسقاطها اي وحدها فضلا عن اقترانها بالدلالة اللفظية الوضعية على ما نحن بصدده
كما في اللفظ المركب من الدال على الملزوم ولفظ القرينة في الاولين

ويسمون ذلك اللفظ المركب دالا على ذلك اللازم لا مجرد لفظ
المجاز او الكناية لكون هذا بسبب الاصطلاح بعموم نظرهم بخلاف
اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان المعتبر في قرينة المجاز
والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر الدلالة في الجملة كما هو
الظاهر فلا يخفى على ان القرينة قد تكون عقلية والمركب منها ومن اللفظ
لا يكون لفظا فلا يكون دلالته لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة
اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان الافادة
والاستفادة في العادة منحصرة في هذا الطريق فمنظور فيه
من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات
مع القرائن اللفظية او المعنوية والخطوط والاشارات وغيرها
من الدوال الاربع والدوال العقلية والطبيعية شايعة الثاني
فلا يحسن اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار مطلقا
انه انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية
فقط لا على عدم اعتبار الاعم الشامل للكل والكلام فيه
اللهم الا ان يكون مقصودهم التنبيه على ذلك لكن الامر
فيه هين قوله ولو تقديرا يحتمل ان يكون متعلقا بالمطابقة
اي لو كانت المطابقة اللازمة لها تحقيقية ولو كانت تقديرية

انما على عدم اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية فقط لا على عدم
اعتبار العدم وقوله لكن الامر فيه هين اشارة الى مناقشة
في الشبهة المذكورة علما اسقط عن درجة الاعتبار الدلالة الغير
اللفظية الوضعية لم يبق الا اعتبار الا اللفظية الوضعية
فلا فائدة في اعتبار الاعم الشامل للكل ولقوله ...
... لكن الامر فيه اه بذلك غرضا كما لا يخفى

فيه انه الظ ان التعميم اشارة الى انه لو وحدث الارادة كان تحقيقا على مذهب الشيخ الا كان تقديرا
عليه ايضا بالمعنى المذكور فهو اشارة الى وجود الحقيقي والتعميم اى على مذهبه على طبق ما قرر به
قوله عقلا او عرفا لانه اشير بذلك والى توجيه اللزوم عليه بذلك التعميم لا الى المذهبين فحم
ثم ما ذكره ويلوح التخصيص بالذكر اشارة الى الاختيار كما في قوله عقلا او عرفا فتدبر وعليه المشهور
احمد

تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اى لو كان اللزوم
تحقيقيا ولو تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من
التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي
والتقديري وعلى التقديرين تغير الكلام بان التضمن
والالتزام مستلزمان لتقدير المطابقة كما وقع من بعض
الشارحين ليس على ما ينبغي الظ ان هذا التعميم اشارة
الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقية
او في مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقرير
مذهبه او الى توجيه لزوم المطابقة للتضمن والالتزام على
المذهبين فالمراد بالمطابقة التحقيقية او اللزوم التحقيقي حقيقتها
وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة
وباللزوم التقديري ما اللزوم التقديري لزوم دلالة لو
اريد مدلولها كانت مطابقة فظهر ان قوله فقد اختار
ههنا ايضا محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام على اختيار شيء من
المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس
لا الى اهل العربية اذ الظاهر ان مذهبهم اشتراط الارادة في كون
الدلالة معتدا بها لا في نفسها كذا قيل ثم لا يخفى في تلك العبارة
مسامحة والظ ان يقول فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل
ومنشاء الشارح لفظ ايضا لانه على ما ذكره يدل على انه قد اختار فيما سبق كون الدلالة
مستلزمة للقصد مع انه ليس كذلك واما اذا قال فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية
فيدل على انه فيما سبق ايضا اختار مذهبهم وذلك كذلك مولانا قاسم رحمه الله عليه

اهل وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد هذا واما ما قيل
في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى الجواب سؤال
مقدر تقديره ان لفظ الفعل كضرب بدون ذكر الفاعل يدل
على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له
مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل التزاما
بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب ان ذكر الفعل بدون ذكر
الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة على
تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية
والتقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب
مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن والالتزام
عدم انفكاكهما عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام
ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير
ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون
التضمن والالتزام ايضا لازمين لها ولو تقديرا
اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل
مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقدير الاخير
الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون
وفيه نظر لان البسيط الذي لا يمكن ان يقدر له جزء او لازم انما هو الواجب تعالى خلاف وان تقدير
الوجود عز وجل ولا نم انه لا يمكن ان يقدر له جزء لان لف واللازم منه على ما لا يخفى على ذوي الافهام وتقدير امر
تقدير الجزء انما هو الاحتياج الى الغير وقد حقق في موضعه ان ذلك انما هو بالجزء واللازم لذات الواجب والمراد بقوله الخ
في الاجزاء الخارجية دون الذهنية ولكن ما يمكن فيه من قبيل هذا القبيل وايضا قد قرر وان جعل الجزء واللازم ذهنيا وان المراد
له لازما اللهم الا ان يقال هذا الكلام على المشهور من ان الواجب لا يجوز فيه التركيب لا خارجا ولا ذهنيا والفارق من الوطن
ممكن تقدير امر واقع ممكن ولا جزء ولازم واقعيا للبسيط قاسم عليه الرحمة

فهم الموضوع له من اللفظ فهم بخصوصه او على سبيل الاجمال وهو

لم البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم

الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون

المطابقة متحققة تحقيقا الثالث ان هذا السوال انما يتوجه

على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة

الى فاعل معين من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص

واما على القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى

فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون

بيان النسبة بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور مبنيا

على هذا القول ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على معانيه

بدون ذكر الفاعل ليست وضعية فليس هناك تضمن ولا

التزام وفيه انها لو لم تكن لكانت عقلية او طبيعية ومن

البين انها ليست كذلك وايضا لا خفاء في ان للوضع مدخلا

فيها فيكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة

الفعل على فاعل التزام مع المطابقة وهي مادة الفعل على الحدث

فيه انه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة مردود بان المركب

لان الشبهة باعتبار التضمن والالتزام معا شرائحه

من المادة والهيئة المسمى في اصطلاح المنطقيين بالكلمة دلالة

٤٦

دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة التزامية على فاعل

ما قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقية اصلا فلا تغفل

وفي هذا المقام كلام طويناه على غره اي غر الثوب بالفتح كسره

الاول يقال طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية

عن عدم ارادة الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة عنه

حاصلها ان ذلك الكلام المطوي المتروك مناقشة نورد

على القول باشتراط القصد في الدلالة الوضعية وهي ان

دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لو لم تكن هي

مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط

عند انتفاء الشرط فلم تكن دلالة مطابقة ولا تضمنا

ولا التزاما ولو كانت مقارنة للقصد لم تكن تلك

الدلالة تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان على الجزء و

اللازم في ضمن الموضوع له وتبعيته ومن البين ان

الدلالتين المقارنتين للقصد ليستا كذلك بل لا بد

ان يكونا مطابقتين ضرورة ان الدلالة اللفظية الوضعية

منحصرة في هذه الثلثة فيلزم ان لا يوجد دلالة تضمنية

ولا التزامية اصلا ولا تخلص عن هذه المناقشة

الا بان يقال ليس المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال

والالتفات بمعنى تبعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال

الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية في الوضع بمعنى تبعية

الانتقال اليهما للوضع له وهي موجودة ههنا انتهى

وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثاني ويمكن

ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء

واللازم اذا لم يكونا مقارنتين للقصد لا يلزم ان لا يكونا

وضعيتين لما حقق بعض المحققين ان مذهب الشيخ

الرئيس اشتراط القصد في دلالة المطابقة لا في مطلق

الدلالة الوضعية فيجوز ان يكونا تضمنا والتزاما هذا

اذا قرر الاشكال على ما ذكروا اما اذا قرر بان الدلالة

على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما في المجازات

على مذاهب اهل العربية ومختار المص ليست مطابقة

لعدم كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما

لعدم تبعيتها في القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات

الثلث فجوابه منع المقدمة الثانية بتوجيه التبعية

على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالتزام كونها مطابقة

47

هذا بناء على الوضع الشخصي فلا يرد ما قيل في قول هذا المحشي بتوجيه التبعية اقول
هذا المنع لا يرد لان مبنى هذا القيل الوضع النوعي فتامل احمد عليه الرحمه

مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية

لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي

او النوعي مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم

الغير المقصودين تضمنا والتزاما على هذا المذهب

فليتامل في هذا المقام فانه من مجاز الاقدام

اي المطابقة لا تستلزم اه فيه اشارة الى ان في قوله

ولا عكس شاميا اذا لمتبادر منه عدم استلزام المطابقة

لكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها الشيء

منهما كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا تسامح لانه تفسير

باللازم اذ المتبادر منه عكس لزوم المطابقة لهما لزومها

لهما لا استلزامها لهما وان كان لازما لذلك ثم الاستدلال

على عدم استلزامها التضمن لتحقق البسائط انما يتم

اذا ثبت البساطة خارجا وذهنا في بعض الماهيات

لكن لم يقم برهان على ذلك بل انما يثبت بساطة بعض

الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما البساطة

الذهنية فلم يثبت في شيء منها واما ما ذكروه في بيانها

فغير تام على ما يظهر بعد التامل الصادق فتبه فواها

الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام بجواز ان يكون
معنى لا لازم له عقلا ولا عرفا وقد اختاره بعض المتاخرين
ولا يبعد ان يكون مختار المصنف ههنا فيرد عليه
ما اورده بعض المحققين عليه بلا خفاء كما اشار اليه
المحشي ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتي في نفس الجواز
الامكان في نفس الامر لا ما هو المتبادر منه كالجواز العقلي
لانا في استلزام المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم
استلزامها الالتزام وقد الشارحين قد استدل على
ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان ولا يخطر
ببالنا غيره ثم قال فاختاره المص لقوة دليله لكنه انما
ينهض دليلا لو لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة
وفيه انه لا يتم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل
بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير واحضاره
بالبال فمسلم لكنه لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام
اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى
سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال

بالبال وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم
ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والموجود و
الشيئية وغيرها وان لم تكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات
فاعلم ذلك وقد اورد بعض المنطقيين على هذا المط انه لو كان
لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور كل ماهية تصور
لازمها ولازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور
كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان
بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم
ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية كان هناك
مطابقة بلا التزام والتفاصي منه من وجوه احدها انا
لا نسلم انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور
ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر
في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق
الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز
ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها
كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها انه لو سلم
انه يلزم تصور لازمها فلا نم انه يلزم ادراك

امور غير متناهية لجواز ان يلزم لانفي لازم لازم الماهية
نفسها بان يلزم بين الماهية ولازمها تلازم متعاكس
كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع المركب من الماهية
ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يلزم له لازم فيلزم تصور
امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية اخرى
فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير
متناهية بلا خفاء لا انفكاك يلزم ايضا على ذلك التقدير
امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا
وهو بمنزلة ادراك امور غير متناهية في الاستحالة لانقول
لا نم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكهما
على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثانيتهما ان اللازم
حاذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني وبلا لازم منه
امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز وضع اللفظ
بازاء تلك الماهية فحالا لا بد لنفي ذلك من دليل هذا كله
اذا لم يكتف في الدلالة باللزوم في الجملة كما هو مصطلح
هذا الفن واما اذا اكتفي به كما هو مختار المصنف ههنا
ظاهر افساده انظر كمال الجلي والحق ان استلزام المطا

المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على
ان الجواز العقلي المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا
او عدما كما هو المشهور واختاره المص في بعض
تصانيفه قوله فحال الاستلزام اه كلمة الفاء اي اذا
عرفت هذا فاعلم ان احدى الاحالتين وهي احالة
حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه
الى فهم المتعلم ومناسبته الى حال المطابقة مع
الالتزام في عدم الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفي
في الالتزام باللزوم في الجملة او لا لجواز ان يوجد معنى
مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا لما انه يجوز ان يوجد
معنى مطلقا لا لازم له كذلك من غير فرق وان كان
يرد على هذا ما يرد على ذلك كما عرفت لكن الاحالة
الثانية اعني احالة حال الالتزام مع التضمن الى
ذلك انما يصح على تقدير الاكتفا كما هو رأي المص
ههنا لثبوت بسيط له لازم عرفي في الجملة قطعا
كما في لفظ العمى واما على تقدير عدم الاكتفا باللزوم
في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه على امكان

ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو تم وانما حملنا الفاء
على الفاء الفصيحة لا على التفريع لان قوله واما على
عدم استلزام الالتزام التضمن اه يدل على ذلك
بلا اخفاء فالمناقشة بانه حمالا محصل له بناء على حمله
على التفريع غير صحيحة عند المحصلين نعم يرد عليه
ان هذا المنع يتجه على الاحالة الاولى ايضا لان جنسه
على امكان ثبوت مركب لا جزء له لازم عقلي وهو
تم ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل هذا
المنع وارد عليهما على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا
لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم
عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة
الالتزام ايضا كما اورده المحشي فلو كان ورود المنع
على المقيس فادحا في صحة المقايسة مع وروده على
المقيس عليه لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة
بالطريق الاولى وان لم يكن فادحا في صحتها على هذا
التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا
والظاهر انه لا يصح شيء من الاحالتين بل الحق ان

وانما كان عدم صحة الاحالة الاولى على ذلك التقدير بالطريق الاولى لان
الاحالة الاولى عبارة عن احالة عدم استلزام التضمن الالتزام على عدم
استلزام المطابقة الالتزام والاحالة الثانية عبارة عن احالة عدم استلزام
الالتزام التضمن على تقدير استلزام المطابقة التضمن والشارح لم يورد على المقيس عليه
للاحالة الثانية شيئا بخلاف المقيس عليه للاحالة الاولى فانه اورد عليه تقدير
ان يراد بالجواز الاحتمال العقلي فافهم شرازئي عليه الرحمة آه خير الموت

ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للاخر غير معلوم وجودا
وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء
على خلاصة الجواز المذكور هناك بمعنى الاحتمال العقلي كما
هو المشهور في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار على
بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم
الاستلزام وترك التعرض لحال احدهما مع الاخر عدم الاهتمام
بشانهما لفرعيتهما بخلاف المطابقة لاصالتها او لكونهما مهجورين
في الجملة كما اشتهر فيما بينهم بخلاف ها قوله والموضوع اه للوضع
عند اهل العربية معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل
عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند الاطلاق
المعتبر في اصطلاحاتهم في الدلالات الثلث والترادف
والاشتراك وغيرهما الفارق بين الحقائق والمجازات
وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة
القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم
كل من المعنيين الى وضع العين كما في المفردات والى وضع
الاجزاء للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم الى الوضع
الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع

كان واضع المشتقات قال كل مشتق على وزن فاعل مثلا وضعت له لذات ما خذ الاشتقاق وواضع المركبات قال كل مركب جزو بابين مثلا وضعت لمجموع معنيين جزيين وواضع المجازات قال كل لفظ وضعته لمعنى يناسب ذلك الموضوع له
بعونه التوفيقية صدر الدين

الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى

الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشياء اخر بوجه

عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم

الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية

والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس

والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضماير

واسماء الاشارة والموصولات والمشتقات والمركبات والمجازات

ولا يذهب عليك ان الموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان

المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف

الدوال الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا لكن المراد

من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي ومما يقوم مقامه من الهيئة

ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجيء وكذا المراد

بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة وما في حكمه ليشمل مثل

قولنا جسق مهمل ودبز مقلوب زيد ثم الموضوع يمكن

ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر حتى

يخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريف المفرد و

المركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار

والاخفى عليك ان الظاهر سياقا كلامه ان يكون المعنى ليشمل هيئة الكلمة الدالة لان ما يقوم اللفظ الحقيقي هو الهيئة لا نفس الكلمة فعلى هذا يلزم ان تتصف بالافراد والتركيب وذلك مع انه مما يمجه الطبع السليم غير مسموع على ما لا يخفى على من له ادنى قلب سليم او القى السمع وهو شهيد فالاولى ان يعمم اللفظ في قوله الدالة على جزء المعنى بان يقال المراد اعم منه ان يكون في الهيئة او المادة هذا ما سنح لي فاحفظ فلا يكن ممن نظر الى بطلان خبط عشواء قاسم عليه الرحمة

والحاصل ان المراد اخراج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن المقسم واما ادخالها فيه وجعل بعضها مركبا وبعضها مفردا لحمل المعنى على الاعم من المطابقي وحمل الدلالة على الدلالة في الجملة واما ادخالها في المقسم وجعل كلها مفردا

باعتبار المعاني الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار

المعاني المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على بطلانه ويمكن ان

يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى اعم من

المعنى المطابقي وبالدلالة الدلالة في الجملة حتى لا يلزم خروج المركبات

المجازية كقولنا رعى سد ركعي نظر المعشوق عن تعريف المركب

ودخولها في تعريف المفرد لكونه بين البطلان ويحتمل ان

يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئه

على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب

الجزئي وبعدمها دلالته عليه عدم دلالته على جزء معنى من معانيه

الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول

الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل بينهما

باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب

في لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومجازي كما لا استحالة في اجتماعهما

في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة

وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل الاول

على الايجاب الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد جدا

لفظا ومعنى كما ان الاحتمال الاول اظهر واولى كما لا يخفى

واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله على انه يدل جزؤه على معنى بل كل جزء جزئية عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم وفي كل نظر اما في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء وغيره من المنطقيين هي كون الشيء بحيث متى التفت اليه التفت الى شيء اخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد ان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا

وان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله على اللهم الا ان يراد الاول ويقال المفردات والمركبات قبل قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات لعدم كونهما الفاظا بناء على اشتراط القصد والدلالة في مطلق اللفظ على ما نقل عن الشيخ في الشفاء لكن هذا ابعد واخش واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة شبهة ورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق على الشخص انساني علم وقد الاشكال بعبد الله على البتة اذ يصدق عليه انه يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى الاضافي الذي هو معنى المركب الاضافي هذا ان اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به مطلق ما يتوهم ورود الاشكال بمثل عبد الله قبل الزيادة ايضا كما لا يخفى واما اصل الاشكال فلانه مندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في تعريفات المفهومات الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف التعليم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع

من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك
ولا شك على هذا الصدق تعريف المفرد على عبد الله علما باعتبار
وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي
وكذا الحيوان الناطق في حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
اظهر بعد زيادة قيد الحيثية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا او
لم يقدر المتاخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه
اخر زادوا في التعريف نوع الاخير من قصد المعنى وقصد الدلالة
ايضا ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد
القصد بالفعل اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان تخرج المركبات
عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب وتدخل في تعريف المفرد
وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان
الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة الى زيادة
القصدين كما عرفت ولقد اطنب الكلام في هذا المقام توضيحا
للمرام وقد تعقبت الجات طوينا ها على غرها والله ولي التوفيق
قوله وانت خبير آه هذا مبني على ما قرره فيما سبق من ان قوله
ويلزمها المطابقة ولو تعبيرا يدل على انه اختار اشتراط القصد
في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة

زيادة القصد ههنا للتفهيم لا للتعميم كما اشار اليه الشيخ في
زيادة قيد الحيثية على ما نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع
فافهم قوله وهو ما لا يكون آه اي مركب لا يكون السكوت عليه
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند في استدعائه انتظار
المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند اليه
في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد و
ضرب عمرو وليقم زيد ولا تضرب عمرو فان السكوت عليها
لا يستدعي انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد و
رجل فاضل وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او على المسند بدون
المسند اليه في استدعائه انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر
التشبيه في قبول التخطئة عرفا اي لا يكون السكوت قابلا
للتخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه بدون
المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت
على الادوات وكانه انما ذكر للاحتراز عن الرابطة المركبة
نحو ليس هو فانه مركب ليس السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة

بدون المسند اليه والمسند ولكن يرد عليه ان السكوت على
الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه
كالسكوت على احدهما في استدعائه انتظار احدهما او في
التخطئة بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة
الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان الظاهر على هذا
ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند والمسند اليه
فالاولى ان يكتفي حينئذ بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور
وانما قال فالاولى لجواز ان يكون ذكره للتفهيم لا للتتميم فاسم
بل لو اكتفي باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد
منهما مثل السكوت على الاخر كما ان السكوت على الرابطة
مثل السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفي بالسكوت على المسند
اليه دخل في تعريف المركب التام المسند اليه الناقص ولو
اكتفي بالسكوت على المسند دخل في تعريف المركب التام المسند
المركب الناقص لانتفاء تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول للمسند
اليه والمسند افراد متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت
على مسند اليه اخر وكذا السكوت على كل مسند كالسكوت
على مسند اخر فلا اشكال قوله وهو التام الصادق او
الكاذب عدل عن التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق

هذا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشائع المتبادر منه واما
اذا اريد به التحمل اي الحمل يحتمل الصدق اي يتصف به فله معنى ولعله المراد به انه لا معنى
له يصلح لمقام التعريف اذ المعنى الصالح لمقام التعريف ما يلزمه واصحابه اللفظ ذا ورد

والكذب لما اورد عليه انه لا يصدق على شيء من
الاخبار بحسب الظاهر ولو اريد بالواو الواصلة معنى او
الفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا فصرح بكلمة او وحذف
الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه
عن التعريف المشهور بوجوه احدها ما اشتهر بين المحققين
وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب
التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية
عطف تفسير للمفهوم لان المراد هنا الماهية المفهوم شرح
عنها كخصوصية القايل والدليل بل عن خصوصية الطرفين
ايضا وهو وقوع ثبوت شيء لشيء اولا وقوعه ادعاءا
في الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية او لا وقوعه ادعاءا
في المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية او لا
وقوعه ادعاءا في المنفصلات وماهية الامر والنهي وغيرها
من الانشائيات ومن البين ان كل خبر جائز الصدق و
الكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها
ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر
لماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفت
ولو في ضمن فرد ما منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه

صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاءات

وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي الخاص او

العام المقيد بجانب الوجود اى ما لا يكون ذاته مقتضيا

لوجود صدقه ولا عدم صدقه ولوجود كذبه ولا عدم كذبه

او لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم كذبه ومع

الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا عن

امر خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة

بخلاف الانشاءات وانما اعتبر التمام في تعريف الخبر لان المقسم معتبر

في مفهومات الاقسام او للاحتراز عن الرابطة بجريان

الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه

على مدلولها قطعا واما الحكم بان الصدق والكذب من خواص

الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي

اعني سلبهما عما عدا الخبر وما هو مداره والظاهر انهما يختصان

بالخبر حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره اصلا الا بعرف

عام ولا خاص لا حقيقة للتصديق وغيره واما الرابطة فانما هي

واسطة في الثبوت للصدق والكذب للخبر لا واسطة في

العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم

مطابقته له نعم هي واسطة في العروض للمطابقة واللامطابقة

للخبر على ما لا يخفى وعبارة لون بعيد فالتعويل على الوجه الاول اعني ان الصدق

والكذب اللذين هما صفتان للكلام منحصران في المشهور بمطابقة

الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور

ويمكن دفعه في المشهور لوجوه احدها ان تفسير الصدق والكذب

بهما لفظي او تنبيهي وثانيها ان تفسير الصدق والكذب بمطابقة الحكم

للواقع وعدم مطابقته له تعريف المعاني وثالثها ان يحمل الصدق

والكذب ههنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما

هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه بان يكون

وصف التام بهما وصفا بحال المتعلق اى الصادق قائله او

الكاذب قائله من حيث هو قائله وانما لم يذكر المص اقسام الانشائية

مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشانه اذ لا دخل

له في افادة ما هو مقصود للمنطقي اعني الموصل الى التصور والموصل

الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص المقيد

فانهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف المركب التام فان

الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام في

المشهور لم يذكر له قسما ... ان كان الخ في قيد اه فسروا

اشارة الى ان القيد المخصص للمفهوم لا يلزم ان يكون مساويا بل قد يكون مساويا كالضاحك
واعم كالماشي وانما كان هذان القيدان مقللين للاشتراك بحسب المفهوم لان ما صدق
عليه الانسان يعم هذين القيدين ايضا وانما التقليل في مفهوم الانسان وهو الحيوان
الناطق لانه قبل هذين القيدين عام يعم الضاحك والماشي وغيرهما فاذا قيد قل
الاشتراك مفهومه تدبر محمود حسن

القيد بالمخصص واراد وا به ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق
او بحسب المفهوم او الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل
فاضل وانسان ضاحك او ماش وزيد الكاتب وعابن جارية
وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية والمراد بالاول والثاني
الاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ ليشمل ما قدم فيه
القيد على المقيد لفظا نحو كل اب ومهتاب وبحثي كشتي في لغة عجم
ونحو جرد قطيفة واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين
ونحو عمرا اضرب وراكبا جاء عمرا اضرب زيد وراكبا جاء بكر ونظائرها
في لغة العرب اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة قيود لعواملها
المتاخرة قطعا لكنها متاخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا يعلم
ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي
ينتقض بامثال هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك
ضرب في الدار اه اشارة الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اي غير
التقييدي زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص
وقوله تقييدي وغيره بان الظاهر ان يقول اما مركب تام واما
مركب ناقص او مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان
اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال هذه التعبيرات

التعبيرات في الاسامي شايعة في عبارة المصنفين والاظهر انها انواع
اللغة هنا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها
لانه لم يرد في اللغة حذف بعض الاسم فاستم
الاصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية
تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما على انه كثيرا ما
يتصرفون في الاسامي باعتبار معانيها الاصلية كقولهم
لا في بكر يا ابا الفصيل قوله والافراد اي وان لم يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فمفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة
في تعريف المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور ان اقسامه
الحاصلة من نفي تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام
وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء دال
لكن مدلوله ليس جزء المعنى المقصود من الكل لكن ليس دلالته عليه
مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني والحق
ان الاقسام سبعة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المرتب في
السمع على ما هو المشهور وصححه المحققون فما لم يكن له جزء مرتب
في السمع يتناول القسمين والبقية ما لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى
المقصود من الكل اقسام احدها ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى
لفظة الله وثانيها ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول

لجزء مؤلفاته اصلا سواء كان خارجا عنه كجدال وغزال وعينه
كالمركب من المفرد فبناء على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام المحقق
الشريف في بعض تعليقاته وثالثها ما كان مدلول جزئه جزء بعض
معاني الكل لكنه لا لمعناه المقوم كعبد الله علما فنقص الاقسام التي اشار
البهائي الى التعريف عند التفصيل سبقه والقول بان هذه
الاقسام الثلثة مندرجة في قسمين من الاربعة الاول
لا يجدي في توجيه كلامه اذ الظاهر ان المراد تفصيل الاقسام
الحاصلة بحسب قيود التعريف والا امكن الاكتفاء بثلثة اقسام
منها بل بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التفصيل مبني على ارادة
الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو الشائع ودلالة
الالفاظ على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة
حروف الهجاء على الاعداد غير معتبرة في المحاورات والا لم يتصور
لفظ كان له جزء لم يكن دلالة عقلية او وضعية عددية
الا على بعض التاويلات كما عرفت ذلك [illegible] ان استقلال اي
في الدلالة اذ الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة ان
لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة غيره وآلة لتعرف حاله كما
في معاني الادوات وحاصله ان لا يكون لملاحظته واسطة

واسطة في العروض وان كانت ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها
وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بان
يكون واسطة في ثبوتها والا لخرجت عن تعريف الاسم الاسماء
التي مدلولاتها مفهومات نظرية كالنفس والعقل وغيرهما و
دخلت في تعريف الادوات اللهم الا ان يراد ملاحظة المعناه
من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معانيها من حيث انها
معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة
الغير وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه اخر نظرية موقوفة
على ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها
ثم ههنا بحث وهو انه ان اريد بالدلالة الدلالة المطابقية
وبالمعنى المدلول المطابقي كما هو المشهور انتقض جنس الكلمة
عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم استقلال
معناها المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث والزمان
والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقلة بالمفهومية والمركب من
المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا وان اريد بها اعم من الدلالة
المطابقية والمعنى المطابقي خرجت عن تعريف الادوات

الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لا استقلال لها في الدلالة
التضمنية لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات
عند المنطقيين كما هو المشهور وسيصرح به المحشي بل يخرج عنه مطلق
الادوات لاستقلال لها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الالتزامي
وهو المتعلق الاجمالي من الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة
والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات وتعريف
الاسم والادوات ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني
ومنع استقلال الادوات في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء
على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول الملاحظة صلاحية
المدلول عند هذه الدلالة لكونه مخبرا به اي مسندا وليس الزمان
والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليها الادوات صالحين لذلك
عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتامل مع ان دلالة الادوات
على المتعلق الاجمالي التزاما في حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي
والتحقيق ان الكلمات الوجودية وان كانت عند بعض المنطقيين
داخلة في الادوات لكنها عند بعضهم في الكلمة وهو المختار عند
المص على ما صرح به في بعض تصانيفه الا انه نوع كلمة آه

آه يتبادر منه ان الدال على احد الازمنة هو المفهوم الكلي المشترك
بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل الماضي مثلا لوضعه بازاء واحد
من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى ان
الدال على احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد
منها بازائه على قياس وضع الالفاظ المفردة وضعا نوعيا
فيلزم ان هيئة الكلمة مستعملة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا
بل بشرط تحققها في مادة موضوعة متصرف فيها والا ينتقض بهيئة
حجر وجسق كما بينه وكان المراد من التصرف التصرف التام افرادا
وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا وتكلما الى
غير ذلك والا لم يخرج هيئة حجر لو قوع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو
اكتفي بهذا القيد لكفى واما ما قيل لنشرط كونها في مادة موضوعة
للحدث فهو لا يدفع النقض بمثل كرم مصدرا بناء على ان حركة
اول اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما صرح به واعلم ان القول
باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع القيدين
المذكورين منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كافعال
المقاربة نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت
فلا يصدق عليها تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن

ودفعه بانه يجوز ان يكون استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان

على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان

وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان الى تلك

المعاني لاحتيج في دفع النقض بها الى تكلف مثل اعتبار اصل

الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض باسماء

الافعال لان المناسب بنظر المنطقي في المعاني دون الالفاظ

ان يكون تلك كلمات لاتحاد معانيها معاني الكلمات مع ان دلالتها

على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل بعد ملاحظة المادة قطعا

اللهم الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد باستقلال

هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال هيئة

ذلك اللفظ او هيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا

ولا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة

على الزمان مبني على ما اشتهر استشهد به بعضهم على بيانه

من الدوران وانت تعلم بعد التامل فيه انه ليس شاهدا

عدلا بل العدول عنه اعدل بان يقال الدال على احد الازمنة الثلثة

في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله بهيئته في نوعها

بعد ملاحظة معنه والمراد باحد الازمنة الثلثة اعني مطلق الماضي

الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام وعلى

هذا الاشكال بما يسبح ولا يمكن زمان وامس وغد وجميع

وغبوق ونظائرها كما توهم بعضهم ويؤيده ان تعريف

الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب كما يقتضيه عموم

نظر المنطقي ولا ينتقض بمثل امد وايد في لغة العجم بخلاف التوجيه

الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال المذكور من ترك

الكلمة مع كونها اخص اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب

في السبع في تعريف المفرد والمركب بخلاف التوجيه الاول كما

سبقت الاشارة نعم يتجه على هذا التوجيه الاشكال

بمثل هو والذي الموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلثة

من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع

بوضعها لواحد من الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له

العام ويمكن دفعها بان الكلام هيهنا مبني على ان الضمائر

والموصولات وامثالها موضوعة للمفهومات الكلية بشرط

استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه كلام المص فيما بعد

والمقسم هيهنا هو المفرد الذي شاع استعماله في المحاورات

فلا اشكال بما لا يثبت وضعه ولا يستعمل الا نادرا فتدبر

كان وجه التدبر عموم نظر المنطقيين فلا وجه لتقييد المقسم وايضا كان الجمهور على ان

وضع المضمرات والموصولات ونظائرها عام والموضوع له خاص فيكون الكلام

مبنيا على قول الجمهور لا على قول المص ويمكن ان يجاب وجهه ان دفع الاول انما يتم على

تقدير ان يحمل الموضوع في اول التقسيم على المعنى الاخص مع قيد الحيثية واما اذا حمل عليه

بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم فلا يتم وهو ظاهر عبد الرحمن عليه الرحمة

قوله وقيد الدلالة بالهيئة آه يعني لا حاجة في اتمام التعريف
الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزائد عليه قيد
واقع للتوضيح لا احترازي كما حققه المحقق الرازي في شرح
الشمسية وهو على حمل قوله بنفسه على استقلال الهيئة وقد عرفت
انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مجموع الهيئة ومع لا بد من
تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة اي الازمنة الثلثة
ماضيا وحالا او استقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان
وامس وغد ونظائرها مع انه على الاحتمال الاول ايضا يحتاج
الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان اكثرها
مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة
الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على
ما بين في محله وان كان في محل مناقشة واما قوله وكذا
عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة مع الدلالة
باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف
النحاة للفعل كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الجدوى
او لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما لان الاقتران
بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما

٦٠

قوله يدخل فيها الكلمات آه لا يخفى ان ادراجها في الادوات يوجب
انتقاض التعريفات بها وتوجيهها بما يدفعه على ما عرفت سابقا
مع انه خلاف ما هو مختار المص في بعض تصانيفه والبعد قوله
ونسبتها الى الافعال كنسبة الى الادوات الى الاسماء يدل
بظاهره على عدم ادراجها كما لا يخفى قوله بل على ما ذكره الشيخ
لم يذكر آه اي لم يذكر بعد هذه عبارة الشيخ في الشفاء وفسره
المحقق الشريف في حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه
لم يذكر ما دام لم يذكر كان وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه
فلا يكون داخلا في مفهومه يعني ان المراد ان ذكر الشيء الثاني
بعد ذكر كان وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه جزوه ان
تعقل طرفي النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه
الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني لا يلزم
تاخره عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كقولك قائما كنت
اللهم الا ان يراد التاخر الرتبي او سلب المعية اللفظية سواء كان
متقدما او متاخرا عنه بناء على ان المتقدم وجه من مفهومه
... بنفسها على الوقت بينه وبين كان الناقصة لانها تدل على كون
الفاعل شيئا هو مذكور في مرتبتها وداخل في مفهومها وهو

الحدث الذي هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم
فلا يصح افراده الظاهر ان المراد انه لا يصح جعل الادوات مخبرا عنها
او بها وحدها على وفق كلام الكاتبي في تعريف الادوات لا بتنائه
الاستثناء بقوله الا ان تقترن بها آه لانها عند اقتران متعلقاتها
لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات كقولك
زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم استقامة
قوله فيصح ح ان يخبر بها او عنها وقوله بعينه ابتداء بها او يخبر بها
بحيث جعل كل من الاداتين مبتدأ او خبرا حالا او ما لا بمنزلة
العطف التفسيري لقوله بوضع او يحمل وفيه اشارة الى ان
وضع الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما
هو باعتبار معانيها المتعلقة منها مع قطع النظر عن خصوص
تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المشهور على تعريف الادوات
والاسم طردا وعكسا بامثال الضمائر المتصلة البارزة
في قولك ضربا وضربوا وضربك وضربكما وضربكم وغلامك وغلامي
ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور
واعلم ان ههنا بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل وغير المستقل
غير مستقل قطعا فكيف يصح لو كان معنى الادوات غير مخبر به وجوابه

الاطراد التلازم من الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف. محي الدين عليه الرحمة

وجوابه ان المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم
استقلال ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار الجزء المستقل فقط وبتبعيته له
في الملاحظة كمجموع معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة التابعة له و
للفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا كان عدم الاستقلال باعتبار تبعيته في
الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط فهو مستقل كجزئه المستقل كالمركب
من الادوات ومتعلقاتها جميعا ولعل في قوله بتمم نقصانها اشارة الى هذا
ثم قوله واما دال على سلب النسبة كغير فيه ان الاولى ان يمثل بمثل لا و
وليس اذ الظاهر ان غير ليس باداة بل اسم بناء على ان استعماله في
المعنى الاداتي مجاز ومدار الاسمية والاداتية اصطلاحا انما هو
على المعنى الحقيقي كما هو المشهور تقسيم آخر للمطلق المفرد يعني
ان قوله وايضا الى آخره معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد
وهو ان استقل فلو حمل هذا التقسيم للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف
على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع
ويؤيده ما نقل المص عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم منقسما في
هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال الى آخره حمله
على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقة بعض
الكتب المعتبرة في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد والمركب

ولا يخفى انه يمكن ان يجعل معنى كلام الشيخ انما يعنى آه انه شامل للكلمة وللادوات
لا للمركب البتة وكانه لهذا قال ويؤيده. قاسم عليه الرحمة

منه بهذا الاعتراض حمله على معنى ان يكون معناه واحدا فقط في نفس الامر ومبنى الجواب الاول على اعتبار قيد فقط دون نفس الامر ومدار الجواب الثاني على اعتبار نفس الامر دون قيد فقط وفي كلا الجوابين قيد الحيثية معتبر تامل منه

الموضوع لمعنى مشخص كزيد الفاضل المسمى علما وان المركبات لا تسمى حقائق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى وعلى كلا التقديرين فيه اشارة الى رد ما وقع عن الكاتبي من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما رأى ان المتقدمين جعلوا المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور حمله وتابعه لغفلته عن تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق الشريف في وجهه فضعيف جدا قوله بمعنى انه لا يكون له معنيان يرد عليه انه يخرج عن هذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد بالمعنى المعنى المقيس اليه ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيس الى معاني كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز ولا يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى واحد وان كان له معان ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبر في التعريفات حتى يحصل التقابل فلا اشكال لكن سيجيء في كلامه ما يأبى عن هذين التوجيهين فتوجه ثم نقول انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم استدراك

استدراك قوله وضعا في تعريف العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اي بحسب الوضع او حال كونه موضوعا له خرج اللفظ باعتبار معناه المجازي المشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يكون لفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنييه مجازيين في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او دخوله في المشترك وكلاهما باطل قطعا قوله الضمائر واسماء الاشارات وكذا الموصولات والمعرفات بلام العهد الخارجي والمضاف الى المعارف اضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها المتشخصة داخلة في العلم قطعا وما ذكره في الجواب اولا من ان معانيها كثيرة وان كان وضعها واحدا فهي غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشيء لانها لو لم يكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولات ولا حقائق ولا مجازات وهو ظاهر على انه لا بد ان يحمل اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس اليه لئلا يرد

علاوة جواب ثان فالاول مبني على تقدير تسليم ان يراد باتحاد المعنى ما يتبادر والثاني على تقدير منع ذلك ولا يخفى عليك ان الاولى تقديم العلاوة اذ لا وجه للمنع بعد التسليم مولانا حل برديه

النقض بالاعلام المشتركة وغيرها على ما عرفت وح يدخل هذه
الالفاظ بالقياس الى واحد واحد من معانيها الكثيرة فيما الحد
معناه وفى العلم اذا كان مشخصا وبالجملة ان اريد بالخاص المعنى
ما يتبادر منه ورد النقض بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان
اريد بالخاص المعنى المقيس اليه ورد النقض بدخول هذه الالفاظ
فيه واما الجواب الذى اشار اليه بقوله لا يقال فهو مدفوع بوجه
اخر وهو ان ضمير الغائب واسم الاشارة وان جاز استعمالها
حقيقة فى المعانى الكلية لكنها لا تستعمل غالبا الا فى المعانى المتشخصة
فينتقض التعريف بهما بالقياس الى تلك المعانى قطعا فظهر ان الجواب
الحق ما ذكر بقوله والاولى فى الجواب ولو قال والصواب فى الجواب
لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة
باعتبار واحد واحد من معانيها المتشخصة على تعريف العلم كذلك
يرد النقض بها باعتبار عدة عدة من معانيها مطلقا على تقسيم
كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار داخلة فى كثير المعنى مع انها ليست
مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ومجازا وايضا ان كانت
داخلة فى متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها يلزم دخولها فى العلم
او المتواطى او المشكك والكل باطل وان كانت داخلة وكانت

وكانت داخلة فى كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها فى المشترك او المنقول
او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن
ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم وما فى حكمه فى تشخص معناه
الموضوع له الواحد وبالمشترك اعم من المشترك ومما فى حكمه فى تعدد معناه
الموضوع له بلا تخلل نقل وح لا يضر دخول مواد النقض الاول
فى تعريف العلم ومواد النقض الثانى فى تعريف المشترك لكنه بعيد
جدا ثم بحث على قوله وكان ينبغى الخ ان الجزئية الحقيقية انما يوصف
بها المعانى حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فلا توصف بها
الا مجازا كما صرح به المحقق الرازى فى مطلع الكلام من شرح الشمسية
ويرد بهذا الطريق الاولى على ما ذكره هذا المحقق فى هذا المقام
من ذلك الكتاب من انه يسمى علما فى عرف النحاة وجزئيا حقيقيا فى
عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يلزم اختصاص
الجزئية الحقيقية بالمعانى فى اصطلاح باب المعانى واما فى اصطلاح
باب الالفاظ فيلزم تخصيصه بالالفاظ فيبطل تخالف اصطلاحى
البابين لتخالف النظرين على قياس تخالف اصطلاحى العلمين
لذلك او المراد ههنا بيان الاطلاق المجازى فتامل

واما العلم الجنسي اه يريد دفع انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم
الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا باشتمال الضماير واسماء الاشارة
وحاصله ان العلم الجنسي علميته تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام
لفظية تدعوهم اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني
من غير التفات الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم
مخصوصا بالعلم الشخصي من قبيل مخالفة اصطلاح العلمين لتخالف
النظرين فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يجب وفيه
اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما في عرف
النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما في
عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولا داعي اليه بل الظاهر
ان العلم بهذا المعنى من مصطلح المنطق واما قوله بهذا اذا جوزنا
اطلاق اه فاشارة الى ما حقق في محله ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة
على افرادها انما هو بحسب الحقيقة كقولك رايت اسامة او قبلت
اسامة وهذا يدل على ان التشخص الذهني ايضا غير معتبر في معناه
فيخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتواطي
او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوت افراده اه لا خفاء
في ان المراد تساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين

الوجهين المذكورين في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه
اخر وانما قال اي في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطي
والمشكك انما هو تساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى
الكلي عليها سواء كان كلها ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا
وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور في تفسيرها
لان تساويها وتفاوتها في حد ذاتها باطل ثم ان معنى التساوي في
صدق المعنى الكلي عليها ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل
في اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات
الافراد اختلاف بهذين الوجهين ناش عن امر اخر مع قطع النظر
عن صدق المعنى الكلي عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها
ومعنى التفاوت في ذلك ان يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك
الاختلاف كالموجود والابيض فان لصدق مفهوم الموجود
على بعض افراده كالواجب مدخلا في علته لبعض اخر
كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض اخر
بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما لا يخفى وبهذا
تندفع ما اورد ههنا من انه لا شك ان بعض افراد الانسان
على البعض اقوى واولى منه ايضا فيدخل الانسان في تعريف

فان زيدا وعمرا ايضا متساويان في كون الانسان ذاتيا لهما وكون كل من الحيوان والناطق
ذاتيا لهما ولا يمكن التفاوت فيهما بخلاف وصفهما الذي هو الوجود فانه يجوز
ان يكون اولى في زيد فالذات تمام الماهية والذات جزؤها محي الدين

المشكك مع متواطي على ما تقرر انه لا تشكيك في الذوات
والذاتيات فانتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لانه
يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجة
عن حقيقة لا لصدقها عليها بخلاف مثل الموجود والابيض
لجواز ان يكون اختلاف افرادهما في صدق مفهومها عليها
بان يكون لصدقه عليها دخل في ذلك الاختلاف ولا بد لنفي ذلك
من دليل نعم ههنا بحث وهو انه ان اريد تساوي الافراد
وتفاوتها في صدق المعنى عليها بتساويها وتفاوتها في
نفس الامر فصدق المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر
يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشئ
واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة
في فرد مع امتناع الغير كالواجب بالذات والقديم بالذات
عن القسمين مع دخولها في المقسم وان اريد تساويها
وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها بحسب فرض
العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة
بازاء المعاني الكلية متواطأ ومشككة معا باعتبارين
لجريان التساوي والتفاوت الوضعيين في صدق كل

هذا الشق يشتمل على صورتين احدهما ان يكون التساوي والتفاوت بحسب
الوضع في الصدق الوضعي وثانيهما ان يكون التساوي والتفاوت فرضيين
في الصدق النفس الامري ...

لعل وجه التوهم هو ما ذكره بعض المحققين من ان مباحث الالفاظ في هذا الفن على وجه كلي ... ما يمكن ان يقع
وضع لفظ مفرد بازاء احد الكليين ويحتمل ان يكون وجهه ان منع وضع مفرد كالمعدوم والممتنع والواجب
بازاء احد الكليين مكابرة محضة بل كون كل من الممتنع والواجب موضوعا بازاء احد
الكليين مما لا خفاء فيه شرح آشتي

كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف ظاهر المشهور وان اراد
تساويها وتفاوتها بحسب الامر في صدق الكلي عليها بحسب فرض العقل
يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطي ضرورة ان جميع
الكليات متساوية الافراد مطلقا في صدقه على افرادها فرضا
واما حمل احد المفهومين على ما هو بحسب نفس الامر والآخر على الوضعي
مع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي
اخذ مفهومه فرضيا ويظهر من هذا التقرير ان ما اورده بعض الشارحين
من تقرير السؤال من انه ان اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج
الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر عن القسمين مع دخوله
في المقسم وان اراد الافراد الوضعية انحصر المتواطي في الكليات
الوضعية وفي المشكوك فاسد ليس على ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن
ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه احدها ان يراد المعنى الاول
الذي هو المتبادر ويخصص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة
بازاء الكليات الوضعية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع
الغير لعدم اشتهارها في المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد
في صدق المعنى عليها معناه المتبادر وبالتساوي الافراد
في صدقه عليها ما يشمل ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق

في نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت في نفس الامر و ح
يدخل الالفاظ المذكورة في المتواطئ ولا محذور فيه وثالثها ان يراد
المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد
اي التشكيك الاول من التبادر وبه ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا على الثاني
علاتيا ولهما علا انهم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء
كلما وضع او كلما تحصر في فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال
بعض المفردات في احدى الكليتين مجازا كالمعدوم و الممتنع
والواجب وبعض الضمائر والموصولات على القول المختار فيهما
نعم لنا ان نضع لفظا مفردا بازاء احدى الكليتين لكنه غير قادح
في صحة التقسيم اذ المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل في المحاورات
فتدبر قوله لكن ينقدح من ذلك اه حاصله ان المشهور
وجه التدبر ان تلك الالفاظ مفردات لا مركبات والبقية
في التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية ح
بمعنى التقدم بالذات اعني العلية والاولوية بمعنى الاسبقية في
نظر العقل والاشدية بمعنى الكثرة الاثار كما في البياض بالنسبة
الى الثلج والعاج والمص اكتفى بالاولين منها لان الثالث يستلزم
الثاني فيتجه عليه ان الاول ايضا يستلزمه فلو اعترف بالمفهومات
كان عليه ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها
لبعض واكتفى بالازم الاعم كان عليه ان يترك الاولية ايضا

ايضا واما ما قيل من ان استلزام الاشدية للاولوية ظ بخلاف استلزام
الاولية للاشدية واكتفى باللازم الاعم اعني الاولوية اذ كما هي لازم اعم للاولية لازم
الاولية لها ففيه انه ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه
فالاشدية لا يستلزمها وان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية
لها ظاهر ايضا قوله اي وضع ابتداء المراد بوضع اللفظ لكل واحد
من المعاني ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله
ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها
مشترك بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان او تخلل النقل
بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة ومجازا فالح
التقسيم اعتباري لا امتياز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا
اشكال واما المرتجل كجعفر بالنسبة الى النهر الصغير والشخص
المسمى به فهو داخل في المشترك على ما رجحه بعض المحققين قوله
لانه لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول
فمنقول ينسب الى اه اراد الناقل مجازا ضرورة ان الشرع و
مع انها ليست نواقل حقيقة لكن ربما ينسب اليها النقل
مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا كان او لغة او
عرفا او اصطلاحا لكان اولى من وجهين بل من وجوه فافهم
قوله والا فحقيقة في المنقول عنه اه اي حقيقة بشرط الاستعمال
في المعنى الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له

على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا الحكم اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين وهو المراد بقوله في المنقول عنه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول عنه وباعتبار المنقول اليه اي حقيقة بالنظر الى المنقول عنه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المجاز ههنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجازا او كناية او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا ويحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء المعنى لمناسبته لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع هجران استعماله في المعنى الاول بلا قرينة ومنه المنقول باقسامه وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور سواء كان مع هجران الاول او لا وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك بين المنقول والمجاز ولذلك قال في المنقول عنه وفي

لان في كل منهما وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبته بمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا الا ان المعتبر في المنقول هجران استعماله في الاول بلا قرينة وفي المجاز عدمه وبذلك يتميز كل منهما عن الاخر لا يخفى ان المراد بالوضع ههنا على ما صرح به بعضهم ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجاز والاقيس في المجاز وضع شخصي اصلا على ما لا يخفى ومراده مع عدم التبادر في السوق لا يحسن من قوله وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور اذ الظاهر ان الوضع المذكور شخصي فافهم

وفي المنقول اليه فلا تغفل قوله ولا شك ان المشترك ايضا اه يعني انه لا تقابل بين المشترك وشيء من الاقسام السابقة لاجتماعه معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع معها باعتبار المعنى الثاني وكذا الحقيقة والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية والا فلا تقابل بين الاقسام السابقة ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا كالانسان والابيض علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة في الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي مع احدهما او في مطلق التصديق مع احدهما

المفهوم ان اشتغ اه الظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يبطل كون الجزئية والكلية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات من الجنسية والفصلية بشرط حصولها في العقل كالاضافات مثل الوجود والعدم واضرابها لجواز ان يكون عارضة للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون ردا لما اورده على الوشجي على الشيخ نصير الدين الطوسي في شرح التجريد حيث جعل الشيخ الجزئية والكلية من المعقولات الثانية واخرج منها الوجود والعدم

لحصولها في العقل مدخل في عروضها كما حقق في محله والكثرة ح

معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما
وليس احد المعنيين حقيقة والاخر اصطلاحيا كما في الحاشية
صحيح ههنا وانما اختار رواجع الكثرة بالياء والنون تنبيها على

ان جميع الكليات منه وبه باعتبار نفس التصور مما من شانه كلية

الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان

منها بالنسبة ما يجب لنفس الامر على فلا بد ان فرض صدق الجزئي اه

حاصل السوال ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات بل

جميعها مندرجة في تعريف الكلي فينتقض التعريفان طردا وعكسا

وذلك لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه بصحة

وقوع مقدم الشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على

كثيرين يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز

اي الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال

الفرض بهذا المعنى ايضا شائع في كلامهم كما في تعريفهم للجسم بانه

جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتعريف الجزء الذي لا يتجزى

بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا ووهما وتعريف النقطة

بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست

قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات فلا يجري هناك فرض

بعد حزازة لان ما جعله المحشي للتمثيل مادة النقض في السوال المذكور هو الصورة
الثالثة لا ذو الصورة تقول كالبيضة المعينة ويؤيده ما قلنا انه قال اولا الصورة
الصورة الثالثة من البيضة وثانيا فلزم ان تكون هذه الصورة كلية ويمكن ان يجاب
عن كلام المحشي العتيقي بان المضاف محذوف في كلامه تقديره كصورة البيضة وكصورة الشبح
المشاهد وهكذا فتامل الباقي احمد

فرض وتقدير فقيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية غير

معقولة محصلة بناء على انه لا حجر في التصور والتقدير يتعلق بكل

شيء قطعا وربما يجاب بان المراد امتناع فرض الصدق بمعنى

التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم لا امتناع

صدوره عن الفارض وفيه ان ثبوت الفرض في نفس الامر انما هو

باعتبار ثبوت المفروض فيها فينبغي ذكر الفرض مستدركا بل الاخصر

الاظهر على هذا ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين اي عند العقل

بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى لا يقال الصورة الحالية اه تخصيصه

ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل فيه بجواز صدقه على كثيرين

بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة و

الشبح المشاهد لضعيف البصر وكذا الشبح المرئي من بعيد ومحسوس

الطفل وملخص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه عليها

على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية والتردد يدوخ الشبح الى
والتردد لازم على سبيل البدلية
ان تجويز الصدق على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل

البدلية دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على ما تنبغ
هذا مناف لما ذكره في الحاشية الثالثة
منه غير جمع الفاضل بدفع بعض مواد النقض المذكور كالجواب

الذي ذكره المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك بقي ههنا سوال

مشهور وهو ان زيدا اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية صادقة

على الصور الحاصلة منه في اذهانهم كما ان تلك الصورة صادقة

عليه ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق

تعريف الكلي على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى الصور الذهنية

وكذا الصدق على كل واحد من الصور الذهنية بالقياس الى باقي صورها

مع تحريرنا وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال

فهو ان لزيد مثلا صورتين احدهما كنقيته باشبه عنه حاله في

العقل واخرها صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل وهما صورتان

متمايزتان متغايرتان بالذات عندهم وكذا الصورة المرتسمة

منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق شيء منها

على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين

فيصدق تعريف الكلي على الصورة واما على مذهب المحققين

القائلين بحصول ماهيات الاشياء انفسها في العقل

فهو ان الحاصل في العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد

ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصل هو فيها والمراد بصدق

المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل على كثيرين وهو ظل

لها ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متاصلة في الوجود

في الوجود كافراد الانسان او اظلالا للاشياء اخر كافراد العلم

ولا شك ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان طائفة كلها

موجودات ظلية منتزعة عن صورته الخارجية فليس شيء

منها منتزعا عن امور متعددة فلا نقض بشيء منها ولا يخفى انه

يندفع بهذا التوجيه اشكال اخر وهو ان زيدا مثلا صادق على

امور كثيرة من مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي

وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي

وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فلزم ان يكون كليا وذلك لان

زيدا ليس منتزعا عن تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار

كما لا يخفى على اولي الابصار وهذا اذا جوزنا كون الظل الحقيقي محمولا

كما هو الحق واما اذا لم يجوز ذلك على ما زعمه بعضهم فدفع الاشكالين

اظهر من ان يخفى وفيه بحث اذ يدخل اه تحصيل التقسيم المذكور

ان الكلي اما ممتنع الافراد في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد

غيرها والثاني اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد

فرد واحد منه فقط اما مع امكان فرد اخر منه كالشمس او مع امتناعه

كواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكوكب

او غير متناهية كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما

انه ان اريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء قسيما له لان

الممتنع قسم من الممتنع العام وقد جعل قسيما له وان اريد الامكان الخاص

لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته

صحيحا ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه ان المراد

هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة

الممتنع فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن توجيه التقسيم الثاني على تقدير

ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب الوجود لذاته فيه للتنظير

لا للتمثيل والتقسيم عقلي لا حقيقي وثانيهما ان تقسيم الكلي الى ممتنع الافراد

وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب لذاته في شيء منهما وتقسيم

ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد

غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد بالافراد جنس

الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يلغى اضافتها في قوله

افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام في قوله تعالى لا تحل لك
فيحمل في الاول على الجمع وفي الثاني على فرد ما تأمل

النساء وح يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال امتنعت

افراده او لا لكانت اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراضين

المذكورين على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا والمناقشة

في تمثيل القسم الثاني بجبل من الياقوت وعنقاء وامثالهما بانه
وهو الكلي الذي امكنت ولم يوجد منه فرد بالفعل

بانه مما يحتمل وجود افراده في الماضي والمستقبل او في بعض المواضع البعيدة

فلا يصح التمثيل به ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع

ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة فيه ليست من داب المحصلين

مندفعة بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك ان وجود العنقاء و

جبل من ياقوت ونظائرهما في الجملة خلاف الظاهر المظنون على انه يمكن

تقييدهما بقيود يجعل نفي وجودها مطلقا يقينيا لكونها موجودة في هذا

الزمان وهذا المكان فتامل وليس في الثاني الا التباين آه
وجه التامل انه خلاف الظاهر

التباين كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان و
مثال لما هو فيه عموم مطلق

ربما نوقش في هذا الحصر ايضا بان الكلي والجزئي قد يكونان متساويين على

كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدس ومفهوم الشمس

وفرده الموجود فالصواب ان يقال اذ ليس في الاول الا التباين او

التساوي وفي الثاني الا التباين او التساوي او العموم المطلق

ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين مطلقا سواء كانا

كليين او جزئيين او كلي وجزئي عدم اجتماعهما في ذات واحدة

اصلا ومرجعه سالبتان كليتان دائمتان وسالبتان منفصلتان
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس دائما وبالعكس

99

منفصلتان دائمتان او سالبتان دائمتان احدهما منفصلة متعارفة
كقولنا ليس زيد بعمرو دائما وبالعكس

والجزئيتان كليتان منفصلتان والتساوي المطلق عدم انفكاك شيء منهما
كقولنا لا شيء من الفرس بزيد دائما

فالمنحرفة ستة اقسام الاول ان يلزم السور داخلا على المحمول الكلي او الجزئي سواء كان الموضوع كليا او جزئيا فحصلت اربعة اقسام والثاني ان يدخل السور على الموضوع الجزئي سواء كان الكلي كليا او جزئيا فحصلت قسمان اخران وقد يطلق ايضا على القضية التي يكون المحمول فيها جزئيا مطلقا وهو المراد ههنا سواء ذكر السور في الموضوع والمحمول او لم يذكر اصلا وسواء كان الموضوع كليا او جزئيا وهذه الاقسام ستة محمود حسن

عن الاخر ذاتا ومرجعه موجبتان كليتان مطلقتان عامتان او
لانها ناتجة لو انعكس احدهما عن الاخر ذاتا كان لم والسقط ايضا يكونان متساويين
موجبتان شخصيتان منحرفتان كذلك او موجبتان كذلك احدهما
كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب بالفعل وبالعكس
شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق مطلقا انعكاس
وهو ان يكون المحمول جزئيا حقيقيا في القضية
احدهما عن الاخر ذاتا دون العكس فمرجعه موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة او موجبة شخصية متعارفة مطلقة
عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلثة
فقط للاقسام النسب بين الكليين لانقسامها قوله اعني التجويز
صدقه آه لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد على كثيرين وهو
ظل لها ومنتزع عنها ومن البين انه ليس شيء من النسب المذكورة
خلا لما عداه منها كما اشرنا اليه الكل الاولى ان يقول بعده لا يجد صدقه
اي في الحاشية المتعلقة بقوله لا ينال الصورة الخيالية
على كثيرين مطلقا قوله واما اذا كانت الى حصصها آه يعني بها
سواء كان ظلا لها ومنتزعا عنها ام لا
الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة فانها في حكمها
من التباين واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا
انها في حكم الذوات المتغايرة بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة
المقيدة بتلك المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان
الحصة عبارة عن الكلي المضاف الى فرد كان زيد وضاحك عمرو
وكاتب بكر وغيرهم فقولنا هذا الضاحك وهذا الكاتب اما اشارة

اما اشارة الى زيد الكاتب وزيد الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك
زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك او الى كاتب زيد
وضاحك عمرو فهما بالمعنيين الاولين والثانيين متساويين و
بالمعنيين الاخيرين متباينين فتدبر قوله من الجانبين اه الظاهر
ان التصادق عبارة عن صدق كل منهما على الاخر على ما هو مقتضى باب
التفاعل على ما هو المتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من
المفهومين على كل ما يصدق عليه الاخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر لا يكون التصادق الكلي
ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بقوله من
الجانبين لغو وتقييده بقوله من جانب واحد فاسد الا على تأويل مجازي
فمن جوز الوقف بين التفارق والتصادق بان التفاوت الكلي
لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم يأت بما يعتد به
قوله فربما كان نقيض المساويين آه هذا تأييد لسند المنع المذكور
وفيه اشارة الى نقض اجمالي تقريره ان الدليل المذكور جار في نقيض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي
بينهما لامتناع صدقهما على شيء قطعا ويمكن جعله اشارة الى المعارضة
بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيضي

المتساويين متساوية بان بطلان المفهومات الشاملة متساوية

وليس نقايضها متساوية قطعا والجواب ان المذكوران نقيضان

الاشكال بحذافيره على ما لا يخفى وقد يجاب بتخصيص الدعوى

وقد يناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات الملازمة اذ

لابد في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلا يتم

الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة

في فرد كالواجب بالذات والقديم ودفعها ان الايجاب الجزئي

لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على

تلك الكليات كما في مسائل العلم الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي

لازم للايجاب الكلي وقد يجاب بان النقيضة المذكورة آه

تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء

على الشيء رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك

الصدق قضية مشتملة على هذا الرفع والاول في التصورات والثاني

في التصديقات وعلى التقديرين يلزم التناقض من الطرفين

قطعا ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض

على المركب من مفهوم ونفي منضم اليه من غير اعتبار صدق فيه بالقياس

الى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان

والانسان وهذان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما

عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ولما كان المتساويان

من المفهومات التصورية المعتبر صدقهما على شيء فاذا اعتبر صدق المتناقضين

بهذا المعنى يحصل هناك قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة

وكلتاهما تستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر صدق المتناقضين

بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى

سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع عند المتأخرين كالسالبة

فيكون موجبتها في قوة السالبة وسالبتها في قوة الموجبة فبناء

الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدوليا وثبوتيا ودفعه على اخذه

سلبيا كما يظهر بادنى تأمل وايراد على هذا الجواب انه غير حاسم

لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين

وجوديين كالشيء والممكن العام او عدميين كاللاشريك البارى

واللااجتماع النقيضين فانه لما كان شريك البارى واجتماع النقيضين

من الكليات الفرضية كان نقيضاهما سواء كانا عدوليين

او سلبيين من المفهومات الشاملة المتساوية كالشيء والممكن العام

بالنظر الى المعنى الاول للنقيض

او احدهما وجوديا والاخر عدوليا كالشيء واللاشريك البارى

العدولي واما كانا مفهومين سلبيين كاللاشريك البارى واللااجتماع

النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما لان نقيضهما شريك

الباري واجتماع النقيضين وهما وجود بان يستدعي صدقهما

على شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة منهما لا تصدق لعدم

الموضوع قطعا فهما نقيضان متساويين مع انهما ليسا متساويين

لعدم تصادقهما اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال المذكور منع

الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوي

بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية وخرّ البين

ان هذا المنع مندفع في جميع المواد باخذ النقيض سلبيا فلا يتم

في المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو

اجتماع النقيضين لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع

النقيضين وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس

اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا تستدعي

وجود الموضوع على ما تقرر عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق بعض

شريك الباري هو ليس اجتماع النقيضين لا يستدعي خلاف

المفروض من مساواة العينين لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع

في يصدق بعض شريك الباري بل كله هو ليس شريك الباري

كما يصدق بعض شريك الباري بل كله هو ليس اجتماع النقيضين

القضية المستلزمة سالبة بسيطة لدخول حرف السلب على الرابطة حيث الرابطة فالقضية
اللازمة موجبة سالبة المحمول لدخول الرابطة على حرف السلب فيفيد ربط وقوله ضرورة
ان الموجبة علة للاستلزام المذكور جواب عما يمكن ان يقال ان القضية الاولى سالبة
والثانية موجبة والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعي فكيف يتم
الاستلزام المذكور فاجاب بان القضية الثانية وان كانت موجبة الا انها سالبة
المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فيتم الاستلزام المذكور شرح انسي عليه الرحمة

النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما يلزم

ذلك لو انعكس هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية

المحصلة المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين في فرد موجود

بدون صدق ليس شريك الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة

المحمول لما كانت في قوة السالبة فيما هو شرط في انعكاسها شرط

في انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير الخاصتين وما نحن فيه

ليس منهما ومن هذا يعلم انه لا بد في اتمام الدليل المذكور من اعتبار

انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض توجيهاتهم

وقد وجهه المحقق الشريف في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى

تامل بقي انه لو اخذ النقيض بمعنى العدول اتجه المنع الى الملازمة وان

اخذ سلبيا اتجه المنع الى بطلان اللازم المستند الى خلاف المفروض

كما عرفت فلعل السائل انما حمل النقيض على العدولي ومنع الملازمة

اعتمادا على انه لو حمل على السلبي لاتجه منع بطلان اللازم ووجه الجواب

باخذ النقيض سلبيا ليس حاسما لمادة الشبهة اذ للسائل

ان يقول على هذا يتجه منع بطلان اللازم فكانه قال لو اريد النقيض

العدولي منعنا الملازمة وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض

السلبي سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي الخ

بحقق المقام حتى يرتقي الى ذروة المرام قوله قال بعض

ليس بلا انسان آه يعني ان السالبة اللازمة للانتة اللازمة مع رفع

الايجاب الكلي لا يستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة لخلاف

الوضع لتخلفه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقايض المفهومات

الشاملة كاللاشئ بالنسبة الى اللا انسان وان ثبت الاستلزام

المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان ونظائرهما من نقايض

المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية

المذكور فيهما عند وجود موضوعهما ومن البين انه لا يكفي في اثبات

المدعى بثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها

فالحاصل ان الاشكال المذكور سابقا ههنا بتقريراته الثلثة ويمكن

ان يجاب ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور

الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا

على زعم المتاخرين ويرد عليه ايضا انه غير حاسم لمادة الاشكال

على ما نبهنا فتنبه والصواب يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس

بشئ ليس بانسان ومناقضه صادقة هي قولنا كل ما ليس

بانسان شئ بالضرورة لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع

او ممكن وكل منها شئ بالضرورة لزم ان يصدق كل ما ليس بشئ شئ

شئ بالضرورة وهذا هو خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه

القاعدة واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بانسان

باعتبار افراده الموجودة فقط كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة

لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم في الصغرى بما ليس بانسان باعتبار افراده

المعدومة ايضا وان حكم فيها عليه باعتبار افراده الموجودة والمعدومة

ايضا فهو ممنوع اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب بان الصغرى

المذكورة موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط

الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون في قوة السالبة ايضا

ولا يخفى ان شيئا من الجوابين لا يدفع الاشكال بنقيضي الشئ واللاانسان

السلبيين وهما ما ليس بشئ وما ليس بانسان ضرورة ان بين هذين العينين

عموما وخصوصا مطلقا لصدق مرجعه فيهما مع ان بين هذين

النقيضين تباينا كليا كيف ولو صدق قولنا كل ما ليس بشئ

انسان ومن البين ان كل انسان شئ لزم ان يصدق كل ما ليس

بشئ شئ لوجود الانتاج قطعا قوله اذ المنحصر انواع النسب

يريد دفع اشكال يورد على حصر النسب بين الكليين في النسب

الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة معتبرة بين

الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المنحصر

ارجع النسب الاربع المشهورة

انواع النسب في تلك الاربع ولا تم ان التباين الجزئي نوع منها
لجواز ان يوجد بين شاطر النوعين منها اعني التباين الكلي
والعموم من وجه وربما يجاب بان بعض افراد التباين الجزئي
مندرجة تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه
فالنسبة الشخصية بين الكليين خارجة عن تلك النسب الاربع
وان كان بينها انواع اخر من النسب ويمكن ان يجاب ايضا
بان المراد حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها والتباين
الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال مجردا عن خصوصيتها تحقق
لكن في بعض المواد متحققا في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في
ضمن العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا مناسب
للجواب عن اشكال آخر يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات
نسبا كثيرة لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل
والتناقض والتضاد وغيرها وتصدق كل واحد من الكليين
او احدهما فقط على نفس الآخر كما في الشيء والممكن العام والكلي
والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء للنسب الاربع المذكورة والجواب
عن ذلك ان المراد حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب
الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا عند

وعنوان التباين الجزئي ليس عبارة عن مجموع القسمين من حيث
هو المجموع بل كل منهما تباين جزئي منه

عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه
ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئي
مركب من التباين الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع
القسمين لا خارج من المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه
ما لا يخفى قوله وفيه نظر لان سوالا وجوابا اما غاية توجيه
السوال ان يقال القاعدة القائلة بان بين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه نقيض
بين الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع
انه ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء والانسان تباين جزئي بل كلي
وتوجيه الجواب ان تخصيص قاعدة الاعم والاخص
من وجه بغير نقايض المفهومات الشاملة او قاعدة عين
الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات الشاملة واما اخذ
النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه وجيها لذلك السوال اذ
من البين ان بين اللاشيء والانسان تباينا جزئيا بل كليا
وان اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لان مرجع
التباين الجزئي وهو التفارق في الحملية السالبتان جزئيتان ومرجع

ط خبر دح ان اللاشئ لا يصدق على شئ ما مع انه احد الطرفين فلا يجوز اللاشئ والانسان
متباين لا كليا ولا جزئيا الا ما لجواب المذكور سابقا محمود حسن

النباين الكلي سالبتان كليتان فلا شبهة في صدقهما بين
اللاشئ والانسان في نفس الامر اللهم الا ان يبنى الكلام على اعتبار
صدق كل واحد من الطرفين على شئ ما في نفس الامر في جميع
المراد من الطرفين الكليان اللذان اعتبر بينهما النسب
النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب باخذ النقيض
سلبا لا يدفع السؤال بل يؤيده اذ النسبة بين النقيضين
السلبيين عموم وخصوص مطلق لا التباين ولا يخفى ضرورة انه
يصدق كل ما ليس بشئ هو ليس بانسان من غير عكس لان بعض
موجبة سالبة المحمول فاستقم
ما ليس بانسان شئ قطعا وهو الانسان نعم يرد الاشكال
على هذه القاعدة بانها تقتضي ان يلزم بين الشئ واللاشئ
مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضعه مع ان كلامهم
ليس صريحا بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبي في جامع الدقائق
اعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون
اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل انا نمنع قولهم بين نقيضي
عطف على قوله ثم
الاعم والاخص تباينا جزئيا لان بين نقيضيهما تفارقا
من وجه
وفي الجملة تجردا عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه بحيث
عليه كالشئ فانه اعم من نقيض الانسان وهو اللاانسان هذا اذا لم يصدق
اللاانسان على زيد المعدوم والا فبينهما عموم من وجه لا مطلق لانه
لا يقال له انه شئ
محمود حسن عليه الرحمة

على وفيه انه لو اردف الايراد على الجواب المذكور ثم ما هو الحق كما هو المناسب ثم ذكر الدليل ولو وقع الفصل الكثير بين
الدليل والمدعى وهو انه غير مناسب يوجب الانتشار في فهم المرام وتوهم عدم فائدة الدليل بعد ورود النظر فالهرب
عما ذكر ليس الا كالهرب عن المطر الى المنزاب فافهم

بحيث يتحقق في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في
ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم
من وجه كذلك لا يقال بحسب الوقف الا تباينا جزئيا بل يقال تباين
كلي على الاول وعموم من وجه على الثاني كما حققه بعض المحققين
فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ
بعضهم في الدليل مقدمات اخرى تدل على ذلك التفصيل كما هو
المشهور فاندفع الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشي
الذي اورده قطب الدين الرازي
ههنا منع الاعتراض المذكور او اخذ المدعى مطلق التباين الجزئي
سواء كان بالوجه المذكور او لا على خلاف المتبادر وجعل ذلك
التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى كما يشعر اخر كلامه في بيان
النسبة بين نقيضي المتباينين فلا تغفل وفيه نظر لان
التباين الجزئي اه لا يخفى انه ايراد على ما سيق من الجواب على
المورد على حصر النسب في الاربع بالتباين الجزئي فالفصل
بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل الدعوى
الذي هو مورد هذا النظر
والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغي ثم
قوله والقول بان الاجتماع خارج اه ممنوع لجواز ان يكون مفهوم
وحاصل هذا القول تركا له القول بان الاجتماع خارج الاعم حقيقة
العموم من وجه هو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة

على اقول يمكن ان يقال لما كان المقام مقام التباين الجزئي واقامة الدليل على اثباته بين نقيضيها تعرض اولا لبيانه على وجه يستنبط
منه الجواب عن الاشكال المذكور فاعتبره للاختصار ثم لو اتى بما في الجواب عقيبه لكان الفصل بين جزئي الحق الاصلي بما هو
ليس بحق اصلي من غير ضرورة داعية اليه ففصل بينهما باقامة الدليل وما هو تابع له مما يجري فيه سؤالا وجوابا ثم تعرض لما فيه
فالظاهر ان الفصل على ما ينبغي فتفطن مولانا حكيم

اشارة الى ان قول الشارح انما هو للكليين في هذه النسب مبني على المسامحة بحذف المضاف اي في معروضات هذه النسب

ولا يخفى ان المصرح به انما هو تقسيم النسبة الى تقسيم بعضهم النسب بين الكليين الى الاربع كما وايضا بحذف المضاف على تقسيم الاعراض المص اي انما يدفع الاعتراض عن تقسيم المص لا عن تقسيم المطالع والكافي وتقسيم

كما ان مفهوم النسبة بين الكلي هو التفارق في الجملة المتعارف لعدم
الاجتماع مطلقا على ما بينا وذكر في التعريفات للخارجة عن بعض
تقسيماتهم واما الجواب الذي اختاره من ان المقصود حصر الكليين
في معروضات النسب الاربع لا حصر النسب في تلك الاربع
فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المص ههنا لا عن تقسيم بعضهم
النسب بين الكليين اليها اللهم الا ان يقال اراد بهذا الجواب
دفعه عن تقسيم المص لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على
تقسيم الطرفين الى اقسامها مسامحة وهو ركيك جدا قوله
فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية يقال ما من الدليل هو
ان يقال العينان المتباينان يصدق كل واحد منهما بدون الآخر
قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الآخر يستلزم
صدق نقيض الآخر معه بدون نقيضه وفيه بحث اما اولا
وجوابا اما الاول فهو ان يقال لا نم صدق احد المتباينين
على شيء بدون الآخر يلزم صدق نقيض الآخر معه لجواز
ان لا يصدق احد المتباينين على شيء في نفسه لا مع الآخر ولا
بدونه لان من جملة المتباين الكلي سالبتان كليتان وصدقهما
لا يستدعي وجود الموضوع كما في تناقض المفهومات الشاملة

والحق في تقرير السؤال بحيث يندفع ما مر ان الحكم بمقتضى قاعدة مباينة النقيضين المذكورين وعدم المباينة الجزئية بين نقيضيهما لعدم صدق العينين في التباين الجزئي مع انه قد عرفت ان مبنى الكلام في جميع النسب على صدق الافراد فافهم محي الدين عليه الرحمة

الشاملة فان بين اللاشيء واللاانسان مباينة كلية بناء على ما
مر جوابه من ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة
كلية ولصدق المرجع فيهما ولظهور انتفاء نسبة اخرى من
النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء
والانسان مباينة جزئية بل عموم مطلقا ضرورة ان كل
انسان شيء من غير عكس واما الثاني فهو ان لكان تخصيص
هذه القاعدة بغير تناقض المفهومات الشاملة او تخصيص قاعدة
نقيض الاعم وعين الاخص به مع تخصيص المرجع وتقسيم
النسب الاربع بالكليين الصادقين على شيء في نفس الامر
ولا ينفع ههنا اخذ النقيض سلبا اذ الاشكال وارد على النقيض
التعدد ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتفسير المباينة
الجزئية بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل
العموم المطلق وفيه انه خلاف الظاهر المشهور لا يقال يرد
الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاحكم العام
ايضا فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما مر جوابه من
ان بين عين كل من النسب وبين نقيض الآخر مباينة كلية
مع ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال

بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما مر جوابه ثم ان كل متناقضين
متباينان تباينا كليا والجواب كالجواب لانا نقول الاظهر
انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين ههنا بل حكم التنقيض
كحكم النقيضين في المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية
اذ اللاشيء الممكن العام كالشيء واللاممكن العام بعينه وكذا
اللاشيء والشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت قوله وقد يقال
للجزئي آه لا يخفى عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى
الجزئي يدل على ان الكلي بمعنى واحد وهو الكلي الحقيقي وللجزئي
معنيان احدهما حقيقي والآخر اضافي كما يستفاد من ظاهر
كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال ههنا ثلثة
مفهومات الانسان والكلي والجزئي والحق ان للكلي ايضا معنيين احدهما
حقيقي والآخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة
وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف وهو ليس
عين الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر في الجزئي الاضافي انا يكون
مندرجا بالفعل تحت شيء آخر او يمكن اندراجه تحت شيء
في نفس الامر ومن البين ان مضايف هذا المفهوم ما كان
شيء المندرج تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته و

والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية كذا افاده
المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان
ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي مفهوم
اعم من الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك
المفهوم الاخص معنى للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الحقيقي
لا لخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل
بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي فلا يمكن
اطلاقه عليه الا لخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة
او مجازا فافهم قوله لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص
ههنا مطلق الاخص الشامل للاخص من وجه حتى
يكون احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص
من وجه جزئيا اضافيا للآخر كما زعمه صاحب الكشف
وتبعه الكاشي على ما نقله المحشي في شرحه للرسالة بل المراد
هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص ان
اطلق وهو المختار عند المحققين قوله اذ فوق على انه آه
اورد بان المراد بالاخص ههنا ما يشمل الجزئي الحقيقي
والذي علم آنفا بحث اثبت ما لخص الكلي فيما اريد به
ولا يخفى ما في هذا التأكيد فان المتبادر انما هو على الاطلاق الا ان المراد من الاطلاق
عدم اضافته الى شيء بان يقال الاخص من شيء فلم

ههنا ليس على ما علم بل اعم منه ويتوجه منه هذا ان
تعريف الجزئي الاضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص
في الكليات ليس على ما ينبغي لايهامه كون المراد بالاخص
ههنا الاخص بها ويمكن دفعه بانه وان كان المذكور صريحا
هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب
في مطلق المفهومات بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلي
الاخص من كلي اخر مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع
اذا كان له افراد كما هو بالنسبة الى الانسان ح
افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان
ذلك الغير صادقا على نفسه او على جميع افراده مع صدقه
اذا لم يكن له افراد كزيد بالنسبة الى الانسان ح
على شيء اخر وعلى هذا القياس سائر النسب واما التعريف
بمطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات فمبني على
ان بيان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول بان الثاني
اعم من الاول قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ايهام ولولا
وهو كون المراد منه الجزئي الاضافي الشامل للحقيقي
ان المشهور في هذا المقام بيان النسبة بين معنيي الجزئي في العموم
والخصوص لما بعد حمل قوله وهو اعم على ان المراد بالاخص
بان يرجع الضمير الى الاخص
ههنا ما ذكره في بحث النسبة لكونه اصرح في دفع الايهام
بعض الفضلاء اه وهو صاحب القسطاس في شرحه و

اصرح بيان

على دفع ما اورد عليه من ان المراد بالاخص
اي دفع ما اورد عليه من ان المراد بالاخص ههنا
اه وحاصل الدفع انه لو اريد ... بالمقايسة
وان لم يعلم بعضه صريحا وتحقيقه ... في النسبة
ممن يعلم النسب في الكليات ... في مطلق المفهومات
بادنى توجه اه وفيه نظر اذ ...
ان لا يحصل ذلك التوجه فانهم ...
فلم يعلم ما هو المراد واطلاقا ... ان
الظاهر ... وقد
ذلك ليس بواجب ... فانهم
وقع ... الصورة
تخصيص ... عند العقل
اي حاصله ... بالصورة
الواقعية ... للعلم ...
الحصول ... والكلي ...
الاقسام الا البديهي والكسبي

ولا يلزم من معرفة الخاص ... العام
وانما الجواز ان يعرف العام ... الخاص
الخاص وقد يعلم الخاص بوجه ... الخاص
او عرضي عن العام او ببعض
وقد يعلم الخاص بوجه ...
الاول ... عن العام عنه ...
حاصل الكلام ان ... فلا نخ
ليس يتحصل ... عن ...
عن ايهام عدم ... اه
جواب عن ... ويتوجه منه هذا ... المذكور
حاصل الجواب ان الايهام ... ومع
سقط لان ... بين معنيي الجزئي
... بان المراد بالاخص
قرينة واضحة ... النسبة
ههنا ليس ... المذكور ههنا
بين الكليين فان ... الافراد
لا يشمل الجزئي الحقيقي الواقعة
في هذا الجواب بحث ... فان
على المراد بالفاظ ... يكون
كانت ... لا بد ان ...
حاضرة عند ذكر ... بعد ...
هنا ... في تحكيم ...
فلا ينفع في التعريف

هذا انما يتجه اذا كان مراد المورد بالنقض النقض الاجمالي لكن يمكن
ان يراد به النقض التفصيلي وان كان المتبادر من النقض عند الاطلاق
الاجمالي فح يكون كلام المورد منعا لقوله كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية
المعراة عن المشخصات مستندا بعدم كون ذات الواجب مندرجا تحتها
فلا يتجه عليه منع كون ذاته جزئيا حقيقيا كما لا يخفى عليه الوجه

من الجزئيات قوله لان كل جزئي حقيقي اه عدل عما استدلوا به في هذا
المقام من ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
لورود المنع عليه مستندا بجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية
[illegible]
بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب تعالى وتقدس والتشخص وغيرهما
لا بد لتتميم ذلك من دليل واما ما اوردوا عليه من النقض بذات
الواجب بناء على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية
كلية بل تشخصه عين ذاته كما ان وجوده وسائر صفاته كذلك
على ما حقق في محله فهو مدفوع بانا لا نسلم ان ذاته جزئي حقيقي
لجواز ان يكون حصوله في العقل يمنع عن وقوع الشركة بين
كثيرين محالا بل لا يمكن حصوله فيه الا بوجوه كلية وما قال
بعضهم في رده ظ انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في
العقل بحقيقته لكان مانعا من وقوع الشركة سواء كان
حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا
صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه
انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمتنع عن وقوع
[illegible]
الشركة منظور فيه اما اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك
بل معناه ما كان حصوله بحقيقته في العقل بحسب نفس الامر

كما اذا وجد ذات مشخصا معا ... عن المشخصات
الخ بها صار ... ان ... وهي ...
الماهية ... حقيقي ... وما
فيكون كل جزئي ... فيلزم ...
تحت ماهيته ... اعم ...
اضافيا ... المعارضة
اي ... المراد بالنقض ... الدليل
النقض الاجمالي ... فان ... الواجب
لا النقض ... في ... فانه
المذكور ... النقض التفصيلي
ولا النقض ... النقض التفصيلي
ودفعه بالنقض التفصيلي ... للتقليد
النقض ... صحة النقض
ودفع ... ووجه صحة ... ما ذكر
غير موجه ... بالنقض ... ضمه
عن المعارضة ... ان المعارضة
في علم الاداب ان النقض الاجمالي
في المعقولات ... يحصل المعارضة
في الدليل ... فيكون ... له
نقضا اجماليا ... فيها ... صحيحا
كان دليل ... نقض ... لو ...
ما صدق نقض ... دليل على ... صدقه
عند ... دليل ... الواجب ...
وهو ان ذات ... الواجب ... فلا ...
ما ... جوابه ... بسيط اه ... فلا ...
صحيحا عبد الرحمن عليه الرحمة

لا ... عليك
ان ... هذا الايراد ... في ...
... عليه واحد ... على ...
... المنع ... الثاني
الا انه ... المنع ... منع
النقض الاجمالي ... ان منع ... منع
دون الاول ... سيجيء
... بمسبوقية ... ذكره
النقض ... النقض
المورد ... الثاني ... فلا ...
الاجمالي ... يمكن ان ...
... النقض التفصيلي
مراده ... الاول على ...
فلا ... عند الاطلاق
لفظ النقض ... على الاجمالي
لا يطلق الا على ... الا
ولا ينطلق على ... التفصيلي كما ...
اذا ... ان ... يمنع
... ان الا ... انه ذاته
... اه ... حقيقي
... تعالى جزئي حقيقي
فافهم ... عليه الوجه

ما نحن عن وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون

ذات الواجب بحقيقته في العقل مجالا لاستنزاعها او هو

عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان

حصول ذات الواجب فيه على وجه يمتنع عن وقوع الشركة

فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه اولا وقوله واقلها

الشيء والممكن العام الاظهر فيه ان يقال واقلها مفهوم الجزئي

الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم قوله اي الكثيرين هذا التفسير

بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمقولية المقولية بحسب فرض

العقل كما ان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق الفرضي

على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المقولية في نفس

الامر كما يحققه فلا يصح صدق التعريف على الاجناس لا يمكن

صدقها على ذوي العقول كاجناس الاعراض مطلقا فالظاهر

تفسير الكثرة بالكثير سواء كان من ذوي العقول اولا قوله

فيه بحث اما اولا آه الظاهر ان البحث الاول معارضة لقوله

اذ ليس المراد بالمقولية على الكثيرين آه والثاني منع لمقدمة

دليله ويؤيده قوله بعد التحقيق ومن ههنا يندفع ما اورده

للتوضيح ويرد على الاول ان الاظهر بطلان دخول

يمكن ان يدفع هذا بتكلف بان يقال اللام في الكثيرين مبطل لمعنى الجمعية فيلزم المراد ذلك اللفظ

الكثيرين او يقال استعمل بمعنا حقيقة جمع العقلاء فيما يعم العقلاء مجازا اعتمادا على ظهور القرينة

التي هي عدم صدق بعض الاجناس على العقلاء وفيه نظر ولعل ما ذكرنا في التوجيه هو

قال اولا الظاهر واخرا فالظاهر فافهم شرح السيد عليه الرحمة اه مد الموت

واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر فيه

بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب

بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه كل ما هو مثال وله

على ما اشرنا اليه سابقا مع انهم عدوه موضوعا له يجري الحكم اليه اذا

جعل موضوعا كما في المسائل الالهية اللهم الا ان يقال المراد بجزئي الشيء

الموضوع في باب القضايا ما يطلق عليه جزئي سواء كان حقيقيا

او اضافيا والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن

اضافيا بالنسبة اليه قوله ويرد انه ان يقع موضوعا له في قضية

موجبة كلية آه اي يقع موضوعا حقيقيا له فيها لا ذكريا له فيها

فلا يتوجه انه لا يتناول بظاهره الجزئيات الحقيقية اذ لا يصح وقوعها

موضوعا في قضية موجبة آه بل في قضية شخصية ولا يحتاج الى ان

يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة وما يقوم مقامها

من الشخصية لانتاجها بحسب الظاهر في كبرى الشكل الاول على ما هو المشهور

في مثل هذا المقام ثم الاولى في قوله لا في قضية مطلقا آه ان يقال لا

في قضية مطلقا والا لكان المباين للشيء والاعم منه جزئيا له

اولا في موجبة مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له قوله يخرج

عنه ما صدق عليه ح بالفعل آه اراد ما صدق عليه ج ما صدق

لان المباين يقع موضوعا للمباين الاول في السالبة الكلية كقولنا لا شيء من الانسان

بحجر وكذا في السالبة الجزئية وايضا يقع الاعم موضوعا للاخص في السالبة الجزئية

كقولنا لا بعض الحيوان ليس بانسان فلو لم يقيد الايجاب ان يدخل الاعم من ذلك الجزئي

لان الاعم ليس كذلك اما في السالبة فقط واما في الاعم فلان الاعم

ج على نفسه كالجزئيات الحقيقية او على كل ما صدق عليه كالكليات

الصادقة معه على افراده سواء كان نفس ج كما يقال كل ج

ج او غيره اخص منه او مساويا له فعلى هذا يكون قوله من جزئيات

ج تحت المفهوم ج ويبقى ما يساويه داخلا فيه وقوله بالفعل

اشارة الى ان المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع لا مذهب

الفارابي كما صرح به هناك وقوله في الذهن او الخارج اشارة

الى ان انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو

باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو في جميع الاقسام اعم من ان

يكون خارجية او ذهنية فليتامل ثم الظاهر من قول صاحب القسطاس

مع ان الحكماء عدوا من الجزئيات آه ومن قول المحقق الشريف

اشتهر في موضوعات القضايا بعد احد المتساويين جزئيا اضافيا

للاخر انهما وجدا هذا العد صريحا منهم فجعل ذلك اشارة اليها ذكره

صاحب القسطاس في بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات

القضايا على ما افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد

باخراج ج في بيان قيد الجزئيات اخراجه مثلا فيشمل المساوي

ايضا كما يدل عليه ما قال الشيخ في الشفاء في تحقيق المرام كما نقله

المحشي بقوله لكن الشيخ في الشفاء آه لتمييز عد المساوي من الجزئيات

دخول الكليات بالنسبة الى الامور المباينة لها في التعريف بل

يجوز ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف

على التقدير المذكور بل يوجد الكليات الجنس باعتبار الحقيقة

فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى الكليات الخمس

اعتباري والاثنينية بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية

في مفهوماتها لا اجتماعها في مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها

في كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق

مستبعد جدا او يحمل ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم

من نفي عدم ارادة المقول على كثيرين بالفعل والثاني منعا

لمقدمة دليله وكان قوله في اول الكلام فتأمل اشارة الى ذلك

ثم يرد على ما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن

فرض صدق مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك

انه حد الكلي مشتمل على التفصيل والكلي محدود مجمل فهو

مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس لا يكون الا مفردا

فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين لتعلق

به قوله المختلفة الحقائق في جواب ما هو قوله وما يقال

قوله ان الجزئي الحقيقي آه يرد عليه معارضة ظ ان الكلي محمول
على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة وانفاقا كقولنا زيد انسان
وهو يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا ضرورة
ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين وتنقضا بانه لو تم لدل
لجريان الدليل المذكور في عدم حمل الجزئي هنا ايضا بان يقال
على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا
كما لا يخفى ومنعا انه ان اراد بالنفي النفي من جميع الوجوه
نختار ان الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار و
نمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر العقل
بحسب الخارج وان اراد النفي بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه
ولا استحالة فيه اذ يكفي في النسبة التغاير الاعتباري وكان ما
في تقرير النظر المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل قوله المختلفة
الحقائق آه قد حقق ان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع
حقيقي بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان
بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان
جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع
بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق
والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل
لانه نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى افراده في نفس الامر وفصل
بالقياس الى الافراد الناطقة وكذا الضاحك والماشي رحب

كل منها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هي فرد لهذا الموقف
بهذا التعريف كما في تعريفات المفهومات الاضافية ففي
قوله يخرج الانواع الحقيقية مسامحة كما لا يخفى قوله فيكون
جوابا للسؤال عن الماهية يشير الى ان في عبارة التعريف تسامحا
والمراد من الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات او
عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن
بعض المشاركات او عن كلها بما هي كما لا يخفى ثم ههنا
بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد
لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه ان
الجواب عن السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض
المشاركات فيه كالنبات بما هما عين الجواب للسؤال
عن تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما هي لان
الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات
في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال
عنه وعن النبات قطعا وكذا الكلام في سائر الاجناس
البعيدة فانتقض التعريفان طردا وعكسا وجوابه
ان المتبادر من كل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي و

والمعنى ان الجواب للسوال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
يلزم عين الجواب للسوال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها
افرادى افرادى او المراد بالبعض كل بعض بعض لا بعض
اى يلزم الجواب للسوال عن الماهية وعن كل بعض من
المشاركات عين الجواب للسوال عن الماهية وعن
مجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا
يصدق شى من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر
بادنى تامل وكان قوله فى بيان تعريف الجنس البعيد اذ
ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة الى
التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات او كل المشاركات
يقتضيان تعدد المشارك فلا يصدق التعريف على
جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابه انا لا نم
اقتضاء البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر
كما فى المسائل الالهية الباحثة عن الكلى المنحصر فى فرد على
ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المشتمل
على نوعين فقط ممنوع لا بد ان يكون متحققا
فى نفس الامر على ما لا يخفى قوله والثانى النوع آه انما

فانه اذا وجد جنس كذلك لا يصدق عليه انه كما يلزم عن الماهية وبعض مشاركاته كذلك يلزم جوابا
عنها وعن كل المشاركات ح فان المشارك ح واحد فقط واما الجنس البعيد فيصدق التعريف عليه
وان كان منحصرا فى جنسين كالجسم النامى اذا فرضنا انه منحصر فى الحيوان والنبات فانه يصدق عليه يلزم
جوابا للسوال عن الماهية كالانسان مثلا وعن بعض ما يشاركها فيه وهو الشجر ولا يلزم جوابا عنها وعن
كل ما يشاركها فيه فرادى فانه لا يلزم جوابا عن الانسان والحيوان ولا عنه والفرس عبد الرحمن

انما قدم الجنس على النوع واخر الفصل عنه مع انهما جزان منه
لان بيان المعنى الثانى للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام
الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا الا ان
اعمية الجنس تقتضى تقديمه واخصية النوع تقتضى تقديمه كما هو
المشهور ثم الظاهر قوله بالقياس الى ما فوقه ان قوله
المتفقة الحقيقة يخرج الجنس كما يقال كل انسان حيوان
وان لم يكن مقولا عليها فى جواب ما هو لتجرد اتفاق الحقيقة
لا يخرج الجنس وان كان له مدخل فى اخراجه والحق ان الذى
يخرجه مجموع القيدين بناء على ان المتبادر من المقولية هى
المقولية بالذات كما ذكره المحشى او المتبادر من المقولية على
الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط كما يمكن ان
يقال قوله الماهية اى الامر الكلى اه للماهية معنيان مشهوران
احدهما ما به الشى هو هو والاخر ما يجاب به عن السوال بما هو
وهى بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالتها
عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهى لا يخرج
الشخص وبالمعنى الثانى يخرج الشخص والصنف ايضا اذ
لا يصح ان يجاب بشى منها عن السوال بما هو على ان الدلالة

الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف يفسر الماهية بالامر

الكلي ولو فرض كونها دالة عليها التزاما والحق ان الماهية ههنا

بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد اولا فراد وفي الخلاصة في بعض الصنف

النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا حذف المصنف النوعي

قيد الاولية ولم يذكر قيد الافراد قوله فان امرا اذا ثبت للعام

والخاص آه هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكنها منظور

فيها سواء اريد بالاولية سلب الواسطة في الثبوت

او في العروض او في الاثبات اما على الاول فلان العام

والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد

فكيف يكون ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للاخر ولا بد

في الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة لثبوت الواسطة

على ما حقق في محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون شيء منهما

واسطة في الاثبات للاخر بان يكون كلاهما بديهيا ولجواز

العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا بثبوته

للخاص وما ذكروا في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم

يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس

بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محموليته الماهية

فيه ان حملها لا بشرط شيء اما ان يتحقق في ضمن الاول فليس موجودا ما ذكروا من ان الحيوان ما لم يصر
انسانا لم يكن محمولا على زيد واما ان يتحقق في ضمن الثاني فنعم ما ذكروا من عدم جواز الحمل و
يجيء تحققه في ضمن احدهما فتامل مولانا عليه الرحمة آه من الموت

الماهية بشرط لا شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء فقط عليه

فيه ان المتبادر من حمل الحيوان على زيد في قولهم بشرط كونه

لجواز حملها لا بشرط شيء ايضا قوله لكنه يخرج النوع السافل آه فيه

انه يجوز ان يكون تسميته بنوع الانواع بمعنى اندراجه تحت الانواع

لا بمعنى كون النوعية بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس

فلا اشكال وكان في قوله فالاولى ان يعتبر آه اشارة الى هذا التوجيه

قوله لنقصان فهما في اه التمثيل بالانسان والحيوان ههنا مبني على

انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا الانسان

ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر ليتيسر لهم

التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على انها ذاتيات متعسر

بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان

جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما فليتامل قوله

وتغاير فهما من الحيوان آه فيه حوابان كل كلي له افراد في نفس الامر

نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا اليه سابقا وعلى

هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان

ولا في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل

الحيوان بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع

الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق على هذا الوجه لا

بكون في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب

الاربع على ما عرفت فالحق ثم بهذا ان النسبة بينهما عموم

حمزان مرجع الشابع الى سالبتين والشاوي الى موجبتين فافهم

وخصوص مطلقا والحقيقي اعم من الاضافي على ما اختاره

القدماء لان كل اضافي حقيقي ولو بالقياس الى حصصه

من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى

اما الاول فلا نفاق اه يعني ان افراد النقطة متفقة التي في حقيقتها

هي مقومها وقد عرفت ان هذا احتمل بل احتمل الجواز ان لا يكون

افرادها متفقة الحقيقة بل يكون كل منها نوعا منحصرا في

فرد كما جوز في العقول العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها

في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا اعم من النقطة ثم

يمكن تضعيف الوجه الاول من وجه الثاني بغير ما ذكره

وهو انهم لم يقيموا برهانا على حصر الجنس العالي في المقولات

العشرة فيجوز ان يكون النقطة مندرجة تحت جنس عال

ايضا ويمكن ايضا ترتيب مذهب القدماء بانه يجوز ان يكون

بعض الانواع مركبا من امرين متساويين فلا يكون تحته جنس

اصلا قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة آه هذا اذا

اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر

هذا ترجيحا سيقا من ذلك انحصار قوله
يتبادر ان التقسيم الحاصل للاقسام
بحسب اعتباري والانتزاعين و
الاقسام انما هو باعتبار رجعه
بحيثية مفهومها ذاتا واما كان
الفرق بين النوع والاقسام
الاربعة الاخر باعتبار بعد
حيثيتها للاول ان يكون
الفرق والتمييز بين قسميه باعتبار
تلك الحيثية فيجوز ان يلقيه
بالحيوان من حيث انه يقتصر
الى افراده نوعا اضافيا ومن حيث انه
لاحقيقيا نوعا
ينقسم الى الحصص ارحه
حقيقيا سر الله كلمه

واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه فترتيب الاجناس على

سبيل التنازل وترتيب الانواع على سبيل التصاعد مثلا اذا

قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فان اعتبر

الترتيب من اللاحق الى السابق كان متصاعدا وان اعتبرناه

من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع

نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثاني كما لا يخفى اولى صح

قوله فقط عبارة المص فيه انه يحتمل ان يكون تقسيم الفصل الى

المميز عن المشاركات الجنسية بغير ثنية الاقسام بناء على ان

وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ليس امرا

محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير القول بامكان تركيب

الماهية من امرين متساويين بخلاف المميز عن المشاركات

الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالمباحث

المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المقسم تقسيم مطلق الفصل

استقراء بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات

لا تقسيما استقرائيا لا من جهة الاستقراء فافهم

الوجودية لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل

الى القريب والبعيد المميزين عن المشاركات الجنسية و

لا في صحة التعريفين الخارجين لمطلق الفصل القريب والبعيد

فيه ان الاحتمال المذكور لا ينافي
ان يحفظ عبارة المص ما ذكره
الش لا الاحتمال الاول ولا
الاحتمال الثاني وكون عبارة
المص اظهر فيما ذكره الش
في كل واحد من الاحتمالين
المذكورين اظهر من ان يخفى

لان مادة النقض في صحة التقسيم الاستقرائي يجب ان يكون من المحققات كما في

التعريفات فالاحتمال ههنا لا يقدح في تقسيم الاستقرائي ولا في التعريفين

الحاصلين منه هذا التقسيم محمود حسن عليه الرحمة

قوله وفيه نظر اذ لو كان حينئذ آه يمكن دفعه بان
مراد القائل المذكور ان اعتبار القرب والبعيد بالقياس
الى ماهية واحدة لايجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية وما ذكره من فرض تركيب الجنس من امرين متساويين
تارة وتركيب النوع منهما تارة اخرى انما هو في ماهيتين في
حالتين كما انه لو قيل في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين
انها قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى
نوعه كان القرب والبعيد منسوبا الى ماهيتين في حالة واحدة
لا يقال عدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة
في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم
جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة تقسيم مطلق
الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس
الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية كالناطق والحساس بالنسبة الى الانسان
فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد لا يمكن ان
يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز
عن المشاركات الوجودية ايضا فلدفع هذا الوهم خص
التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك
وكان قوله وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة اشارة الى التحقيق
المقول في تركيب الماهية من امرين متساويين والى جواز دالى
ما استدلوا به على بطلانه من وجوه الاعتراض قوله خاصة
يحصل بانضمامه اليه آه ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل
ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد
مقسما اي محصلا لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل
ان يكون من التقسيم بمعنى المشهور وهو فيه دعوى مخالفة الى
المقسم وحاصله تحصيل قسمين لكن على هذا لا يصح جعل
فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه اليه وجودا وعدما
ليحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه اليه
قسم آخر فيكون محصلا للقسمين قوله والمقوم للعالي مقوم
للسافل آه المراد بالعالي اعم من الجنس العالي والنوع العالي
وكذا الكلام في السافل بل المراد من العالي الفوقاني ومن
السافل التحتاني ليشمل المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة
ان اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من ان جزء الجزء جزء
فصلا كان او جنسا وقوله والا لكان الكل جزءا آخر ينفي في الاطلاق والا
لم يصدق الشرطية تمّ عليه الرحمة

لمحوه ... [illegible]

قوله ان دعوى ان كل ما هو مقوم للعالي مقوم للسافل ظاهرة بما ذكره من ان جزء الجزء جزء ان اريد به ان كل ما هو داخل في العالي جنسا كان او فصلا فهو داخل في السافل كذلك وكذا لو اريد ان كل فصل داخل في العالي داخل في السافل مطلقا سواء كان فصلا فيه ايضا او جنسا فيه على خلاف العالي واما ان اريد ان فصل داخل في العالي فهو داخل في السافل ولا يتبين لا غير فهو غير ظاهر ولا يتبين بما ذكره من الدليل وحده ... المقوم [illegible] والنوع ... فيما لا يدل ان يتعين ان الفصل المميز ... اليه ... والنوع ... والفصل ... للعالي ... فيه نظر ... ان يكون مركبا من امرين متساويين وتكون واحدة منهما وجوازه في مرتبة واحدة ... فتامل

واما اذا اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر في هذا المقام فلا
يثبت ذلك ما لم ينضم اليه ان الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه
فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه فيه تامل اي كلما
او بالمعنى اللغوي آه يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم
يصح بعينه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية
موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل
لا بد من تاويل مجازي هو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلي و
الجزئي وتقييده بالكلية ليصح النفي ويؤيده ما وقع في بعض عباراتهم
من التصريح بقيد الكلية حيث قالوا اخص غير عكس كلي ولو اريد معناه
اللغوي صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي للكلية كلية
لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا والا
لكان الكل جزء آه حاصله ان ما كان كل جزء له جزء للشيء او لا بد
ان يكون مجموعه جزء لذلك الشيء او عينه كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لان
مجموع الشيء عين جميع اجزائه بداهة فلو كان ذلك الشيء
المنسوب اليه مشتملا على جزء ليس جزء الشيء المنسوب
كان جميع اجزائه جزء له فيكون مجموعه جزء له قطعا ولو لم يشتمل

ولو لم يشتمل على ما ليس جزء له كان جميع اجزائه عينه اقول لكن
احتمال العينية باطل هاهنا ضرورة مغايرة العالي للسافل فيكون
جزء له هف ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية باطل هاهنا ضرورة
ان كل جزء للعالي جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا هف وهذا
التقرير احق بسياق الكلام والاول ادق وعلى التقديرين يتم
الكلام لو حمل المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل
كما هو الظاهر ففيه تامل لما ذكره من بيان فتامل وهذا اولى
من تعريفه آه انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان المراد
من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر وفيه بحث لان الكلام
هاهنا في اقسام الكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور
فلا يصح لخارجه من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور
منطبق عليه قطعا وان كان مطلق الخاصة اعم فالاولى
بالعكس مع انهم اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا منحصرة في
خاصة النوع كما صرح به الشارح في شرح الرسالة ولكل واحد ان
يصطلح على ما يشاء ومع بناء التعريف على الاصطلاح خلا
عن به لا حاجة على الاول والظاهر انطباق التعريف الاول على الاصطلاح
المشهور غلط الظاهر اذ المتبادر حقيقة هو الماهية الموجودة

فى الخارجة فيخرج عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب
وغيره فلا بد من تاويلها الى مطلق الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح
المشهور او الى الماهية النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح الغير
المشهور قوله الى صفة الى آه يمكن بناء الكلام على ما ذهب
اليه بعضهم من ان الخاصة التى هى احد الكليات الخمس اعم من
المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون
الحقيقى بناء على اعتبار قيد الحيثية فى التعريفات كما سيجئ تحقيقه
فان قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقى قلت المتبادر من
الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقى فلا وجه لتخصيص الاعتراض
بتعريف المص قوله فلا يكون القسمة حقيقية آه فيه انه لا يستلزم
محذورا فى القسمة الاعتبارية بناء على اتحاد الاقسام لقيود
الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات الاعتبارية والا وجه
جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبر الخاصة الاضافية
من الاقسام او لا لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى مثلا
على التقديرين وان كان بالقياس الى ماهيتين ولما صرحوا به
من اجتماع الكليات الخمس فى مادة واحدة واجتماع النوع
مع كل واحد من الاربعة الباقية باعتبار الحصص فتدبر

اشارة الى بعد كون الكلى الواحد بالنسبة الى شيء واحد خاصة وعرضا عاما

قوله فان ما يمتنع عن الماهية آه يريد ان مراد المص من الشئ فى
تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيئية
تساوق الوجود المطلق كما اشير اليه انفا ومن الماهية فى القسم الاول
الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم الثانى احد الوجودين
الخارجى والذهنى بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا
والاقسام هى لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية
الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة
فى الذهن من حيث هى موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما
هو المشهور من تقسيم اللازم الى اقسامه الثلثة الا انه اقتصر
فى العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة و
يرد عليه ان المص ذكر فى شرح الرسالة فى توجيه هذا التقسيم
ان المقسم لازم الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث
هى هى او لازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها
والقسم الاول لازم الماهية من حيث هى هى والقسم الثانى
لازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها ومثل للقسم
الذى هو لازم الوجود بالسواد للحبشى على قياس ما نقل عن بعضهم
ولا يخفى ان هذا التوجيه يأبى عن حمل كلامه ههنا على التقسيم

الثلاثي المشهور مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على
التقسيم الثاني للازم كما حمل كلام ذلك البعض عليه على ما ستعرفه
قوله وانت تعلم ان السواد آه يمكن توجيه الكلام المذكور
وهو كلام المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية بانه اراد
بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا
سواء كانت نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية الذي
هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود
لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه
كلام المص ههنا وح ليس ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية
من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا الاعتبار على
تلك العبارة الاتي قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق المعنى اللازم
لاحد الوجودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من
الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه و
لعمري ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور
من كلام المص قوله فالتحقيق انه يريد اه وفيه نظر لانه ان
اراد بلازم التشخص لازم الشخص من حيث هو شخص كما يدل
قوله فيما بعد او الشخص من حيث هو شخص لم يكن السواد

السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود بل يكن التقسيم حاصرا لجواز ان
لا يلزم اللازم لازم النوع ولا لازم الشخص من حيث هو شخص
بل يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد
لازم التشخص مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم
سواء كان شخصا فرديا او صنفيا
النوع لازم لكل شخص منه على ان القول بلزوم صنفية الحبشي
من جملة ما اعتبر في تشخصه ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه
ان يحمل على ما ذكره المص في شرح الرسالة بان يقال انه اراد بلازم
الوجود لازم الماهية النوعية الماخوذة مع عارض من عوارضها
وبالتشخص مطلق التعين اللازم للمقيد بالعارض وبلازم
الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم اعم منهما و
ليحمل تحقيقه على هذا المعنى ساغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى
الاعم من ذلك يتناول الوصف المفارق لان كل عرض مفارق ممتنع
الانفكاك عن الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها كالمقارن
لعله ذلك الوصف المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الخارج عن الماهية
الى لازم الماهية بهذا المعنى والوصف المفارق قلت هذا التقسيم
اعتباري وتقابل القسمين انما هو باعتبار رفعة الحبشية فلا تغفل
قوله فيخرج من ليس له اه هذا مبني على ان لون كل شيء تابع لمزاجه

المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه
وكلاهما ثم لابد له من بيان اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص ما هيئة
المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كحرارة علة
السواد قوله وان المراد بالسواد آه حاصله ان السواد يعني
ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان ارتفع
المانع ايضا اولا بان لم يرتفع وانت تعلم بان حمل السواد والاسود
على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني اعني قوله
على ان المرض وفيهما ما عرفت انفا قوله ثم البين له معنيان
آه معنى كلام المص يوهم ان للازم البين معنى واحدا مرددا بين
ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما ولغير البين معنى واحد هو ما لم يتصف بشيء من شقي الترديد بل
وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق
الثاني وكذا لغير البين له معنيان احدهما خلاف الشق الاول والثاني
خلاف الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنى كل منهما اختصارا في
العبارة ثم الظاهر قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة
الى ان في عبارة المتن تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في
الجزم بينهما بل لابد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لا حاجة الى

عه اي في قوله وان المراد بالسواد آه وفي قوله على ان المرض آه ما عرفت انفا من ان كل شيء تابع للمرض على انه يكون كل شيء تابع البناء على ان للمزاج لا يتخلف عنه وان السواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه ومنعهما لجواز ان لا يكون كذلك فان المزاج قد يتخلف بمقتضى الطبع والمزاج قد يتخلف مقتضاه لمرض مع ان شيئا فما محل السواد عنه في ان اللازم البين واللازم الغير البين مشتركان وليس كذلك بل مشترك لفظي ان شيء ما

الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني
مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما
لان مستلزم المستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا تقدير قوله وانما
يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص اه صرح المص في شرح الرسالة انه اعتبار
هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص
بينهما وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر من اعتبار هذا
المعنى في الدلالة الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها
موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو
ممنوع لجواز ان لا يكون شيء مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم
من تصورهما الجزم بينهما باللزوم اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما
هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف في حاشية المطالع
الى توجيه اخر للقيد المذكور بان المراد منه الجزم باللزوم في المعنى الاعم
اعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور ومن البين
ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
في التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور اللازم لازما
لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا
محتاجا الى وسط على ما لا يخفى قوله ولم يعتبر في غير البين اه فسر الكاتبي

البين المقابل له بما نفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر اذ المحدسات والتجربيات ونظائرها
وسايط بين القسمين فاجاب المص في شرح الرسالة بان المراد
بكفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره
الى الوسط بمرتبة المقابلة فيندرج تلك الوسايط في البين وهو
المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما
بواسطة او غيره وكلامه هيهنا يدل على انها مندرجة في غير البين
وفيه اشارة الى توجيه عبارة الكاتبي بوجه اخر وهو ان يحمل اعتبار
الوسط في تعريف غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي
بدوم او بزول آه اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض
المفارق الى الدائم والزائل غير حاصر لجواز عرض مفارق يمكن صدقه
على موصوفه ولم يصدق عليه ازلا وابدا ولم يصدق عليه في
بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلاهما
اما الاول فبان وجود عرض عام كذلك لجواز ان يكون الكليات التي صدقها
على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائرها
ذاتيات لافرادها الممكنة وجود الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة
التقسيم الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم هو

هو الدائم وجود الاعدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق
هيهنا ما كان لموصوفه بالفعل على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماهية
ما تحتها من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان المراد
بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما مادام الذات اولا على
ما فسرها المحشي فلا اشكال اذ الدوام لا ينفك عن الضرورة اه واجاب
عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد ينفك عن الضرورة
في الجزئيات وانما لا ينفك عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق
دائما للجزئي من جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف في حاشيته
بان اللزوم المذكور هيهنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام
لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او في الكلي والنوع
المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة
عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال بان تقسيم
العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان يكون
ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن
الضرورة في بادي الراي وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى ما فيه
من التكلف فالاوجه توجيه المحشي هيهنا ويؤيده انه لو حمل الدوام
على الدوام المطلق لخرج عن القسمين بعد حصوله فلا يكون التقسيم

حاصل قوله وهو وضعه طبيعيا آه قال بعض الشارحين الكلي
الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق
الاشتراك او الوضع العام والموضوع له الخاص بل عبارة عن مفهوم
صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح افراد الكلي الطبيعي هي
بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات الكلي الطبيعي والتوقف
في وجود الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي
صادق على موضوعات الكلي المنطقي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن
مفهوم صادق على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره عن صدقه على
كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي
وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي ما صدق
عليه الكلي المنطقي لان مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق
على افراد يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هي
عين افراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس مفهوم الكلي المنطقي بل
فرده فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي لا يلزم اثبات وجود فرد الكلي
المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
حتى يندفع الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم انا
اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم

قوله على موضوعات الكلي المنطقي مبني على ما هو المشهور وقوله وكذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ... لا يخفى ما بين قوله كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ... تصوره عن صدقه على كثيرين وبين قوله وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي ... وقوله كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي آه ان الكلي المنطقي موضوع لمفهوم ... وهو مفهوم ما وضع له لفظ راجع الى المفهوم الكلي الصادق على ما لا يمتنع ...

ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان
الكلي المنطقي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي
ايضا هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي
لا بالذات ولا بالاعتبار
الا في بعض الافراد ومن البين المكشوف من تتبع كلامهم ان بين افراد
الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرق ولو بالحيثية فالحق ان
الحيوان هو معروض للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو معروض للجنسية
جنس طبيعي ولم يرد انه يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما حتى يندفع
رد على الاستاد قدس سره مولانا عصام الدين
بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم والخصوص كما توهمه بعض الشارحين
ويمكن توجيه كلامهم بان مراده من الحيوان من حيث هو هو الحيوان
من حيث هو كلي على ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر
الى الكلي فيرجع معناه الى الحيوان من حيث معروض الكلية وانت تعلم
انه على التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود الكلي الطبيعي
عن ظاهره وحمله على الحكم بوجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من حيث هي
هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده احد كما صرح به
المحقق الشريف المحشي في تحقيق هذا القول قوله اعلم ان مذهب
المحققين آه اختلفوا في ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة او ليس
موجودا اصلا فمنهم من اختار الاول على مذهب واستدلوا

على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود
موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد
فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء
لها عقلا ولم يقم دليل على تركيبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا
من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للموجود في الخارج
لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم التركيبي
اعني الحيوان مثلا فلا نم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث
وقد تصدى المحشي في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات
عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها نعم ايراد النقض
على الدليل المذكور بالمفهومات كالاعمى مدفوع لجواز الوضع
على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني وتبعهم المص واستدلوا عليه
بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا ويظهر من هذا التحرير ان حمل قول المص بمعنى
وجود اشخاصه واضح لا يحتاج الى دليل ولا يساعده الدليل المذكور
قطعا بل هو اشارة الى وجه اشتباه القائلين بوجوده فتنبه
قوله فاذا كان بعيدا من ان يناله آه حاصله انه لا يلزم من عدم
كونه محسوسا محذور وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في
الوضع والكيف والاين والمقدار متفقين في كونه غير محسوس وفيه

وفيه نظر لانه انما يلزم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار صدقه
على كثيرين وغير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن
كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا عليه باعتبار
كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات وبمعنى قوله وكذا الحال في كل
كلي انه كلي له افراد محسوسة وهو ذاتي لها لا يقال هذا
يرجع الى وجود آه منشاء السوال انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود
الانسان وجود اشخاصه مجازا كما اشار اليه المص بقوله بمعنى
وجود اشخاصه وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد اوهام
الناس من ان كل موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس
في الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون مقصود الشيخ
وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتبين لانا
لسنا ممن آمن بين دفتي الشفاء والاشارات واما قوله فالموجود
واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل
نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام
معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم
وجود الكل بدون جزئه وكلا الامرين محال قطعا اللهم الا
ان يقال اراد ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود

واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته وايده بما
نقل عن الشفا لكنه لا يلايم مقصود الشيخ ههنا والحاصل ان الاحتمالات
على تقدير وجود الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الوجود اثنان في الخارج
والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها
ان الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه
يستلزم احد المحذورين المذكورين انفا وثالثها ان الوجود واحد
في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم
محذور وهو المختار عند المحققين قوله والقيد الاخير اه لا يخفى
عليك ان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق
بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان
المحمول كما في اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو [وهو النوع والجنس] فيخرج
الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا [وهو الخاصة والفصل]
او من وجه بل المباين ايضا اذ ربما يحمل هذه الامور على شيء
لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة
التصور مترتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا [كما في المباين]
بان المتبادر من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس [كما في ما عدا المباين]
الامر وقصد الافادة صحيحا فيها وحمل المباين غير صادق في نفس

في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا فيها وحمل المباين غير صادق في نفس
الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيها على راي المتاخرين
وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج بقوله لتصوره
بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد
افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص
كذلك مع ان صحة قصد افادة التصور مطلقا ممنوع عنهم بل وقوع
قصدها في حيز المنع ويجري هذا في الاولين ايضا ولو اريد بما يقال
عليه ما من شانه ان يحمل عليه اي يصح حمله لافادة تصوره كما اشار
اليه المحشي في توجيه التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن
التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام
كونها موضحات فاسدة وجعل المساواة شرطا لصحة التعريف لا لتعقله
ولا الى حمل اللام على العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصوره
بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام المقول في جواب ما هو
واي شيء هو اعم من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة
الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف
بالخروج مطلق الاعم وما كان منها مساويا له كالحد التام بالنسبة
الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو

والفرق بين اللام العاقبة وبين لام الغرض ان اللام العاقبة اخص ... الترتيب بخلاف لام الغرض فحمل اللام على العاقبة ... على الغرض ... الامور المذكورة كما ... تامل

من افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب والمراد
بالافادة آه لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول لخصوصه
بل اراد نفي ارادة ما هو صفة القائل لئلا يحتاج في شمول التعريف
بعرف بتصوره الانسان لحصول تصور المعرف لنفسه لا لغيره الى
تكلف وانما ذكر ما هو صفة المقول على سبيل التمثيل بقرينة قوله
لا صفة القائل فلا ينافي ذلك احتمال كون المراد ما هو صفة المبدا
الفياض لكونه مفيدا حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل الافادة على
ما هو صفة القائل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته حقيقية
حيث يلزم ح ان يصير القائل فاعلا وقابلا معا فلا بد من ملاحظة
التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف و
اما اذا كانت افادته بمعنى مدخليته في افادة المبدا الفياض
فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في كون القائل في بعض احواله
افعاله علة لحصول المعقول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في
معالجة الطبيب نفسه لجواز ان لا يكون للطبيب فاعلا حقيقيا
لصحته فتامل ولا يلزم من ذلك آه يرد عليه انه لو كان
المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نسلم
كون المعرف محمولا ولا يدفعه هذا الجواب لكونه منعا لمقدمة لما حصل

مقتضية لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر الموجبات السالبة
المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان للمناقشة فيه مجالا واسعا
وجميع المفهومات التصورية آه اورد عليه بان هذا منقوض
بمثل شريك الباري واجتماع النقيضين ونظائرهما للقطع بانه
لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصلح شيء منها لان يكون موضوعا
لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي
لا تستدعي وجود الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس
لك ان تجيب عنه بانه لا شك انا نتصور هذه الامور ولو بوجوه
وح يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة
صادقة وهي حملية صرفة حتى قولنا هذا متصور او معلوم فيلزم
وجودها في نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا لا نسلم كون هذه الامور
متصورة بل انما يتصور وجوهها ويمكن ان يجاب بان المراد
من الوجود في نفس الامر بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا
المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه في حاشية
التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود
جميع المفهومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء
واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصدق
فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب عنه
بانه يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية
كما تقرر في بحث المجهول المطلق وهذا كاف في المساوات بينها
وبين السالبة في الصدق وانت تعلم ان هذا صريح في ان مراده
من الوجود في نفس الامر اعم من الوجود الفرضي لكن يتجه عليه ان المساواة
بهذا المعنى لا اختصاص لها بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة

بل يجري في موجبة معدولة المحمول معها ايضا على ان صدق الموجبة
السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية ايضا في حيز المنع على ما اشرنا
اليه سابقا نعم جوزوا صدقها في بحث المجهول في مقام المنع وايضا
اذا كانت المفهومات باسرها موجبة في نفس الامر فان اريد باقتضاء
الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع في نفس الامر ان صدقها موقوف
على وجوده في وجوده في نفس الامر فهو حكم على ما حققه المحشي في مواضع
من كلامه وان اريد مجرد استلزامه له كما هو المتبادر من عبارته ههنا
فهو جار في السالبة بعينه صرح بعدم استلزامها له سابقا ولا حاجة مع
انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود المفهومات في
نفس الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث اخر اعرضنا
عنها مخافة الاطناب الممل وزعم احد الكتاب قوله وقد يجعل حرف
السلب آه اشارة الى تقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تعريفه
للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح الفن
ان يقال اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول
لفظ غير وثالثها ان الحرف لا يلزم جزء الا للقضية الملفوظة ولا يلزم
في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان قولنا
زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظه حرف سلب فلا بد من تقدير
مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة
في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من جزئها وهو النسبة فلا بد
من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشي فالاخصر الاوضح
ان يقال وقد يجعل السلب جزءا من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية
ان كان السلب جزءا من موضوعها او محمولها تسمى معدولة والا تسمى
محصلة فان كان جزءا من موضوعها فقط تسمى معدولة الموضوع

الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط تسمى معدولة المحمول وان كان
جزءا منهما تسمى معدولة الطرفين فظهر ان في قول المحشي اي معدولة
الموضوع او المحمول او كلاهما مسامحة من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة
انه ربما يعبر فيها بالاداة عما ليس عن معنى سلبي مستقل بالمفهومية
والا لم يصح جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول من معنى الاداة
الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل بالمفهومية الى غيره وقد اسلفنا
لك في بحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل
قوله وقد اعتبر آه لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا سالبة الموضوع و
سالبة المحمول وسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة والظاهر ان
خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم سالبة المحمول ومفهوم معدولة السالبة
جارية في سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا من مساواتها
مختصا بغير جار في سالبة الموضوع ومن البين ان ما ذكروا في تعريف
المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرف جميعا فلا بد من
اعتبار قيد فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاوليين
وعلى هذا يدخل في اقسام سالبة الطرف في المحصلة فلا بد من تخصيص
قولهم ان الموجبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة
المحمول ولا يبعد تخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما بني على
موضوعه ومحموله الاوليين بان لا يرجع في وضع موضوعه من
وضع الى وضع آخر ولا في حمل محموله من حمل الى حمل آخر حتى يخرج اقسام
سالبة الطرف عن القسمين معا قوله واللفظ الدال عليها آه
اي على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو
المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والا
لورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر

لانلوبح تخالفها مع انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد
تخالفان المادة حينئذ تكذب القضية فيحتاج في دفعه الى تكلف
في تقديم نفس الجهة المعقولة وارجاع الضمير في تفسير الملفوظة اليها
اشارة للمتفطن الى ذلك قوله القضايا آه المشهور ان القضية
الموجبة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشرة ستة منها
بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها
على سبيل الندرة دون العادة وارتقى عددها اكثر من عشرين على ما
عده المحشي وغيره واما الموجهات الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة
في عدد والمحشي جعل الموجهات المبحوث عنها خمس عشرة وعد منها
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة الذين هما جزء الوقتية و
المنتشرة والامر في ذلك بين والمراد من تركب الموجه الايجاب و
السلب في تعريف المركبة تركب حال القضية من ايجاب وسلب بين
طرفيها ومما ذكر في تعريف البسيطة ان لا يكون كذلك لا تركب منهما
الصريح وعدمه والا لكان المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة
مركبة ولا تركب حالها من ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل
سالبة بسيطة مشتملة في المآل على ايجاب وسلب احدهما بين
طرفيها والاخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تامل والخطب
في قوله خمسة عشرة وثمانية خمس عشرة وثمان على حالا لخفي
بضرورة آه المراد بالنسبة ههنا هو الوقوع او اللاوقوع على
ما صرح به فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورة الموجبة و
ضرورة اللاوقوع الى الضرورية السالبة وقد اورد على هذا التعريف
انه ان كان الحكم في الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام
ذات الموضوع موجود الزم ان لا يصدق السالبة الضرورية

الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة
في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان تتحقق بدون اوقات
وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع
كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة
العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه بان
المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره
الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس السلب عما اعتبر وجوده تحقق
ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة السلب في اوقات ذلك
الوجود تحققه ويرد عليه ان نفس السلب انما لا يستدعي تحقق
ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في التحقق في حيز النفي
كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات الوجود فان
اوقات الوجود فيها قيد للنفي او ضرورته فلا يكون داخلا في
حيز النفي بل هي واردة عليه وقد تبين ان النفي المقيد باوقات
الوجود لا يتحقق بدون الوجود اللهم الا ان يقال المراد باوقات
الوجود المعتبر في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحققا او
انتفاء على وجه يقتضيه اصل الحكم وهو التحقق في الايجاب
واحد الامرين في السلب وعلى هذا ضرورة في جميع اوقات
وجود الموضوع تقتضي وجوده بخلاف ضرورة السلب
في جميع اوقات وجوده لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم
من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قيد للنسبة بين
بين لا للوقوع او اللاوقوع ولا لضرورتها وح لا خفاء في
ان السالبة الضرورية لا تقتضي وجود الموضوع لدخول
اوقات الوجود ههنا في حيز النفي كدخول نفس الوجود

في صدق السالبة في حيزه وهو مردود بانه على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة
الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا
للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان
ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة
لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال
فليكن الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع
الاوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا نقول على
هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة العامة ولا من
المطلقة العامة اما الاول فظ لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان بهذا المعنى واما
الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم
يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم
الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية
المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تقييد الوقوع او اللاوقوع على ما لا
يخفى وح لا يلزم الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام
لو جعلت الضرورة المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيدا للنسبة
بل بين في تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان
الاشكال المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة
المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فليتامل [illegible] فان قيل اه
ربما يجاب عنه بان المراد من الضرورية المطلقة مطلق الوجوب
الشامل للذاتي والغيري وبالامكان العام في مقابلتها سلب الضرورة
بهذا المعنى ووجود زيد وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب
الذاتي لكنه ليس ممكنا عاما بمعنى مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره

لغيره او ممتنعا عاما فالضرورة والامكان المبحوث عنهما ههنا غير
الضرورة والامكان اللذين المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك
انه قال صاحب المطالع نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول
يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم وقوع
الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة
العامة [illegible] والحق ان الضرورة المطلقة اه اورد عليه انه يستلزم
فرقا في المعنى بين الضرورية المطلقة وبين المشروطة العامة فيما اذا
كان الوصف العنواني مفهوم الوجود كقولنا كل موجود شيء بالضرورة
ويمكن دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز ان لا يكون قضية واحدة
ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات
الوجود ومطلقة ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة
مقيدة باوقات الوصف العنواني لا يقال جعلوا نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة كما سيجيء بيانه
وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول يكفي في تغاير النقيضين
اختلاف مفهومي العينين في بعض المواد نعم اختلاف النقيضين بحسب يستلزم
اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام ههنا فيما هو اعم من النقيض
بحقيقي وما يساويه على انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة
العامة بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المتبادر من
كلامهم في تعريف الحينية الممكنة على ما ستطلع عليه نعم يرد على ما ذكره انه
ان اراد بالضرورية المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا في
بعض مواد الضرورية الازلية سواء قيدت بقيد بشرط الوجود

او تقيد في وقت الوجود فلا يكون اعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق
الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة الى تقييدها بشرط الوجود
بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بتقييد في وقت الوجود ايضا على ما قرعنا
سمعك فتنبه قوله دام وصفه آه الظاهر فيه وفيما بعده من المعطوفات
العطف بالواو اي وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام
الوصف فهي مشروطة عامة وكذا تقرير الكلام في نظايره فكان
المراد مع الواو والتعبير باو للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة في
قضية واحدة واما في قول المحشي في تفسير المعطوفات اي حكم فيها و
ان حكم فيها فبيان لحاصل المعنى على ما لا يخفى قوله الا ترى ان قولك آه
وهذا فرق بين المعنيين لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق
الاول انما هو باعتبار وجه اعمية المعنى الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار
وجه اخصيته منه ولهذا صار النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه
كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول
يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى
الاعم من الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق
المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة الضرورة
الازلية على ما تحقق في الضرورية المطلقة ومن البين ان للكتابة علية بانه
نوجيها فهي ضرورية للانسان في جميع اوقاتها لعليتها وتحرك الاصابع ضروري
له فيها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص
لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا
مع ان كون الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا
الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال اولا والظاهر
ان امر المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى الاول مجرد مدخلية

مدخلية الوصف العنواني لضرورة نسبة المحمول دون ظرفيته لها ايضا
على ما يستفاد من ظاهر كلامهم لصدق المعنى الاول بدون فيما اذا كان الوصف
علة معدة لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا كل حي مائت
بالضرورة ما دام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني
ضرورة قوله كقولنا كل انسان حيوان آه فيه ان كون الانسانية
شرطا لضرورة الحيوانية محل تامل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفته
في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا لكان اظهر وعلى هذا جعل
الضابطة في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون
العنوان عين الذات اي تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وكونه غيرها
ليس على ما ينبغي قوله لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية آه هذا انما
يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع اوقات الوجود
واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققه سابقا ففيه
منع ظاهر وايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت
بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك
الاصابع تحكم بحت قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء آه
وذلك لانه ان كانت صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه
مطلقا لصدقه بدونه في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه من غير عكس
كالموجود الذي هو اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من وجه من
الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع
افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لان ذلك الشيء يصدق مع
بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة

في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه وتصادقان في مادة اجتماعهما
كالحيوان الذي هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض
فانه اعم من وجه من الابيض وهذا ظ لا غبار عليه لكن ما يمسك به
في بيان جهة الخصوص من مثال تحرك الاصابع منظور فيه كما
عرفت انفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه
لا مطلقا كما توهمه الكاتبي لكن لا بالدليل الذي ذكره والمثال
الذي اورده بل بالدليل الذي هو ذكرناه والمثال الذي اوردناه
فتذكره لان جميع اوقات الوصف آه يريد ان جميع اوقات
الوصف وصف معين من اوقات الذات بتعين الوصف
فلا محالة تصدق هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها قد تصدق
بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال القمر فتلك المشروطة
العامة بالمعنى الثاني اخص مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا
البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة
ما لوحظ تعينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء
كان ذلك التعين بالوصف العنواني اللازم للذات او غير اللازم
لها او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت المعين
بغير تعين الوصف العنواني والا لكانت المشروطة العامة بالمعنى
الثاني فرد المفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن
اختلاف نقيضيهما على ما تقرر عندهم يدل على ذلك وفيه بحث على
قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة على توجيه المحشي مع المشروطة
العامة بالمعنى الاول فتذكره وتبصره لكن الدوام الذاتي لا
ينافي الاطلاق آه يعني يتجه على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم
ان لا تلزم بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة

العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها الوجود
كقولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق
العام على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة والجواب المذكور
ثمة لا يجري ههنا على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنهما بان الكلام في الموجهات
من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا
الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية
كذلك يرد بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها
كقولك زيد حجر او اسود او اعمى بالاطلاق العام ولا شك انها
من القضايا الخارجية والحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة
الاشكال على ان الظاهر ان الاحكام المذكورة للقضية من الموجبة
والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والمحصورة والمهملة
والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا لا
اختصاص لها بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم يكن
مقصودة بالذات والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق
العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع فح يظهر التناقض
بينه وبين الدوام المطلق ويكذب السوالب المطلقة العامة حينئذ
في المواد المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق
العام بمعنى وقت وجوده وهو ليس بشيء لانه لا بد في صدق السالبة
من عدم وجود الموضوع راسا او انتفاء نقيض المحمول والا لم
يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حققه في
موضعه ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور
صدق السالبة ههنا باعتبار عدم الموضوع في وقت او انتفائه

بنقيض المحمول مع هو بين البطلان قوله فالدوام لا يخلو عن الضرورة
حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم
والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية
بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشي عن الذات وهو ظ
بل المعتبر فيها هو الضرورية بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية الازلية
اخص منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان
المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن
الواقع ولعل المحشي في التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني
على تفسير الدوام بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا
لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا بل عموم و
خصوص من وجه بحسبه على ما هو المشهور في العموم والخصوص
بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية والمنتشرة آه اي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان فيما سبق
وكذا المراد بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة ايضا بناء على التفسير المذكور وهو ان الدوام
قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون اعمية الدائمة المطلقة
من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد لمادة اعمية منهما
مثال واما مثال صدقهما معها فهو مثال حيوانية الانسان واما
مثال صدقها بدونهما فهو المثال المذكور سابقا اعني قولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ودوما كل ذي رئة متنفس
بالضرورة في وقت ما قوله لان الضرورة الوصفية تستلزم
الدوام الوصفي هذا انما يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية بالمعنى

بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم الا بناء على
ما مر من العذر مع ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع انما هو مادة
افتراق العرفية عن المعنى الثاني دون الاول على ما قرره فالاولى
ان يقال كما في مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك
الاصابع الا ان يقال المراد بمثال وتحرك الاصابع لكنه ركيك جدا
قوله ويصدق بدونهما آه هذا محل المناقشة على ما عرفت انفا و
الحق ان الوقتية العامة اخص مطلقا من الوقتية والمنتشرة
المطلقتين لا من وجه الا ان يقال مبنى الكلام على العذر المذكور
لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة آه بخصوص اسم القضية
الحملية يمكن اخذها خارجية وحقيقية في بحسب نفس الامر وحقيقية
بحسب التقدير وفرض العقل كما مرت الاشارة اليها وهذه
الاقسام كما تجري في المشروطة تجري في المطلقة العامة بل جميع
الموجهات ولا شك ان المشروطة العامة الخارجية اخص
من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية بحسبها
والمشروطة العامة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة
الحقيقية بحسبه والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة العامة
مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة
وغيرها مما سبق فلا وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة
العامة اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القائل اعتراضا
على قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده تحقيق
ان الوصفيات سواء كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية
عامة او خاصة ربما تؤخذ بحسب التقدير وفرض العقل وهي بهذا
المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب تحقق

الامر وان كانت اخص مطلقا عن المطلقة العامة الماخوذة بحسب
التغدير على ما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه الجواب الحاسم
لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتامل فلينا مل
قوله اى ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة حاصله ان
الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا
او سلبا بحد الضرورة عن النسبة المخالفة والمناقضة لتلك النسبة
الملحوظة اولا فهذا القيد مساو للنسبة المطلقة بين
الموضوع والمحمول او اعم من سائر قيودها ولذا قيل ان الممكنة العامة
اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة
لان اعم كيفياتها هو الاطلاق العامة والممكنة قضية بالقوة
لا بالفعل وتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام قوله سبع المعتبرة آه
الظ ان معنى قول المص هذه البسايط انها هي البسايط المعتبرة
عند القوم بحسب العادة واما منفردة او في ضمن المركبات
او البسايط السبع المذكور فيما سبق جميعها معتبرة عادة في ضمن
المركبات وخمس منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا و
ليس لنا بسيطة اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة اصلا
ولا معتبرة منفردة بحسب العادة لا بل على سبيل الندرة اما
لبيان تناقض المركبات وغيرها فقوله بل سياتي بسايط اخرى
آه ليس على ما ينبغى قوله وقد وضعت البسايط في شكل مضرس اه
هذا الشكل يشتمل على تسع خطوط مستقيمة متفاوتة في الطول
والقصر متوازية في احد الطرفين دون الاخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة
اخرى خارجة من رؤس تلك الخطوط متقاطعة لما توازى منها
على زوايا قائمة لتلزم شكلا مشتملا على هيئة الضرس ويحدث في جانب

في جانب الرؤس المتفاوتة سبعة بيوت لكل منها زاوية منفردة
غير متقارنة بزاوية اخرى فيظهر كاضراس متوجهة وفي تلك البيوت
اسماء السبعة البسايط على ترتيب ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها
وهي الممكنة العامة وفي جانب اخرى سبعة بيوت فيها اسماء ما
عدا الاولى منها وهي الضرورية المطلقة وفي جانب الاخر ثمانية بيوت
وفي واحد منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها مع بيوت الاواسط
اسماء النسب الواقعة بين كل واحدة من البسايط السبع الاولى
مع ما بعدها من السبع الاخيرة
وهيئة الشكل هذه